جامعة قطر

كليّة القانون

طريق التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية دراسة مقارنة

إعداد

وائل صبري الفران

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير ٢٠٢٤

2024 ©. وائل صبري إبراهيم الفران. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب وائل صبري الفران بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ. د. محمد فوزي نويجي

المشرف على الرسالة

أ.د. مهند نوح مختار

مناقش

د. إسلام إبراهيم شيحا

مناقش

أ.د. محمد أحمد عبد النعيم

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

وائل صبري الفران، ماجستير في القانون العام:

يناير ٢٠٢٤.

العنوان: طريق التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية دراسة مقارنة

المشرف على الرسالة: أ. د. محمد فوزي نويجي

إن التماس إعادة النظر مصطلح يعبر عن الأداة الفنية التي تمكن المحكوم عليه –والذي يطلق عليه الملتمس– من سحب قوة الأمر المقضي فيه وإعادة الفصل في الحكم النهائي بناءً على أسباب نص عليها المشرع صراحةً على سبيل الحصر، وقد تعرضت هذه الدراسة لبحث مفهوم وخصائص هذه الأداة الفنية والتي تُصنف على أنها طريق طعن غير عادي في الأحكام وتهدف إلى إعادة تقييم الحكم على ضوء ظهور وقائع جديدة، وهي وليست أداة لإصلاح تقدير خاطئ وقع فيه القاضي. وقد تطرقت هذه الدراسة إلى بحث أوجه الالتماس التي نصت عليها المادة178 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والتي تسري على القضاء الإداري في قطر، كما وتطرقت هذه الدراسة إلى بيان هذه الأوجه والخوض بالشروط التي تجعلها أسباباً يمكن الاستناد إليها للطعن بالتماس إعادة النظر. كما تم بحث الطريقة الفنية التي يمكن من خلالها رفع الالتماس إلى المحكمة المختصة؛ والمتمثلة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى. والمحكمة المختصة بنظر الالتماس هي المحكمة التي أصدرت الحكم، لكن في نطاق القضاء الإداري في دولة قطر فإن الالتماس يجب أن يرفع إلى الدائرة الإدارية مصدرة الحكم، ويكون ذلك وفقاً للمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات. وقد تطرقت هذه الدراسة

في نهايتها إلى البحث عن أثر الطعن بالالتماس وكيفية نظر الطعن والحكم الصادر بالالتماس، حيث إن رفع الالتماس إلى الدائرة المختصة لا يؤدي إلى وقف الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة المختصة بذلك وفقاً للشروط التي وضعها المشرع، وتنظر المحكمة الالتماس من خلال مرحلتان، تعنى الأولى ببحث مدى توافر شروط الالتماس، بينما الثانية تفصل في موضوع الالتماس، وقد تعرضت هذه الدراسة للخلاف الفقهي بشأن أثر قبول الالتماس في المرحلة الأولى، وانتهى الباحث إلى أن قبول الالتماس لا يؤدي إلى إلغاء أو سحب الحكم الملتمس فيه، فهذا الأثر لا ينتج إلا عند الفصل في موضوع النزاع، ويحل الحكم الصادر بالالتماس محل الحكم الملتمس فيه، ويثبت له طرق الطعن المقررة للحكم المطعون فيه، وأخيراً فإن رفض الالتماس أو الحكم الصادر بموضوع الالتماس لا يمكن التماسه مرة أخرى.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى استاذي الفاضل ومشرفي الأستاذ الدكتور محمد فوزي نويجي على دعمه وإرشاده طوال رحلتي البحثية، وقد كان أستاذاً رائعاً وملهماً، ولولا دعمه غير المحدود لما تمكنت من إتمام هذا البحث فكان لي خير معلم.

فله مني كل الشكر والتقدير

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع لوالدي داعمي الأول.

ووالدتي منبع الحنان.

وإلى زوجتي الغالية رفيقة دربي.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الطعن بالالتماس وتمييزه عما يختلط به 10

المبحث الأول: ماهية الطعن بالالتماس وسماته وخصائصه 11

المطلب الأول: تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر 12

المطلب الثاني: سمات وخصائص الطعن بالتماس إعادة النظر.....22

المبحث الثاني: تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عما يختلط به.....38

المطلب الأول: تمييز الطعن بالالتماس عما يختلط به من طرق الطعن العادية 39

المطلب الثاني: تمييز الطعن بالالتماس عما قد يختلط به من طرق الطعن غير العادية48

الفصل الثاني: أسباب الطعن بالالتماس في الأحكام الإدارية.....61

المبحث الأول: الأسباب المبنية على الغش 62

المطلب الأول: مفهوم الغش الذي يعتبر سبباً من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر .64

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الغش لالتماس إعادة النظر 69

المبحث الثاني: الأسباب المبينة على تزوير الأوراق أو الشهادة المزورة.....75

المطلب الأول: السبب المبني على تزوير الأوراق 76

المطلب الثاني: السبب المبني على الشهادة المزورة 83

المبحث الثالث: الأسباب المبنية على عدم صحة التمثيل في الدعوى القضائية 92

المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر بناءً على عدم صحة التمثيل في الدعوى القضائية 93

المطلب الثاني: مدى فعالية النص على عدم صحة التمثيل في الدعوى القضائية كسبب من أسباب الالتماس 98

المبحث الرابع: الأسباب المبنية على مسلك الخصوم في القضية..... 100

المطلب الأول: الحصول على ورقة قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم 102

المطلب الثاني: طعن الخارج عن الخصومة 108

المبحث الخامس: الأسباب المبنية على مسلك المحكمة عند الفصل في النزاع 115

المطلب الأول: الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه 116

المطلب الثاني: التناقض في منطوق الحكم..... 121

الفصل الثالث: إجراءات الطعن بالالتماس في الأحكام الإدارية 125

المبحث الأول: شروط قبول الالتماس 126

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الحكم المطعون فيه..... 127

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الملتمس والملتمس ضده..... 144

المبحث الثاني: ميعاد الطعن بالالتماس والمحكمة المختصة بنظره..... 153

المطلب الأول: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وما يلحق به من عوارض 153

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالطعن بالالتماس 164

المبحث الثالث: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر 170

المطلب الأول: إجراءات رفع الالتماس وآثاره 170

المطلب الثاني: الحكم الصادر في الالتماس 182

الخاتمة 192

قائمة المصادر والمراجع 195

المراجع باللغة العربية: 195

أولاً: الكتب 195

ثانياً: الرسائل (ماجستير ودكتوراه) 199

ثالثاً: الأبحاث المنشورة 200

مراجع شبكة الإنترنت: 201

المقدمة

سعياً لتحقيق أقصى درجات العدالة، أتاحت التشريعات وسائل من شأنها مراجعة الأحكام القضائية؛ استدراكاً لما قد يشوب هذه الأحكام من أخطاء متعلقة بتطبيق القانون أو تكييف الوقائع، نظراً إلى أن هذه الأحكام لا تعدوا أن تكون إلا عملاً بشرياً يتحمل الخطأ، فيتصور أن يكون القضاء غير مطابق للحقيقة.

أما الخصوم فلا تسلم نفوسهم من الضغائن، ومن الطبيعي أن يشعر المحكوم عليه بعدم الثقة، ولما كان ذلك فإن التشريعات تحرص على توفير وسائل من شأنها إعادة مراجعة الأحكام.

وتتعدد هذه الوسائل وتختلف بإختلاف التشريع وإختلاف النظام القضائي وإختلاف الهدف منها، ويضع الفقه تقسيمات لهذه الطرق[1]، ومنها ما يصنف هذه الوسائل لطرق عادية من طرق الطعن في الأحكام وطرق غير عادية؛ وفقاً لاعتبارات متعلقة بأسباب الطعن وحالاته ووصف الحكم، فيلاحظ بأن طرق الطعن غير العادية هي طرق لا يمكن سلكها إلا في الأحكام النهائية وذلك من خلال الحالات والأوجه التي نص عليها القانون صراحةً.

وقد نص المشرع القطري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ على طريقتان[2] تمكن المحكوم عليه مراجعة الحكم القضائي بغيه إصلاحه أو رفع الضرر، وهذه الطرق

---

[1] انظر: د. محمد ماهر أبو العينين. الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب السادس. طبعة 2023. دار روائع القانون للنشر والتوزيع. القاهرة. بدون سنة نشر. ص9

[2] انظر: الباب الحادي عشر والمعنون بطرق الطعن في الأحكام من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

تتمثل بالطعن بالاستئناف والطعن بالتماس إعادة النظر، بينما يلاحظ أن هنالك استبعاد ضمني – يفهم من خلال عدم النص– لطريق الطعن بالمعارضة في نظام المرافعات المدنية.

ومن جانب آخر أفرد المشرع القطري قانون حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لمعالجة أحكام الطعن أمام أعلى محكمة في الهرم القضائي في دولة قطر.

أما موقف القضاء الإداري في قطر فقد أحال طرق الطعن والمواعيد والإجراءات إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية بما يتوافق مع طبيعة المواد الإدارية مما يعطي القاضي الإداري شيء من المرونة، وذلك وفقاً لقانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في المادة١١ منه.

وإذا ما سلطنا الضوء على طريق التماس إعادة النظر، فإننا نلاحظ بأنه نظام قانوني يكاد أن يكون مهجوراً، يستدل ذلك من قلة الأحكام الصادرة بهذا الشأن مقارنةً بطرق الطعن الأخرى، وقد يكون ذلك راجعاً لصعوبة قيام حالة من الحالات التي تجيز الالتماس، خصوصاً وأن الخفاء صفة تلازم معظم أوجه التماس إعادة النظر، فهل هذا السبب هو السبب الفعلي الذي أدى إلى هجر هذا الطريق؟

ووفقاً لتقسيم الفقه المشار إليها، فإن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يصنف ضمن الطرق غير العادية للطعن، ويهدف بشكل أساسي إلى إعادة الفصل في النزاع متى توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها حصراً في القانون، كما أن هذا الطريق مميز عن طرق الطعن

الأخرى من حيث المحكمة المختصة بنظره، فخلافاً لعدة قواعد عامة مستقر عليها[1]، فإن المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر هي ذاتها المحكمة التي أصدرت الحكم وفقاً لنص المادة١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويثار التساؤل في هذا الصدد، هل يمكن سلك هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات الإدارية في دولة قطر؟ أو بعباره أخرى، هل هنالك تعارض بين هذا الطريق وبين النظام القضائي الإداري ومن ثم استبعاده من نطاق تطبيقه على ضوء حالاته وطبيعة أطراف المنازعة الإدارية؟

وستكون هذه المسألة محلاً للبحث والتمحيص والتقدير في ثنايا صفحات هذه الدراسة، سعياً للوصول إلى موقف التشريع القطري من التماس إعادة النظر في المواد الإدارية، خصوصاً في ظل غياب صريح للنص على هذا الطريق في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، مخالفاً – المشرع القطري– بذلك لما نُص عليه في قانون مجلس الدولة المصري وقانون العدالة الإدارية الفرنسي.

اشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث من الناحية العملية بعدم وجود اهتمام من قبل شارحي القانون وبالأخص شراح القضاء الإداري لدراسة الطبيعة القانونية لهذا الطريق من طرق الطعن، مقارنةً بغيره من طرق الطعن الأخرى مثل طريق الاستئناف والتمييز، وقلة افرادهم دراسات مستقلة معنية بمعالجة أحكام الطعن بالتماس إعادة النظر، مما جعل لفظ الطعن بالالتماس قليل التردد بين جموع

[1] فهو يخالف بذلك حجية الشيء المقضي فيه من جانب، ومن جانب اخر يعيد الدعوى لحوزة المحكمة مصدرة الحكم بعد ان استنفذت ولايتها في الفصل في النزاع.

القانونيين وخاصة في الحياة العملية، كما أنه طريق من طرق الطعن تحيطه المشاكل وتحول دون انتشاره وتوسع مجال إعماله، بعكس طرق الطعن الأخرى حيث تلقي رواجاً وانتشاراً واسعاً، الأمر الذي جعل الباحث يتساءل عن قلة الدراسات المتعرضة له بالمقارنة بغيره من طرق الطعن الأخرى، وكثرة هجره، الأمر الذي ولّد الشغف لدى الباحث لدراسته باستفاضة.

كما أن الإحالة الواردة في قانون الفصل في المنازعات الإدارية في قطر تضع القاضي الإداري في حيره من أمره، ففي غياب صراحة نص إجازة هذا الطريق في الأحكام الإدارية، ووجود نص صريح لتطبيقها في إطار المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية، فهل يتم تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية على المواد الإدارية بهذا الخصوص؟ ومدى تناسب تلك الإجراءات مع طبيعة المنازعات الإدارية والتي –بلا شك– تختلف عن المنازعات المدنية والتجارية والمنازعات الجنائية.

لذلك فإن مهمة القاضي الإداري في قطر هي مهمة توصف بالصعبة، فهو في سبيل تطبيق تلك الإجراءات فإنه يحاول أن يطوعها لتتناسب مع طبيعة المنازعات الإدارية المطروحة أمامه، مما يدفع الباحث الوقوف على هذه الإشكاليات محاولاً افراد دراسة مستقلة لطبيعة الطعن بالتماس إعادة النظر أمام دوائر القضاء الإداري من جميع جوانبه وأركانه، سعياً لإيضاح واستظهار الطبيعة الخاصة للطعن بالتماس إعادة النظر أمام القضاء القطري بصفة عامة والإداري بصفة خاصة بما يتناسب ويتلاءم مع طبيعة المنازعة الإدارية.

مستعيناً بما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري من أحكام شارحة لطبيعة وحالات وأسباب وإجراءات الطعن بالالتماس، مع الشرح لطبيعة الالتماس بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

كل هذه الاعتبارات زادت من إشكالية موضوع البحث وهو ما يحاول معه الباحث في هذه الدراسة التعرض بالشرح والتحليل لهذه التساؤلات والإشكاليات مجتهداً لأن يجيب عليها في ضوء موقف الفقه والقضاء القطري مقارنة بموقف نظيره المصري، مع التعرض بالتحليل للتنظيم القانوني له في أحكام محكمة التمييز القطرية وأحكام محكمة القضاء الإداري المصرية والمحكمة الإدارية العليا، لذلك كان من الأهمية بمكان إفراد هذه الدراسة لهذا الطريق من طرق الطعن.

وبناءً على ما تقدم يمكن إجمال إشكالية هذه الدراسة بالأسئلة الأتية والتي حرص الباحث للإجابة عليها في ثنايا صفحات هذه الدراسة:-

1 – ما هو السبب وراء قلة إنتشار هذا الطريق من طرق الطعن مقارنةً بطرق الطعن الأخرى.

2 – ما مدى تناسب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية على المنازعات الإدارية؟

أهمية البحث

يُعتبر حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي أقرها المشرع للفرد داخل المجتمع فله حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي؛ وهو حق دستوري نصت عليه كافة الدساتير ، ويعد الطعن في الأحكام امتداداً طبيعياً لهذا الحق. والهدف الرئيسي من التقاضي كأحد الحقوق الإجرائية هو تحقيق غايةٍ أساسية مقتضاها حسن سير العدالة والتي من خلالها تتحقق في النهاية غاية حق التقاضي النهائية .

ومن بين طرق الطعن في الأحكام طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، والذي أقره المشرع القطري وكذا نظيره الفرنسي والمصري كطريق للطعن في الأحكام القضائية.

ويُعد طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أحد طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، فهو طريق يلجأ إليه المتقاضون محاولة لتصحيح ما قد تقع فيه المحكمة من أخطاء.

ومن الجدير بالذكر أن التماس إعادة النظر باعتباره من طرق الطعن غير العادية، يهدف المشرع من خلاله إلى تحقيق العدالة، وذلك لإعطاء الخصوم فرصة للطعن في حكم نهائي قد حاز قوة الأمر المقضي، والذي لم يكن بالإمكان الطعن فيه بأي طريقة أمام المحاكم ذاتها التي أصدرت الحكم إلا إذا توافر فيه أحد الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر.

وتبدو أهمية طريق الطعن بالتماس إعادة النظر في أنه طريق وحيد يلجأ إليه الخصم حينما تغلق أمامه طرق الطعن الأخرى، إما لفوات مواعيدها أو لأن الحكم قد صدر مشوباً بخطأ في الواقع، ولما كانت قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة تقتضي وجود طريق يلجأ إليه المتقاضي للتظلم من حكم المحكمة الذي صدر معيباً بعيب يستوجب إعادة تدخل المحكمة لتصحيح هذا العيب، بعد أن استنفد كافة طرق الطعن العادية من ثم رسم المشرع اللجوء إلى الطعن بالتماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن.

ويلاحظ كذلك عدم تعرض المكتبة القانونية القطرية لمعالجة هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام وفقاً لنصوص القانون القطري، مما يزيد من أهمية هذا البحث.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة إلى المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال مقارنة نصوص القانون وشروحات فقهاء قانون المرافعات المدنية وفقهاء القضاء الإداري، والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز القطرية وأحكام محاكم مجلس الدولة المصري بشكل أساسي، والتعرض لتحليلها للوقوف على أحكام التماس إعادة النظر في المواد الإدارية في التشريع القطري.

الدراسات السابقة

تأكيداً لما تمت الأشارة إليه، فإن الدراسات التي تعرضت للشرح والتحليل لطريق الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية تُقدر بأنها قليلة، ومن خلال تتبع هذه الدراسات في مختلف المصادر، فإن الباحث توصل للدراسات الأتية والتي تُعتبر وثيقة الصلة بموضوع دراستنا في هذا البحث:-

- **الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري: دراسة مقارنة (٢٠١٢) للدكتور رجب محمود طاجن.**

تطرق الدكتور في هذه الدراسة إلى بحث الطبيعة القانونية لالتماس إعادة النظر على ضوء أحكام التشريع المصري والتشريع الفرنسي.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة، ومن أبرزها ضرورة استحداث تشريع إجرائي متكامل لتنظيم الإجراءات القضائية أمام المحاكم الإدارية على غرار التشريع الفرنسي، ومن شأن ذلك سد الخلل وتجاوز العقبات وحل الإشكاليات التي أظهرتها الدراسة.

وقد تميزت هذه الدراسة ببيان موقف المشرع الفرنسي لهذا الطريق من طريق الطعن ومقارنته بموقف التشريع المصري.

- **الغش والتزوير من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية (٢٠٢١) للباحث إيهاب عطية النادي علي حسن**

تناولت هذه الدراسة بحث الأسباب المبنية على الغش والتزوير التي تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة، ومن أبرزها توصية الباحث بضرورة إنشاء قانون خاص بالإجراءات الإدارية على غرار قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم من خلاله تنظيم أحوال الالتماس.

كما تميزت هذه الدراسة ببحث مدى تناسب تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية على المنازعات الإدارية في حالة الغش المجيز للالتماس وحالة تزوير الأوراق وشهادة الزور.

- **الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي (٢٠٢١) للدكتور شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة.**

تطرق الدكتور في هذه الدراسة إلى بحث الطبيعة القانونية لالتماس إعادة النظر على ضوء أحكام التشريع المصري والتشريع السعودي.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة، ومن أبرزها توصية الدكتور بضرورة إستبعاد الأسباب التي تجيز الالتماس بناءً على مسلك المحكمة والأحوال المتعلقة بصحة عدم التمثيل، منعاً للتداخل والتضارب بينها وبين طريق الطعن بالنقض أو الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بحسب الأحوال.

وقد تميزت هذه الدراسة بأنها سعت إلى تغطية جميع جوانب الالتماس، حيث تضمنت هذه الدراسة بحث مفهوم الالتماس وأحواله وإجراءات سلك هذا الطريق، فضلاً أن هذه الدراسة تعتبر الأولى من نوعها في التشريع السعودي.

- **أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية: دراسة تحليلية مقارنة (٢٠٢٣) للباحث فرج سالم محمد الأوجلي.**

تناولت هذه الدراسة بحث أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وفقاً لقانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة، ومن أبرزها توصية الباحث إلى تقليص أحوال الالتماس في الأحكام الإدارية وحصرها في ثلاثة أحوال وهي:-

1 – صدور حكم بناءً على ورقة مزورة قدمت لأول لمحكمة الالتماس.

2 – صدور الحكم بناءً على شهادة زور ثبت تزويرها بعد صدوره.

3 – صدور حكم ضد الخصم بسبب أوراق قاطعة في الدعوى حال خصمه دون تقديمها.

كما تميزت هذه الدراسة ببحثها عن أحوال الالتماس المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والتي تسري على المنازعات الإدارية في جمهورية مصر.

خطة البحث

سيتم معالجة طريق التماس إعادة النظر كطريق غير عادي في الطعن بالأحكام من خلال ثلاثة فصول، يعنى الأول بتعريف هذا الطريق وتميزه عن الطرق الأخرى للطعن، أما الفصل الثاني سيكون معني بمعالجة أوجه التماس إعادة النظر التي وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري والمصري، بينما سيعنى الفصل الأخير للوقوف على إجراءات سلك هذا الطريق والحكم الصادر فيه، وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة على النحو الاتي:-

الفصل الأول: ماهية الطعن بالالتماس وتمييزه عما يختلط به

الفصل الثاني: أسباب الطعن بالالتماس في الأحكام الإدارية

الفصل الثالث: إجراءات الطعن بالالتماس في الأحكام الإدارية

الفصل الأول

ماهية الطعن بالالتماس وتمييزه عما يختلط به

إن التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في الأحكام، والأحكام التي يجوز الطعن فيها بالالتماس هي الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، أما الأحكام الابتدائية فلا يجوز الطعن فيها بالالتماس، فالطعن بالتماس إعادة النظر يعتبر السبيل لإعادة بحث موضوع الدعوى من جديد، إذا شاب الحكم النهائي خطأ في تقدير الوقائع، فهو الأداة الفنية لسحب قوة الأمر المقضي عن الحكم المطعون فيه، وإعادة الفصل في النزاع من جديد، نظراً لوجود تغيير في وقائع النزاع يثبت أن الحكم المطعون فيه كان حكماً غير عادل.

كما أن الطعن بالتماس إعادة النظر مصطلح قانوني قضائي يستلزم التعرض إلى التعريفات المختلفة فقهاً وقضاء ومن ثم ترجيح التعريف الأشمل والأدق، ومن خلال ذلك نستخلص سمات وخصائص هذا الطريق من طرق الطعن ومن ثم نتعرض بالشرح والتحليل لتلك السمات والخصائص بما يساعد على الفهم الدقيق لماهية هذا الطريق من طرق الطعن كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الطعن بالالتماس وسماته وخصائصه.

المبحث الثاني: تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عما يختلط به.

المبحث الأول

ماهية الطعن بالالتماس وسماته وخصائصه

يطلق التشريع القطري والمصري والفرنسي مصطلح التماس إعادة النظر للدلالة على الأداة الفنية التي تمكن أطراف الدعوى من إعادة طرح الموضوع أمام المحكمة مصدرة الحكم، وتطلق بعض التشريعات[1] على هذه الأداة مصطلح إعادة المحاكمة نظراً لأن الهدف منها إعادة المحاكمة، وقد قيل بأن التسمية الاصح هي ما تبناه التشريع القطري والمصري والفرنسي، على اعتبار أن هذه الأداة لا تهدف لإعادة نظر الدعوى ابتداءً –كما توحي التسمية الثانية–، فهذه الأداة تؤدي فقط إلى إعادة طرح الدعوى في إطار الأسباب التي نص عليها التشريع.[2]

وفي القانون الجنائي، وبعد التطور التاريخي الذي شهده هذا الطريق من طرق الطعن، خصوصاً وأنه كان أقرب إلى أن يكون منحة من الملك بناءً على التماس من المحكوم عليه، فقد أصبح بعد ذلك حقاً له، ولذلك فإن التشريعات الحديثة لقوانين الإجراءات الجنائية تتجه إلى تسمية هذا الطريق بإعادة النظر، مستبعدين بذلك كلمة (التماس).[3]

ويثار التساؤل في هذا الصدد عن ماهية هذه الأداة الفنية المختلف بتسميتها، والتي من شأنها أن تعيد الدعوى لحوزة المحكمة مصدرة الحكم، وماهي خصائص هذه الأداة، وللإجابة عن

---

[1] على سبيل المثال لا الحصر التشريع الأردني. انظر في ذلك: المادة ٢١٣ من قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن أصول المحاكمات المدنية

[2] د. محمد علي الهلالات وآخرون. أثر وجود غش أو حيلة كسبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة في القانون الأردني. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. المجلد 6 العدد 11. (2022). ص56

[3] د. إدوارد غالي الدهبي. إعادة النظر في الأحكام الجنائية. الطبعة الثانية. دار الفكر العربي. القاهرة. (١٩٨٦). ص٣٣

هذه التساؤلات سيخصص المطلب الأول لمناقشة الاجتهادات التي وضعت لتعريف التماس إعادة النظر في مختلف فروع القانون، والتعاريف التي استقر عليها القضاء، واستعراض بعض الانتقادات التي وجهت لبعض هذه التعاريف، بينما سيعنى المطلب الثاني لاستعراض خصائص التماس إعادة النظر بهدف بلورة مفهوم الالتماس وتدعيماً للأفكار التي سيتم عرضها في المطلب الأول.

المطلب الأول

تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر

في التشريع الإداري القطري[1] لم ينص المشرع صراحةً على جواز الطعن في الأحكام بطريق التماس إعادة النظر، لكن جواز ذلك يفهم ضمناً من الإحالة الواردة في المادة١١ من ذات القانون، والتي تقضي بالعودة إلى قانون المرافعات[2] وقانون حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية بشأن طرق الطعن في الأحكام الإدارية في الحالات التي لم يتم ايرادها بمتن قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة القضاء الإداري، مما يعطي شيء من المرونة للقاضي الإداري.

بينما في التشريع الإداري المصري[3] يلاحظ بأن المشرع قد نص صراحةً عليه، وحدد الأحكام التي يمكن الطعن فيها بهذا الطريق، وأحال الحالات والمواعيد إلى قانون المرافعات وقانون

---

[1] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية

[2] نظم المشرع القطري التماس إعادة النظر في قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، في الفصل الثالث من الباب الحادي عشر من الكتاب الأول، وتحديداً من المادة ١٧٨ إلى المادة ١٨٤.

[3] قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المصري

الإجراءات الجنائية، وقد يعلل البعض هذا المسلك بانعدام وجود قانون إجرائي خاص بالقسم القضائي لمجلس الدولة[1].

أما في التشريع الإداري الفرنسي[2]فقد نص على طريق التماس إعادة النظر صرحةً في قانون العدالة الإدارية، وتم النص على أسباب التماس إعادة النظر في ذات القانون، ومدة الطعن، وشروطه، وحصر كذلك الأحكام التي يجوز الطعن عليها في هذا الطريق، وهي الأحكام الحضورية الصادرة من مجلس الدولة.

ويلاحظ بأن التشريع الفرنسي للإجراءات المدنية –والذي لا يسري على المنازعات الإدارية–، قد وضع تعريفاً لالتماس إعادة النظر[3] فجاء نصه على أن "التماس إعادة النظر يهدف إلى مراجعة حكم نهائي مرة أخرى من حيث الواقع والقانون"، ويلاحظ على هذا التعريف القصور؛

---

[1]حيث نص قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم 47 لسنة 1972م في المادة (51) منه: "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية، حسب الأحوال– وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم."؛ انظر ايضاً: د. رجب محمود طاجن. الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. (2012). ص13

[2] Décr. no 2000-389 du 4 mai 2000 relatif à la partie Réglementaire du code de justice administrative. Dernière modification le 2l novembre 2023. (Légifrance Le service public de la diffusion du droit. derniere visite 04 décembre 2023: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070933/)

[3] L'art. 593 du NCPC dispose que "le recourse n révision tend à faire rétracter un jugement passé en force de chose jugée pour qu'il soit à nouveau statue en fait et en droit".

فلم يضع تعريفاً دقيقاً وفاصلاً بين التماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي وبين الطعن بالتمييز أو النقض –بحسب الأحوال–.

وكان مسلك التشريعات بعدم إيراد تعريف لالتماس إعادة النظر محلاً للتأييد من قبل الباحثين[1]، ولا يمكن اعتبار هذا المسلك قصوراً تشريعياً يستدعي التدخل، على سند أنه في حالة وضع المشرع تعريفاً للالتماس، وفي حالة قصور التعريف الموضوع؛ من شأن ذلك أن يؤثر سلباً على نطاق تطبيق التنظيم التشريعي للموضوع، كما أن تعريف الالتماس ليس من مهام أو وظيفة المشرع، لذلك فإن مسلك المشرع القطري والمصري كان موفقاً بعدم وضع تعريف التماس إعادة النظر في القانون، بينما كان مسلك التشريع الفرنسي للإجراءات المدنية محلاً للنقد.

وفي إطار البحث عن تعريف فقهي لالتماس إعادة النظر، فقد عرفه فقهاء قانون المرافعات بأنه "طريق غير عادي الطعن في الحكم النهائي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرته إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر."[2] كما يعرف بأنه "هو الأداة الفنية لسحب قوة الأمر المقضي عن الحكم المطعون فيه، وإعادة الفصل في النزاع من جديد نظراً لوجود تغيير في وقائع النزاع، يثبت أن الحكم المطعون فيه كان حكماً غير عادل."[3]

---

[1] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٣٨؛ معتز حميد صالح العبيدي. إجراءات التماس إعادة النظر: دراسة مقارنة في قانون المرافعات. الطبعة الأولى. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. (٢٠٢٠). ص٢٧

[2] د. أحمد أبو الوفا. المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (٢٠٠٧). ص١٠٣١

[3] د. نبيل إسماعيل عمر. الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. (٢٠٠٠). ص٤٢٠

فيما يعرفه جانب آخر بأنه طريق طعن غير عادى للطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، وذلك لوقوع القاضي في خطأ غير عمدي عن تقديره لمسائل الواقع في النزاع المطروح عليه.[1]

ويري جانب آخر أن الطعن بالالتماس هو طريق طعن غير عادي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية لأحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ويهدف إلى سحب الحكم ونظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون وعلى ضوء الظروف الجديدة التي لو كانت تعلمها المحكمة لما أصدرت حكمها محل الطعن.[2]

ويعرفه بعض الفقه على أنه طريق طعن غير عادي يلجأ إليه الخصم ليطالب المحكمة بالرجوع عن الحكم الانتهائي التي أصدرته، وذلك لما شابه من خطأ في تقدير الوقائع كان له تأثير على الحكم الصادر ويرتد إلى أحد الأسباب الواردة في القانون على سبيل الحصر.[3]

وفي قانون الإجراءات الجنائية، يُعرف هذا الطريق بإعادة النظر[4] ويعرفه فقهاء القانون الجنائي بأنه "طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة."[5] وفي تعريف اخر أورده الفقه الجنائي يرى أن "الطعن

---

1 د. رمزي سيف. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1968، ص857.

[2] د. أحمد السيد الصاوي. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. بدون ناشر. (2010). ص1029.

[3] د. سنيه أحمد يوسف. غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. (2013). ص 19.

[4] انظر المادة ٣٠٤ من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة ٤٤١ من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري

[5] د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر: معدلة وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية حتى قانون ٧ لسنة ٢٠١٦ وأحكام محكمة النقض لسنة ٢٠١٦. دار النهضة العربية. القاهرة. (٢٠١٧). ص٦٩٩

بإعادة النظر، وسيلة اصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الاجرامية إلى انسان يتبين بعدئذ على وجه اليقين أنه بريء منها، وانما بعد أن يكون قد طرق كل باب لإلغاء الحكم بدون جدوى، أو بعد أن يكون فوت على نفسه ذلك، فصار الحكم على أي من الحالتين بات ولم يعد سائغاً رغم ذلك الاستسلام لما فيه من خطأ."[1]

ويعرفه جانب من الفقه بأنه طريق طعن غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الحكم.[2]

ويعرفه جانب آخر على أنه طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق وقائع الدعوى.[3]

وهنا تبرز الاختلافات بين مفهوم إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية مع مفهوم التماس إعادة النظر في نطاق قانون المرافعات، ففي التعاريف الفقهية التي تعرف إعادة النظر لم تشر إلى أن المحكمة مصدرة الحكم هي ذاتها المختصة بنظر الطعن كالتعريفات التي أوردها فقهاء قانون المرافعات، مما يؤكد أن المحكمة مصدرة الحكم ليست بالضرورة هي المحكمة التي تنظر إعادة النظر[4]، بالمقابل فهنالك أوجه تشابه جوهرية بينهم، فالطريقان من الطرق غير العادية

---

[1] د. رمسيس بهنام. الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. منشأة المعارف. الإسكندرية. (١٩٨٤). ص٨٠٢

[2] د. أحمد فتحي سرور. بحث بعنوان الواقعة الجديدة في التماس إعادة النظر، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة الثامنة والثلاثون، ص1.

[3] د. محمد مصباح القاضي. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن، دار التعاون للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص532.

[4] وبالإشارة إلى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ونظيرتها المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن الطلب يرفع لمحكمة التمييز وللمحكة سلطة الحكم بالبراءة متى كانت ظاهرة، وإلا احالت الدعوى

في الطعن، ويهدف هذا الطريق إلى إلغاء الحكم محل الطعن وإعادة الفصل فيه على ضوء وقائع كانت خافية عن عدالة المحكمة.

وبتسليط الضوء على موقف الفقه والقضاء الاداري، فإن الفقه الإداري يعرف التماس إعادة النظر بأنه "طريق طعن غير عادي يعنى السماح بمراجعة الأحكام التي تصدر انتهائية من قبل ذات المحكمة التي أصدرتها في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر"[1] وفي تعريف اخر أورده أحد فقهاء القانون الإداري "هو طعن استثنائي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوى من جديد في ضوء معلومات معينة لم تكن تدركها وقت صدور الحكم، وذلك في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر."[2]

ويعرفه جانب آخر بأنه طريق طعن استثنائي في الأحكام الإدارية بصفة انتهائية، يقصد به الطاعن سحب الحكم عن طريق المحكمة التي أصدرته لما شابه من غلط في تقدير وقائع الدعوى، فهو وسيلة لتمكين المحكمة التي أصدرت الحكم من إصلاح ما شاب حكمها من خطأ موضوعي حيث لا توجد وسيلة أخري لهذا الإصلاح.[3]

أما عن موقف القضاء الإداري فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا التماس إعادة النظر بأنه "طريق من طرق الطعن غير العادية قصد به المشرع أن يتيح الفرصة لأن تعيد المحكمة التي

=للمحكمة مصدرة الحكم. انظر في ذلك: د. مصطفى مجدي هرجه. التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء طبقا لأحدث التعديلات الصادرة، المجلد الرابع. دار محمود. القاهرة. (٢٠١٠). ص٣٦

[1] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٠

[2] د. ماجد راغب الحلو. القضاء الإداري: مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (١٩٨٥). ص٦٤٧

[3] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة. المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. (2005). ص322.

أصدرت الحكم الملتمس فيه النظر في ذلك الحكم، في الأحوال التي أجاز فيها المشرع الالتجاء إلى هذا الطريق من طرق الطعن، بغية تدارك ما اعتور الحكم وتصحيحه إذا كان لذلك مجال وفي حدود الحالة التي أنبنى عليها الالتماس."[1]

كما عرفته في حكم أخر لها بأنه طريق طعن غير عادي بمقتضاه تقوم المحكمة التي أصدرت الحكم بمراجعته خروجاً على الأصل العام من أن أمر مراقبة صحة الحكم وسلامته يناط بالمحكمة الأعلى على سلم التدرج القضائي[2]، وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على هذه التعريف وتواترتها في أحكامها.[3]

ومن جانبها فنلاحظ أن أغلبية أحكام محكمة النقض المصرية تعرف طريق الطعن بالتماس إعادة النظر على أنه "طريق طعن غير عادى في الأحكام النهائية بسبب الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر."[4]

أما عن موقف القضاء القطري فقد أوردت محكمة التمييز القطرية تعريفاً لالتماس إعادة النظر في أحد أحكامها، في معرض تفسيرها لنص المادة١٧٨ من قانون المرافعات، والتي تنظم أسباب الطعن بالالتماس إعادة النظر، وقد أكدت المحكمة بأن التماس إعادة النظر " هو طريق من طرق

---

[1] المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1102 لسنة 28 قضائية بتاريخ 1986-05-10 مكتب فني 31 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 1719

2 حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 3852 لسنة47 ق، جلسة2005/4/23، هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، مجموعة القوانين والمبادئ التي قررتها،2006، ص64 وما بعدها.

[3] انظر على سبيل المثال: أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 68463 لسنة 64 قضائية بتاريخ 2020-02-15

4 نقض مدني في الطعن رقم 1758لسنة 50 ق بجلسة 17 مايو 1984، نقض مدني في الطعن رقم 92 لسنة 1984، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت،
.https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=criminal

الطعن في الأحكام النهائية، إلا أنه طريق غير عادي للطعن فيها، لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وفي حالات محددة وردت بالمادة سالفة الذكر على سبيل الحصر، يهدف الملتمس فيه إعادة النظر في الأحكام النهائية وصولا لنتيجة مغايرة."[1]

ويلاحظ انتقاد التعاريف التي تعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق طعن غير عادي في الأحكام، فقيل بأنه من غير المتصور أن تعرف الصفة أو الخاصية من تدل عليه[2]، فلا يصح تعريف التماس إعادة النظر بأنه طريق طعن غير عادي، على اعتبار أن هذه صفة أو خاصية تثبت للالتماس بسبب المحل الذي يرد عليه.[3]

كما وصف البعض التعاريف التي لا تحدد الخصوم تحديداً دقيقاً وصفاتهم التي كانت ثابته لهم أثناء الخصومة بالقصور[4]، وتبرز وجاهة هذا الانتقاد في أسباب الالتماس التي تكون ممن كان ممثل تمثيلا غير صحيح، وحالة الطعن الخارج عن الخصومة الموجودة ضمن أسباب الالتماس في التشريع المصري، وسيتم معالجة هاتان الحالتان في موضعهم بالفصل الثاني.

---

[1] محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 297 سنة 2021

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢١

[3] د. طاهر حسن سعد المياسي. الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة أسيوط. جمهورية مصر العربية. (2012). ص 48

[4] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٥٠

وأخيراً فإن هذه التعاريف لم تحدد الأحكام النهائية التي تقبل الطعن عليها بالالتماس تحديداً دقيقاً[1]، حيث توحي الصياغة بأن الالتماس يكون على جميع الأحكام النهائية سواء اكتسبت هذه الصفة وقت صدورها، أو اكتسبت هذه الصفة بانقضاء ميعاد الطعن، وسقوط الحق بالطعن فيها[2].

وفي الواقع، وضع تعريف عام وشامل لالتماس إعادة النظر مهمة صعبة وشاقة، فأحكام الالتماس تتغير من تشريع بلد إلى بلد آخر، كذلك تختلف في ذات البلد بين النظام الإداري والنظام المدني، فإذا ما سلطنا الضوء مثلاً على الانتقاد القائل بأن الالتماس يكون حصراً على الأحكام الصادرة بالصفة الانتهائية، يلاحظ في بعض التشريعات قد أُتيحت هذا الطريق للحكم الذي اكتسب الصفة النهائية بعد صدور الحكم[3]، أيضاً قد يشترط نظام المرافعات المدنية صدور الحكم بالصفة النهائية، ومن جانب اخر وفي نفس البلاد، لا يشترط صدور الحكم بالصفة النهائية في القضاء

---

[1] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٥١

[2] وتجدر الاشارة هنا أن هذا الانتقاد لا يطال التعاريف التي جاء بها الفقه الجنائي، نظراً لأن الطعن بإعادة النظر في الاحكام الجنائية يكون في الأحكام الباتة مهما كان السبب. انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر. مرجع سابق ص٧٠٤

[3] نصت المادة رقم ٣٠٥ من قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني: "إذا تحققت بعد صدور الحكم حالة من الحالات المحددة في المادة (٣٠٤) فللخصم أن يلتمس من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه وذلك على التفصيل الآتي:

١-إذا صار الحكم الابتدائي واجب النفاذ بفوات مدة الطعن فيه فيتم الالتماس إلى المحكمة الابتدائية.

٢-إذا صار الحكم الاستئنافي واجب النفاذ بفوات مدة الطعن بالنقض فيتم الالتماس إلى محكمة الاستئناف.

٣-إذا صار الحكم باتاً لصدوره من المحكمة العليا فيقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أما إذا كانت المحكمة العليا قد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها الفصل في الالتماس شكلاً وموضوعاً"

الاداري[1]، وسيتم مناقشة هذه المسألة تفصيلاً في معرض الحديث عن الأحكام التي يجوز التماس إعادة النظر فيها.

وعليه يخلص الباحث إلى أن التماس إعادة النظر في التشريع القطري، وتحديداً في إطار القانون الإداري بأنه الأداة الفنية التي تمكن المحكوم عليه بسحب قوة الأمر المقضي فيه عن الحكم محل الطعن، وإعادة نظره من ذات المحكمة مصدرة الحكم، لتحكم فيه من جديد، بناءً على ظهور وقائع جديدة في النزاع، محددة على سبيل الحصر، بهدف تحقيق العدالة.

وأخيراً يؤيد الباحث ما استقر عليه الباحثين فيما يخص مسلك المشرع بعدم وضع تعريف للالتماس، فيرى الباحث بأن وضع تعريف جامد للالتماس في متن القانون من شأنه أن يؤثر سلباً على نطاق تطبيق التنظيم التشريعي، خصوصاً وأن المشرع قد وضع أحكاماً تغني عن تعريف هذا الطريق، على غرار الاستئناف والتمييز، فجميع هذه الطرق يلاحظ خلو تنظيمها عن تعريف لها، والأحكام التي تم النص عليها تتضمن أوصافاً لهذا الطريق مما يعد كفيلاً لتعريفه، ومن هذا المنطلق سيتم تخصيص المطلب الثاني لمعالجة سمات وخصائص الالتماس بهدف الاقتراب إلى الغاية المنشودة، والمتمثلة بتعريف الالتماس بصورة كاملة.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 88 لسنة 25 قضائية بتاريخ 1984-11-24 مكتب فني 30 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 97

المطلب الثاني

سمات وخصائص الطعن بالتماس إعادة النظر

بعد استعراض الاجهادات التي بذلت في سبيل وضع تعريف شامل لالتماس إعادة النظر، يلاحظ بأن جميع التعاريف قد اشتركت في بعض الصفات والخصائص، ومع قراءة تنظيم الالتماس في القانون، تتبلور هذه السمات والخصائص، والتي يمكن اجمالها في سبعة خصائص أساسية، ونعرض لها وفقاً لما يلي:-

الخاصية الأولى: الطعن بالالتماس طريق من طرق الطعن في الأحكام النهائية

بالإشارة إلى ما خلص إليه الباحث من التعاريف التي تم عرضها، فإن الالتماس لا يكون إلا في الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي فيه، أو بعبارة أخرى فإن الطعن بالالتماس لا يكون إلا في مواجهة الأحكام النهائية، وإلا كان الأولى سلك طريق الطعن العادي.

وأكدت ذلك المادة١٧٨ من قانون المرافعات عندما نصت أن للخصوم الالتماس في الأحكام النهائية، بما يُنبئ عن توجه التشريع القطري على إعتبار الالتماس طريق طعن غير عادي في الأحكام، وفي ذات المعنى نصت المادة241 من قانون المرافعات المصري على جواز الطعن في الأحكام الصادرة بالصفة النهائية[1]، فالطعن بالالتماس وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي البات هو عنوان الحقيقة[2].

---

[1] انظر: المادة ٢٤١ مرافعات مدنية وتجارية المصري

[2] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية. مرجع سابق ص323.

ويتشابه القانون القطري في هذا الصدد مع التشريع المصري. بحيث لم يتم تصنيفاً طرق الطعن، واساس هذا التصنيف ما استقر عليه الفقه والقضاء، وعلى النقيض من ذلك فقد نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية على هذا التصنيف[1].

ويمكن تعريف طرق الطعن غير العادية في الأحكام على أنها الطرق التي يمكن من خلالها الطعن في الأحكام النهائية لأسباب خاصة يحددها القانون[2]، ويؤكد هذا التعريف أن هذه الطائفة من طرق الطعن تختص بالطعن في الأحكام النهائية حصراً.

ونهائية الحكم يقصد بها الوصف الذي يمنحه المشرع للحكم القضائي بهدف تحقيق مجموعة من الاعتبارات العملية والتي تتعلق بالسياسة القضائية[3].

ومن آثار نهائية الحكم ما أشار إليه الفقه بعدم جواز الطعن فيه بالاستئناف، حتى وإن كان يجوز الطعن فيه بالمعارضة لصدوره غيابياً في الأحوال التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة[4].

ومؤدى ذلك أن الأحكام النهائية قد تحوز قوة الأمر المقضي فيه وقد لا تحوزه في بعض الأحوال[5]، فإذا كان الحكم قابلاً للطعن بالمعارضة ولم يكن قابلاً للطعن بالاستئناف فهنا يكون الحكم نهائياً غير حائز لقوة الأمر المقضي فيه.

---

[1] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٤٨

[2] د. وجدي راغب فهمي. مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات. الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية. القاهرة. (2001). ص٧٧٣

[3] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص601؛ د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٥٧

[4] د. أحمد أبو الوفا. نظرية الأحكام في قانون المرافعات: التعريف بها، وتحديد أركانها وتكييفها وتقسيمها. الطبعة الخامسة. منشأة المعارف. الإسكندرية. (١٩٨٥). ص٢٠

[5] انظر: د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص ٢٠

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن نظام الطعن بالمعارضة غير موجود في قانون المرافعات وفي القضاء الإداري في قطر، وعليه فإن القاعدة العامة تقضي بأن جميع الأحكام النهائية في قطر هي أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي فيه.

ويمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام النهائية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع بشرط أن يكون ذلك بعد صدور الحكم بالموضوع، ويلتمس الحكم السابق للفصل في الموضوع مع الحكم الصادر بالموضوع، وإذا كان الحكم الصادر مشوباً بسبب من الأسباب المجيزة للالتماس وكان الحكم الصادر بالموضوع خالياً منها، فيجب أن يكون هنالك علاقة بينهم بحيث يؤدي إلغاء الحكم السابق للفصل بالموضوع إلى إلغاء الحكم بالموضوع وإلا إنتفت المصلحة من الطعن[1].

ويتعين على المحكمة أولاً – ومن تلقاء نفسها –أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي ومبنياً على أحد الأسباب التي وردت على سبيل الحصر بنص المادة٢٤١ من قانون المرافعات[2].

والحكم القضائي يكتسب وصف النهائية في ثلاثة حالات[3]:-

---

1 د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠١.

2 حكم محكمة النقض رقم 7451 لسنة 85 قضائية، الصادر بجلسة 2020/6/7. الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

3 حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة. إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة آل بيت. الأردن. (٢٠١١). ص١٢

أ- أن ينص المشرع صراحةً بذلك، مثل ما نص عليه المشرع في قانون المرافعات في المادة٢٢: "... ويكون حكمها غير قابل للطعن إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف ريال."

ب-استنفاذ طرق الطعن العادية في الحكم، يكون ذلك بسقوط الحق في الطعن من خلال تفويت ميعاد الطعن، أو من خلال الطعن في الحكم وصدوره من اخر محكمة للطعن، ويقصد هنا الطعن العادي، وليس صدور الحكم من محكمة التمييز.

ت-اتفاق الخصوم على عدم الطعن بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة، وقد نص المشرع القطري على جواز ذلك في المادة١٦٣ في فقرتها الثانية من قانون المرافعات: " ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً..."

ويلاحظ أن الحالة الأخيرة التي توصف الحكم بالنهائي كانت محلاً لاختلاف فقهاء قانون المرافعات[1]، فيرى جانب عدم جواز الطعن بالالتماس في الأحكام النهائية بسبب اتفاق الخصوم مسبقاً على أن يكون حكم أول درجة نهائي، على أساس أن طرق الطعن العادية لم يتم استنفاذها، بينما يرى الرأي الاخر جواز الالتماس فيها، على أساس تفسير إرادة الخصم الذي يصدر منه الاتفاق، بحيث يكون منصباً على الاستئناف دون الالتماس، فضلاً أن مثل هذه الأحكام تصدر بالصفة النهائية، وبالتالي يكون قابلا للطعن فيها متى توفر سبب من أسباب الطعن بالالتماس.

[1]انظر: د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٧٥ وما بعدها

وأخيراً يتعين علينا الاشارة إلى أن هنالك اختلاف واضح في نص المادة١٧٨ من قانون المرافعات القطري ونظيرتها المادة٢٤١ من قانون المرافعات المصري، فالتشريع القطري نص على جواز الالتماس في الأحكام النهائية، بينما اشترط المشرع المصري أن الالتماس يكون بالأحكام الصادرة بالصفة الانتهائية، وتطبيقاً لذلك فإن فوات الميعاد، وسقوط الحق بالطعن العادي، لا يتيح الفرصة أمام المحكوم عليه بسلك هذا الطريق.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن " الأصل في الطعن بالالتماس كطريق غير عادي للطعن أن يرفع بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد أن تصبح انتهائية بفوات مواعيد الطعن عليها وحتى لا تتخذ إجراءات الطعن بالالتماس وسيلة إلى فتح باب الطعن من جديد طبقا لطرق الطعن العادية في الأحكام وهو ما لا يقصده المشرع من إجازة هذا الطعن الاستثنائي في الأحوال المنصوص عليها في القانون."[1]

الخاصية الثانية: الطعن بالالتماس طريق من طرق الطعن يرفع لذات المحكمة مصدرة الحكم

من أبرز سمات التماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام؛ أنه يرفع لذات المحكمة مصدرة الحكم، ويخالف بذلك طرق الطعن الأخرى، حيث تجري العادة على الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى درجة، ومن جانب أخر فهو يتشابه مع نظام الطعن بالمعارضة بهذه الخاصية.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2833 لسنة 39 قضائية بتاريخ 1995-06-03 مكتب فني 40 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 1855

فيقدم الالتماس إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بقصد تصحيح وقائع الدعوى بل يجوز أن تعرض على نفس القضاة الذين أصدروا الحكم، إذ لا حرج عليهم أن يعيدوا النظر في الحكم الصادر على ضوء الوقائع الجديدة التي ظهرت بعد صدوره[1].

وفى هذا المعني قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" التماس إعادة النظر هو طريق غير عادى قصد به المشرع أن يتيح الفرصة لأن تعيد المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه النظر في ذلك الحكم في الأحوال التي أجاز فيها المشرع الالتجاء إلى هذا الطريق من طرق الطعن، بغية تدارك ما اعتور الحكم وتصحيحه إذا كان لذلك مجال في حدود الحالة التي بُني عليها الالتماس..."[2].

وفي ذلك نصت المادة١٨٠ من قانون المرافعات القطري على أن الالتماس يرفع " ...أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى..."، ومن الملاحظ هنا أن القانون القطري جاء مشابهاً لما نص عليه في قانون المرافعات المصري في المادة٢٤٣ منه.

والقاعدة العامة تقضي بأن المحكمة متى فصلت في الدعوى الماثلة أمامها، فلا يجوز لها بعد ذلك العودة إلى بحثها مرة أخرى أو أن تعدل عما قضت به، فعندما تصدر المحكمة حكمها فهي بذلك تستنفذ ولايتها القضائية في مواجهة الدعوى، واستثناءً على هذا الأصل، فللمحكمة إعادة

---

1 د. سنيه أحمد يوسف: غش الخصوم. مرجع سابق ص19.

2 حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1102 لسنة 28 ق جلسة 1986/5/10 الموسوعة الإدارية الحديثة الجزء 33 ص118.

النظر في الدعوى التي سبق وأن فصلت فيها متى ظهرت وقائع جديدة مؤثرة في الحكم بطريق الالتماس[1].

وتجد العلة من ذلك أن الالتماس يبنى على أسباب محددة على سبيل الحصر، متى تنبهت اليها المحكمة اثناء نظرها الدعوى لتغير حكمها، لكن بسبب سهو منها غير مقصود، أو بسبب أحد الخصوم، فيكفي تنبيهها إلى هذه الواقعة التي كانت خافية عنها طوال نظر الدعوى لتتدارك الأخطاء التي وقعت فيها[2].

ومن جانب اخر، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة الأقدر على مراجعة الحكم الصادر منها على ضوء الوقائع الجديدة التي ظهرت بعد صدوره لتحقيق العدالة المرجوة[3].

ولهذه الأسباب ارتأى المشرع أن يتم رفع الالتماس إلى المحكمة مصدرة الحكم، بل وأكثر من ذلك، فقد نص في المادة ١٨٠ على جواز أن ينظر الالتماس ذات القضاة الذين أصدروا الحكم الملتمس فيه.

ويلاحظ هنا تشابه التشريع القطري مع ما جاء به التشريع المصري، لكن بالمقابل فإن التشريع الاداري الفرنسي لم ينص صراحةً على أن الالتماس يرفع لذات المحكمة مصدرة الحكم، وفي الواقع ليس هنالك ما يدعو المشرع الفرنسي للنص على ذلك، فكما تمت الاشارة في معرض

---

[1] "الأصل أن المحكمة حكمت في النزاع فلا يجوز لها إعادة النظر فيها" انظر في ذلك: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٠٣٤؛ حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص١٣

[2] د. أحمد مليجي. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض، الكتاب الخامس. الطبعة الثامنة. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. (٢٠١٠). ص٨

[3] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٨٥؛ د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٣٤

تعريف الالتماس، فإن الالتماس في التشريع الفرنسي لا يكون إلا في الأحكام الحضورية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، لذلك يفهم ضمناً أن المحكمة مصدرة الحكم في التشريع الفرنسي هي ذاتها التي تنظر الالتماس، دون الحاجة إلى النص على ذلك[1].

الخاصية الثالثة: الطعن بالالتماس يكون بحالات محددة على سبيل الحصر

وتأكيداً على اعتبار التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، والتي تقدم تعريفها بأنها الطرق التي يمكن من خلالها الطعن في الأحكام النهائية لأسباب خاصة يحددها القانون، فإن الأثر الثاني لهذا التصنيف؛ أنه لا يمكن سلك هذا الطريق إلا بحالات حددها المشرع على سبيل الحصر[2].

فمناط الطعن بطريق الالتماس في الحكم الانتهائي أن يكون مبنياً على أحد الأسباب التي وردت على سبيل الحصر وإلا كان الطعن غير مقبول[3]، هو طعن بواسطته يستطيع الخصوم في الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر أن يطلبوا من المحكمة إعادة النظر مرة ثانية في الحكم الصادر منها.

وإذا لم يتوافر إحدى هذه الحالات كان الالتماس غير مقبول[4]، وفى هذا الشأن تقضى المحكمة الإدارية العليا "ومن حيث إن المبادئ المستقرة في الطعن بالتماس إعادة النظر أن الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين الأولى وفيها تنظر المحكمة في قبول الالتماس

---

[1] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٤٤

[2] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٧٣

3 حكم محكمة النقض، الطعن رقم 21905 لسنة 88 ق – جلسة 18 / 2 / 2020، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت، مرجع سابق.

4 – حكم محكمة القضاء الإداري – الطعن رقم 39694 لسنة 68 ق – جلسة 22 / 6 / 2019. منشور بالموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت (https://emj-eg.com).

أي تنظر فيما إذا كان الالتماس قد رفع في الميعاد، عن حكم قابل للالتماس ومستندا على سبب من الأسباب الثمانية التي ذكرها في القانون في المادة241 مرافعات... "[1].

وبناءً على ذلك فإن المستخلص من نص المادة241 مرافعات مصري وما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه لا يجوز سلوك الطعن بالالتماس خارج نطاق الحالات الثمانية، التي حددها المشرع لسلوك الطعن بالالتماس، فإذا ما استند الملتمس على سبب خارج هذه الأسباب فتقضي المحكمة بعدم قبول الطعن بالالتماس ولا تتطرق لموضوع الحكم المطعون فيه، فالمحكمة وهى تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولا–ومن تلقاء نفسها–أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي مبنياً على أحد الأسباب التي وردت على سبيل الحصر بنص المادة٢٤١ من قانون المرافعات[2].

وقد نص المشرع القطري على سبع حالات يمكن من خلالها التماس إعادة النظر في المادة١٧٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها[3].

---

[1]– انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 796 لسنة 32 ق جلسة 1991/7/27 الموسوعة الإدارية الحديثة الجزء 33 ص 1129.

2 حكم محكمة النقض رقم 13127 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 2019/4/13. الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

[3] "لما كان طريق التماس إعادة النظر هو طريق استثنائي، فانه لا يجوز التوسع في تفسير الأسباب التي تجيزه." انظر في ذلك: د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري، الكتاب الثاني. دار الفكر العربي. القاهرة. (١٩٨٦). ص٦٩٨

كذلك من غير المتصور الخروج عن هذه الأسباب حتى في حالة بالاتفاق على مخالفتها، ونتيجة لذلك فإن هذه الأسباب جاءت بنصوص أمره، لذلك تملك المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى بناءً على الخروج عن هذه الحالات من تلقاء نفسها[1].

كما نص المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة٥١ على أن الالتماس يكون وفقاً للحالات المنصوص عليها حصراً في قانون المرافعات، بالإضافة للحالات الموجودة في قانون الإجراءات الجنائية.

أما بالنسبة للتشريع الإداري في فرنسا فقد عدد المشرع الحالات على سبيل الحصر في قانون العدالة الإدارية[2].

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص١٢

[2] L'art. R834-1 du CJA dispose que "Le recours en révision contre une décision contradictoire du Conseil d'Etat ne peut être présenté que dans trois cas :

1° Si elle a été rendue sur pièces fausses ;

2° Si la partie a été condamnée faute d'avoir produit une pièce décisive qui était retenue par son adversaire ;

3° Si la décision est intervenue sans qu'aient été observées les dispositions du présent code relatives à la composition de la formation de jugement, à la tenue des audiences ainsi qu'à la forme et au prononcé de la decision".

ويلاحظ في هذا الصدد تَمَيُّز التشريع المصري من خلال التوسع بالحالات التي تُجيز سلك طريق الالتماس، حيث شمل المشرع الإداري الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية إلى جانب تلك الموجودة في قانون المرافعات[1].

وبمقارنة الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري مع قانون المرافعات القطري، فيلاحظ وجود اختلافات طفيفة بينهم، أهمها الحالة المتعلقة بطعن الغير، فهي طريق طعن منفصل في التشريع القطري، بينما صنفها التشريع المصري على أنها حالة من حالات الالتماس، ويحيل الباحث بحث هذه الحالة للفصل الثاني في معرض الحديث عن الأسباب المتعلقة بمسلك الخصوم في الدعوى.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد ثلاث حالات فقط للالتماس تم النص عليها في المادة R-1 834 متعلقة بتزوير المحرر واخفاء الأوراق وعدم مراعاة تشكيل المحكمة.

وقد تواترت الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز القطرية وأحكام المحكمة الإدارية العليا على تأكيد هذه الخاصية، فلا يمكن التماس إعادة النظر إلا بناءً على الأسباب التي تم النص عليها في القانون[2].

الخاصية الرابعة: الطعن بالالتماس طعن يستند على أساس خطأ في الوقائع

---

[1] حيث نص المشرع المصري في قانون مجلس الدولة في المادة ٥١ على جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وفق "...المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال..."

[2] انظر على سبيل المثال: أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 68463 لسنة 64 قضائية بتاريخ 2020-02-15؛ انظر ايضاً: محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 297 لسنة 2021

الطعن بالتماس إعادة النظر هو طعن يستند إلى مخالفة للحقيقة والواقع[1]، بحيث أدت إلى تضليل عدالة المحكمة، ويتضح ذلك بصورة أوضح عند قراءة نصوص القانون التي تعدد أسباب أو حالات الطعن بالالتماس.

فلا يقبل الطعن بالالتماس على أساس مخالفة في القانون؛ لعدم نص القانون على هذه الحالة من جانب، ومن جانب اخر فإن الطعن لمخالفة القانون يختص فيه طريق الطعن بالتمييز أو النقض بحسب الأحوال.

ويرى جانب من الباحثين[2] أن الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري للالتماس تتضمن حالات تصنف تحت خطأ في القانون، وفيها تخالف المحكمة القواعد الإجرائية قبل أو وقت صدور الحكم، وهذه الحالات هي تناقض منطوق الحكم، وحالة الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، وحالة عدم تمثيل ناقص الاهلية تمثيلاً صحيحاً.

ويميل الباحث للاتجاه الأول، والذي يرى بأن الالتماس لا يكون إلا من خلال أسباب واقعية أدت إلا تضليل المحكمة، ففي الحالات التي تختلط مع الخطأ بالقانون، يلاحظ توجه محكمة التمييز على الأخذ بها كسبب من أسباب الالتماس ان كانت المحكمة قد حكمت سهواً، لكن إن حكمت يقيناً بهذه الحالات فهنا نكون أمام حالة من حالات الطعن بالتمييز[3].

---

[1] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٧٤؛ انظر ايضاً: د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٧٤

[2] د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة. الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. العدد ٣٦، المجلد ١. ص٧٣٣

[3] وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية أن " الطعن بالتمييز لا يقبل في حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهه نظرها فيما حكمت به، وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت أنها بقضائها هذا – المطعون فيه –

كما يتعين التفرقة هنا بين أسباب الطعن والتي هي حالات واقعية، مثل اكتشاف ممارسة الغش، وبين سلطة المحكمة في نظر الالتماس، فمتى قبلت المحكمة الالتماس، فإن سلطتها في الفصل في موضوع الدعوى تكون وكأنها تفصل في الدعوى من جديد، فتثبت لها جميع السلطات، من رقابة قانونية وموضوعية على الدعوى في حدود ما تم الالتماس فيه، ويحيل الباحث الحديث عن سلطة المحكمة في هذه المرحلة للفصل الثالث من هذه الدراسة.

الخاصية الخامسة: طريق الالتماس طريق رجوع عن الحكم وليس طريق لإصلاح الحكم

من خلال تعاريف الالتماس سالفة البيان نخلص إلى أن التماس إعادة النظر يؤدي إلى محو وإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك على عكس طرق الطعن الأخرى التي تؤدي إلى إصلاح الحكم المطعون فيه، وعليه فإن التماس إعادة النظر لا يتضمن تجريحاً لقضاء الحكم الأول محل الالتماس[1].

ومن خلال سحب الحكم أو إلغاءه فإن الملتمس يهدف في المقام الأول إلى الرجوع للمركز القانوني الذي كان يشغله أثناء سير الخصومة وقبل صدور الحكم محل الالتماس، بينما في طرق الطعن الأخرى فإن الطاعن يهدف بصورة أساسية إلى إصلاح ما شوب الحكم من أخطاء متعلقة بالوقائع والقانون[2].

إنما تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص، أما إذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس إعادة..." محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم ٤ – سنة ٢٠٠٩

[1] د عبدالحفيظ علي الشيمي. طعن الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري. دراسة تطبيقية للطعن في الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية 2005 ص38؛ انظر أيضاً: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٨٩٩

[2] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٤١

وتفترض هذه الغاية التي يبتغيها الملتمس أن الحكم الأول قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون، لذلك فلا مجال أمامه لتجريح قضاءه، لكن نظراً لعدم مطابقته للحقيقة وفقاً للحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر، وظهور هذه الحالات في فترة لاحقة لصدور الحكم فإن الملتمس يسعى إلى الرجوع وليس الإصلاح[1].

وفى هذا الشأن تقضى المحكمة الإدارية العليا بأنه "في حالة الحكم بقبول الالتماس يلغى الحكم المطعون فيه كله أو جزء منه وبهذا الحكم بقبول الالتماس تدخل دعوى الالتماس في مرحلتها الثانية وهي مرحلة الحكم في موضوع الدعوى"[2].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن طريق الطعن بالالتماس هو طريق رجوع يوجه إلى حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي لاعتبارات تعلو اعتبارات الحجية واستقرار الأحكام، فجوهره اعتداء على حجية الحكم النهائي، ولكن اعتداء تبرره اعتبارات أقوى من تلك التي تبررها حجية الأحكام ذاتها[3].

ولما كانت الغاية من الطعن بالالتماس هو سحب الحكم المشوب بعيب من العيوب المستندة على أحد الأسباب التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر، فإن ذلك قد يتحقق من خلال سحب أو إلغاء الحكم كلياً أو سحب أو إلغاء جزئي[4].

---

[1] معتز حميد صالح العبيدي: إجراءات التماس إعادة النظر. مرجع سابق ص٣٣؛ حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص١١

2 حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 796 لسنة 32 ق جلسة 1991/7/27 الموسوعة الإدارية الحديثة الجزء 33 ص 1129؛ انظر أيضاً: حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3928 لسنة 49 ق عليا بجلسة 2005/4/24، منشور بالموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت (https://emj-eg.com)

3 د. سنيه أحمد يوسف: غش الخصوم. مرجع سابق ص19.

4 د. علي بركات. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية. (2016). ص1026.

الخاصية السادسة: طريق الطعن بالالتماس طريق غير محدد بالميعاد

لا يقصد بهذه الخاصية أن المشرع لم يحدد مدة زمنية يتم من خلالها الطعن بالالتماس، وانما يقصد بذلك أن بدء سريان هذه المدد متوقف على تحقق السبب أو ظهوره.[1]

وخلافاً لطريق إعادة النظر في الأحكام الجنائية[2]، فإن طريق التماس إعادة النظر في إطار قانون المرافعات[3] محدد بمدد معينة.

وفي الواقع جميع أسباب الالتماس المنصوص عليها في قانون المرافعات القطرية لا تبدأ وفقاً للقاعدة العامة لبدء ميعاد الطعن، أي من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ إعلانه، حيث جاءت المادة179 وجعلت لكل سبب وقت لبدء الميعاد فيه.

بينما في التشريع المصري يلاحظ بأن هنالك حالات يعمل فيها وفقاً للقاعدة العامة، والتي تقضي ببدء سريان مدة الطعن من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ إعلانه بحسب الأحوال وفقاً لما نص عليه المشرع المصري في المادة242 من قانون المرافعات، ويحيل الباحث بحث مواعيد الطعن للفصل الثالث من هذه الدراسة تجنباً للتكرار.

الخاصية السابعة: الطعن بالالتماس لا يعتبر طعناً لعيب في إرادة القاضي

فالقاضي عندما يصدر الحكم، فهو يعبر عن إرادة القانون، ولا يعبر عند إصداره للحكم عن ارادته الشخصية، والالتماس كطريق طعن لا يوجه إلى عيب في هذه الإرادة، وإنما يوجه إلى

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص١٤

[2] يبقى طريق إعادة النظر متاحاً دون اقترانه بميعاد. انظر في ذلك: د. مصطفى مجدي هرجه: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق ص٢٦

[3] وهو ما يسري على المواد الإدارية نظراً لإحالة التشريعات الإدارية لقانون المرافعات بشأن المدد.

الوقائع غير الصحيحة والوقائع التي كانت خفية أثناء نظر الدعوى، مما يؤثر في النهاية على تقدير القاضي.[1]

فالخطأ هنا لا ينسب إلى القاضي، وانما ينسب إلى الوقائع التي كانت خافية طوال فترة نظر الدعوى، والتي أدت بالنهاية إلى حكم مخالف للعدالة.[2]

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية "أن الغش المبيح لالتماس إعادة النظر في الحكم الانتهائي بالمعنى الذي تقصده المادة1/241 من قانون المرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء عليه، ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه، فإذا كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها، أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا وجه للالتماس."[3]

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص١٣؛ "أساس إعادة المحاكمة ليس وجود عيب في الإرادة، وإنما أن الوقائع كانت مخالفة للحقيقة ومخالفة للقانون مما أثر ذلك في تقدير القاضي." ياسر سليمان صالح القهيوي: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٣٧

[2] د. نجلاء توفيق فليح. الطعن بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية. مجلة العلوم والسياسة. مجلد (12) العدد الثقافي السنة السادس تموز 2016. (2016). ص131

[3] محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٦ – لسنة ١٩٩٢ – س٤٣ – ج١ – ص٨٣٢. (نقلاً عن حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص١٤)؛ وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية بالنص على هذا المبدأ. انظر على سبيل المثال: محكمة النقض – مدني – الطعن رقم 5559 لسنة 71 قضائية بتاريخ 2003-11-04 مكتب فني 54 رقم الصفحة 1241

المبحث الثاني

تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عما يختلط به

بعد بيان توجه التشريع القطري، واستعراض موجز لأهم التعاريف التي وضعها الفقه لتعريف هذا الطريق، وبعد إبراز خصائص الالتماس بوصفه طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، وفي ذات الإطار –بهدف تعريف الالتماس بصورة واضحة وكاملة–، فإنه يتعين تمييز هذا الطريق عما قد يختلط به من طرق طعن أخرى في الأحكام، وذلك من خلال ابراز أوجه التشابه والاختلاف بين الالتماس وبين طرق الطعن الأخرى.

وعلى أساس تقسيم الفقه لطرق الطعن إلى طرق طعن عادية وغير عادية[1]سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبيين، يعالج الأول طرق الطعن العادية وتمييزها عن الالتماس، بينما يعنى المطلب الثاني بتمييز الالتماس عن طرق الطعن غير العادية.

[1] "أساس هذا التقسيم أن المشرع لا يحدد أسباباً معينة للطعن العادي في الحكم. فيجوز استئناف الحكم لأي سبب سواء كان متعلق بالواقع أو القانون. أما في الطعون غير العادية فان المشرع يحدد أسبابا معينة لكل منها." د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٧٢

المطلب الأول

تمييز الطعن بالالتماس عما يختلط به من طرق الطعن العادية

تنقسم طرق الطعن العادية في الأحكام إلى طريقين؛ المعارضة والاستئناف، وعلى الرغم من أن الطريق الأول يكون في الأحكام الغيابية، أما الثاني يكون في الأحكام الابتدائية؛ هنالك نقاط مشتركة في هاذين الطريقين باعتبارهم من الطرق العادية في الطعن.

ويمكن سلك الطريقان لأي عيب منسوب للحكم، فلا يتصور أن تحصر التشريعات طرق الطعن العادية بحالات أو اسباب معينة، ونتيجة لذلك فالأصل في هذه الطرق بأن الطاعن غير مُلزم بإثبات جواز الطعن من عدمه، إلا إذا نوزع في وصف الحكم أو قيمة دعوى.[1]

كذلك فإن الطعن العادي في الأحكام يؤدي إلى إعادة طرح الدعوى بمجملها أمام المحكمة المختصة، مما يسمح للمحكة أن تعيد تقدير الدعوى ابتداءً، فلها أن تعيد تقدير الوقائع، ولها أيضاً مراجعة تطبيق القانون على الوقائع.[2]

وأخيراً يجمع الفقه على أنه لا يمكن الولوج لطريق طعن غير عادي إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية[3]وتشبّه طرق الطعن–العادية وغير العادية– بالأبواب، فإذا تخيلنا عدة أبواب يراد

---

[1] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٩٠٢–٩٠٣

[2] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٩٠٣؛ د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٢٣

[3] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٢٣؛ كما قضت محكمة التمييز القطرية في أحد أحكامها بعدم جواز اللجوء لطريق التماس إعادة النظر باعتباره طريق من طرق الطعن غير العادي قبل استنفاذ طرق الطعن العادية. انظر في ذلك: محكمة التمييز القطرية – مدني – طعن رقم ٢٩٧. سنة 2021

دخولها، فمن غير المتصور دخول الباب الثاني–والذي يمثل طرق الطعن غير العادية– قبل فتح الباب الأول–طرق الطعن العادية.[1]

وبعد استعراض الأوجه العامة لهذه الطرق، سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين، يعالج الأول طريق الطعن بالمعارضة ومقارنتها بالالتماس، بينما يعالج الثاني طريق الطعن بالإستئناف ومقارنته بالالتماس، وستتم عرض هذه المقارنة من خلال ثلاثة نقاط أساسية، سيتم بحث تعريف طريق الطعن، ومن ثم بحث نقاط التشابه والاختلاف، وأخيراً سيتم بحث مدى جواز سلك هذه الطرق في إطار القضاء الإداري.

الفرع الأول

تمييز التماس إعادة النظر عن الطعن بالمعارضة

أولاً: تعريف طريق الطعن بالمعارضة:–

يمكن تعريف المعارضة على أنها طريق من الطرق العادية للطعن، وتكون في الأحكام الغيابية حصراً، ويقوم فيها من صدر عليه الحكم في غيبته برفع طعنه إلى ذات المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه، طالباً سحب الحكم وإعادة النظر فيه، على أساس أنه لم يتح له ابداء دفاعه اثناء نظر الدعوى أول مرة.[2]

فالطعن بالمعارضة هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام، فهو يهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه بعد سماع أقوال الخصم المتغيب، فهي طريق استدراك

---

[1] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٩٠٤

[2] "القاعدة أن المعارضة لا تجوز الا في الحكم الذي يصدر في الغيبة سواء أكان صادراً من محكمة جزئية أو ابتدائية أو محكمة استئناف بشرط ألا يعتبره القانون بمثابة حكم حضوري..." انظر في ذلك: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٩٥١

مفتوح ضد أحكام القضاء التي تصدر غيابياً [1].ويري بعض الفقه أن الطعن بالمعارضة لا يُقدم إلا من شخص المحكوم عليه في الدعوى، وهذا يفترض وجود الطاعن من قبل الدعوى، وتمثيله الصحيح في الخصومة إلا أنه لم يباشر دفاعه في الدعوى أو لم يحضر في الأساس هذه الدعوى وصدر الحكم لصالحه.[2]

وللمعارضة أثران يتمثل الأول بأنه يوقف تنفيذ الحكم الغيابي، والأثر الثاني يتمثل بإعادة القضية مرة أخرى أمام المحكمة مصدرة الحكم.[3]

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين طريق الطعن بالمعارضة والالتماس:-

في إطار حصر الجوانب التي يتشابه فيها هذا الطريق من طرق الطعن مع الالتماس، يلاحظ بأن المعارضة والالتماس لا يتضمنا تجريحاً للحكم، على خلاف طرق الطعن التي ترفع لمحكمة أعلى[4]، كما أن المحكمة مصدرة الحكم هي المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن، بل وأكثر من ذلك، يمكن لذات القضاة الذين أصدروا الحكم نظر الدعوى مرة أخرى.[5]

---

[1] د. أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق. ص1060.

[2] د. محمد فوزي نويجي. الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري. دار النهضة العربية. (2015). ص32.

[3] د. عبدالحميد شواربي. طرق الطعن في الأحكام الجنائية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. (١٩٨٨). ص٨

[4] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص ٨٩٩؛ وأكدت هذا المبدأ محكمة التمييز القطرية في أحد أحكامها، حيث إن طريق التماس إعادة النظر لا يقصد به تجريح الحكم الملتمس فيه، وانما يهدف هذا الطريق إلى محو الحكم الملتمس فيه وإعادة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم. محكمة التمييز القطرية – مدني – طعن رقم ١١٤ لسنة 2015

[5] ليس هنالك ما يمنع في المعارضة أن ينظره نفس القضاة. انظر في ذلك: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٩٥٠؛ وفي الالتماس نصت المادة ١٨٠ من قانون رقم 13 لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على جواز نظر الالتماس من قبل القضاة الذين أصدروا الحكم أول مرة.

وأن كليهما طعون تقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لتراجع نفسها، باعتبار أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على تلافي العوار الذي أصاب الحكم المطعون فيه سواء بالمعارضة أو بالاتماس، وكلاهما في حالة قبول الطعن أمام المحكمة يعيدان طرح النزاع برمته على المحكمة من جديد، فلهما أثر ناقل يؤدي إلى إعادة النظر من جديد في مجموع النزاع، ويكون للقاضي في هذا الوقت سلطه كاملة على موضوع النزاع.

وكما تمت الاشارة في المبحث السابق فإن الأصل عدم جواز نظر المحكمة للحكم مرة أخرى، وتطبيقا لذلك فإن الالتماس والمعارضة يتشابهان بأنهم استثناء على هذه القاعدة العامة.

والاختلاف الأساسي بين الطريقين يتمثل بطبيعة الأحكام محل الطعن، فالالتماس طريق طعن غير عادي يكون محله الأحكام النهائية بناءً على قيام سبب من الأسباب التي نص عليها القانون، بينما المعارضة تكون بالأحكام الصادرة بغيبة الطاعن، وأساسه عدم تمكن الطاعن الغائب من ابداء أوجه دفاعه، فهو وسيلة من وسائل التي يكون اعمال مبدأ الدفاع بارزاً فيها.[1]

ثالثاً: مدى جواز سلك هذا الطريق في إطار القضاء الإداري:-

يشترط لإجازة المعارضة أن ينص القانون على ذلك صراحةً[2]، وهو ما يتوفر في إطار الإجراءات الجنائية في قطر[3]، وما لا يتوفر في قانون المرافعات القطري، ولا في قانون الفصل في

---

[1] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٩٤٩

[2] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٩٥٠

[3] انظر الفصل الأول –والمعنون بالمعارضة– من الباب السادس من الكتاب الثاني في قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

المنازعات الإدارية، وعليه فلا مجال للحديث عن الطعن بالمعارضة في القضاء الإداري في قطر[1]، نظراً لعدم شمول الإحالة[2] الواردة في قانون الفصل في المنازعات الإدارية بشأن وسائل الطعن؛ قانون الإجراءات الجنائية.

وبتسليط الضوء على التشريع المصري، فإن القانون رقم 100 لسنة 1962 قام بإلغاء المعارضة وحصرها بالأحوال الشخصية، وبعد صدور قانون رقم 1 لسنة 2000 تم إلغاء المعارضة في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية[3]، ولم ينظم قانون مجلس الدولة إجراءات الطعن بالمعارضة في المواد الإدارية.

وأخيراً فإن القضاء الإداري في فرنسا كان يجيز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من مجلس الدولة فقط قبل صدور مرسوم 10 ابريل 1959م[4]، وبناءً على ذلك فيمكن القول بأن القضاء الإداري لا يعرف اليوم طريق المعارضة في الأحكام الغيابية.

---

[1] تجدر الاشارة في هذا الصدد أن التشريعات الحديثة تتجه إلى الغاء هذا الطريق باعتباره سبب من أسباب المماطلة وإطالة أمد التقاضي. انظر في ذلك: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق هامش 1. ص٩٤٩

[2] الإحالة المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.

[3] د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي. الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. (٢٠٠٩). ص172

[4] د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني. الوسيط في القضاء الإداري. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. (٢٠١٦). ص٩٣٧

الفرع الثاني

تمييز التماس إعادة النظر عن الطعن بالاستئناف

أولاً: تعريف طريق الطعن بالإستئناف:-

الطعن بالاستئناف هو طريق طعن من طرق الطعن العادية التي تصدر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولي- وهي في نطاق القضاء الإداري المحاكم الإدارية- وهو يرفع إلى محكمة أعلي من المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، ويجوز للطاعن بالاستئناف سلوك هذا الطريق أياً كان نوع العيب المنسوب للحكم المراد الطعن عليه.[1]

والطعن بالاستئناف يمثل تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين[2]، ويجوز الاستئناف لكل خصم تضرر من الحكم الصادر في مواجهته؛ متى كان صادراً من محاكم أول درجة، ولا تشترط التشريعات لسلك هذا الطريق تحديد أسباب على سبيل الحصر، باعتباره طعن عادي للأحكام، لذلك يكون الطعن فيه لأي سبب كان متى توفرت شروطه.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد عن الأثر الناقل للاستئناف[3]، فالطعن بالاستئناف ينقل الدعوى برمتها من حوزة محكمة أول درجة إلى حيازة محكمة ثاني درجة -المحكمة المختصة بنظر الاستئناف-، أو بعباره أخرى، تحل محكمة ثاني درجة محل محكمة أول درجة، ويكون للمحكمة

---

[1]-د. محمد فوزي نويجي. الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص1.

[2] انظر: د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٥ وما بعدها

[3] انظر في ذلك د. أنور طلبة. المطول في طرق الطعن بالأحكام، الكتاب الثاني. الطبعة الأولى. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. (٢٠١٥). ص٤١١ وما بعدها

الأعلى سلطة اعادة نظر الدعوى كاملة، بتفاصيلها ومسائلها الواقعية والقانونية المختلف فيها، ولها في هذا الصدد تأييد الحكم المطعون فيه أو معارضته وتعديله جزئياً أو كلياً.

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين طريق الطعن بالإستئناف والالتماس:-

يتشابه الالتماس مع الاستئناف بأن كلاهما من الحقوق الإجرائية التي تنشأ في الخصومة نتيجة لمركز إجرائي معين[1]وأن قواعد كل منهما مقررة في القانون بنصوص آمرة، وأنه في كليهما يكون الخصم الطاعن صاحب مصلحة في طعنه وذا صفه.

بالمقابل يختلف الطعنان في الكثير من الأمور، وعلى وجه الخصوص، فإن الالتماس يكون على أسباب محددة على سبيل الحصر، بينما الاستئناف يكون بدون سبب معين، فيكفي ادعاء الخصم عدم صحة ما حكم عليه بالحكم.

وهنا تجدر الاشارة إلى أمر مهم يخص الاستئناف، فيجب التفرقة بين عدم التسبيب أو التسبيب لأي سبب، ففي الحالة الأولى من شأنها أن تجعل صحيفة الدعوى باطلة، فالمقصود هنا أنه يمكن أن يتم الطعن لأي سبب، فالطاعن هنا غير مقيد بأسباب معينة، فيملك –الطاعن– أن يضمن طعنه ما يرى من أسباب، لكن لا يملك عدم التسبيب.[2]

---

[1] د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص772؛ انظر ايضاً: د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٦٥

[2] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٣٤؛ والهدف من بيان الأسباب في صحيفة الطعن بالالتماس يجد أهميته في ضمان جدية الطاعن. انظر في ذلك: د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٤٣

ومن الاختلافات الجوهرية كذلك؛ المحكمة المختصة بنظر الطعن، فالاستئناف لا يكون إلا أمام محكمة أعلى درجة تطبيقاً لمبدأ ألا يسلط قضاء على قضاء إلا إذا كان أعلى منه[1]، بينما يكون الالتماس أمام ذات المحكمة مصدرة الحكم، وكأثر طبيعي يلاحظ بأن الالتماس غالباً ما يكون أمام محكمة الاستئناف، نظراً لوصف الحكم الصادر فيها بالنهائي.

وأخيراً فإن الالتماس يهدف إلى سحب الحكم وإعادة الحكم فيه، بينما الاستئناف يهدف إلى تأكيد العدالة، من خلال تأييده أو تعديله أو نقضه.[2]

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية –توضيحاً للفرق بين الطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادى والطعن بالاستئناف كطريق طعن عادى– على أن التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه إذا توافرت إحدى الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فإنه لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادي، وأساس ذلك أنه يجب استيفاء طرق الطعن العادية أولاً قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية، ومن حيث إنه من مفاد ما تقدم أن قانون مجلس الدولة نظم الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري، كما نظم الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري سواء بوصفها درجة ثانية من درجات التقاضي أو بوصفها محكمة أول درجة في غير تلك الحالة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي تبسط رقابتها على الحكم المطعون فيه لتنزل على المنازعة موضوعه صحيح حكم القانون وهذا هو الطريق العادي للطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى، أما التماس إعادة النظر فهو طريق من

---

[1] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٩٥٠

[2] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٧١

الطرق غير العادية للطعن، ويرفع إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الملتمس فيه ولا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة(٢٤١) مرافعات باعتباره أحد طرق الطعن غير العادي في الأحكام لا يجوز ولوجه واستخدامه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادي؛ لأن القاعدة هي وجوب استيفاء المحكوم ضده جميع الطرق الأصلية والعادية الطعن على الحكم من قبل أن يركن إلى طريق بديل هو التماس إعادة النظر الذي شرع استثناء في حالات محددة تشفع في معاودة المحكمة النظر في حكم أصدرته واستنفدت به ولايتها."[1]

وطريق الاستئناف هو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين كما تمت الاشارة، وعليه فإن القاعدة العامة تقضي بجواز الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة، إلا إذا نص على عدم جواز الاستئناف.[2]

ثالثاً: مدى جواز سلك هذا الطريق في إطار القضاء الإداري:-

مجال إعمال هذا الطريق في القضاء الإداري؛ ما تم النص عليه في المادة٨ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧، فأجازت هذه المادة الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن الدائرة الإدارية في المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف.[3]

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم الطعن رقم 24015 لسنة 63 ق – جلسة 15 / 2 / 2020، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت.

[2] انظر: د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص15؛ انظر ايضاً: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٩٦١

[3] حيث جاء نص المادة على: "تنشأ بمحكمة الاستئناف دائرة تسمى "الدائرة الإدارية الاستئنافية"، تشكل من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف، تختص بالنظر فيما يلي: ١- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن على الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية."

وفي التشريع المصري، أجاز المشرع في قانون مجلس الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري، ويشمل مجال الطعن بالاستئناف، دعاوى الإلغاء ودعاوى التعويض أياً كان مقداره.[1]

وفي فرنسا تستأنف جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية أمام محاكم الإستئناف الإدارية[2]، ويلاحظ هنا أن جميع التشريعات سالفه البيان لم تحدد قيمة للنزاع لتحديد مدى جواز الطعن في الحكم، فيلاحظ بأن جميع الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة هي محل للطعن عليها بالاستئناف كقاعدة عامة.

المطلب الثاني

تمييز الطعن بالالتماس عما قد يختلط به من طرق الطعن غير العادية

تنقسم طرق الطعن غير العادية في الأحكام إلى طريقين اساسيين؛ التمييز والتماس إعادة النظر، ويلاحظ في هذا الصدد إضافة بعض الفقه لدعوى الإلغاء الاصلية إلى جانب هذه الطرق، كذلك يستثني بعض الفقه الطريق الأول من هذا التصنيف في إطار القضاء الإداري.[3]

وبغض النظر عن هذه الاختلافات الفقهية، فإن القاعدة العامة في هذه الطرق تقضي بأن الطرق غير العادية في الطعن لا تكون إلا من خلال الحالات أو الأسباب التي ينص عليها

---

[1] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٩

[2] L'art. L211-2 du CJA dispose que "Les cours administratives d'appel connaissent des jugements rendus en premier ressort par les tribunaux administratifs…"

[3] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٩

القانون، وبالمخالفة لطرق الطعن العادية، يجب أن يتم اثبات توافر الحالات كشرط لقبول الطعن غير العادي في الأحكام.[1]

وطرق الطعن غير العادي لا تعيد إعادة طرح الدعوى برمتها أمام المحكمة المختصة، فالطعن وفقاً لهذه الطرق يكون في إطار السبب المجيز للطعن.

وتأكيداً على ما تم الإشارة إليه في معرض الحديث عن الطرق غير العادية، فلا يمكن الطعن في الحكم من خلال طريق غير عادي للطعن قبل استنفاذ طرق الطعن العادية المتاحة.

وبعد استعراض الأوجه العامة لهذه الطرق، سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين، يعالج الأول طريق الطعن بالتمييز ومقارنته بالالتماس، بينما يعالج الثاني دعوى البطلان الأصلي ومقارنتها بالالتماس، نظراً لتصنيفها من قبل الفقهاء على أنها طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، وستتم عرض هذه المقارنة من خلال ثلاثة نقاط أساسية، سيتم بحث التعريف، ومن ثم بحث نقاط التشابه والاختلاف، وأخيراً سيتم بحث مدى جواز سلك هذه الطرق في إطار القضاء الإداري.

[1] جاءت حالات الطعن بالتمييز في التشريع القطري في المادة 1 من قانون رقم 12 لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية

الفرع الأول

تمييز التماس إعادة النظر عن الطعن بالتمييز

أولاً: تعريف طريق الطعن بالتمييز:-

يطلق على الطعن أمام المحكمة الأعلى درجة في النظام القضائي؛ الطعن بالنقض، كما هو الحال في مصر وفرنسا[1]، بينما يطلق على هذا الطريق الطعن بالتمييز في قطر.[2]

وبغض النظر عن الاختلافات في التسمية، فإن مهمة المحكمة التي تتربع على قمة النظام القضائي تتمثل برقابة صحة تطبيق القانون دون التطرق للأمور المتعلقة بواقع الدعوى.[3]

ويعد طريق الطعن بالنقض أحد طرق الطعن غير العادية وهو يمثل نهاية المطاف للخصومة القضائية في جانبها القانوني، حيث تتربع محكمة واحدة على قمة النظام القانوني في الدولة بالنسبة للقضاء العادي وأخري للقضاء الإداري في الدول ذات النظام المزدوج قضائياً، ويهدف هذا الطعن في الأساس إلى المحافظة على وحدة تفسير القواعد القانونية التي تطبقها جهة المحاكم في الدولة ومراقبة تطبيق المحاكم الأدنى للقانون، لما في ذلك من مصلحة مؤكدة للنظام القانوني وللمصلحة العامة.[4]

---

[1] انظر الفصل الرابع –المعنون بالنقض– من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

[2] انظر قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية

[3] "وفي مصر أجاز المشرع لمحكمة النقض ان تتصدى استثناءً لموضوع الدعوى في بعض الحالات." انظر في ذلك: د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات. مرجع سابق ص٧١٧؛ كذلك أجاز المشرع القطري هذه الاستثناءات في المادة ٢٢ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية

[4]– د. محمد فوزي نويجي. الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري. مرجع سابق ص35.

ولا يُعد الطعن بالنقض درجة جديدة من درجات التقاضي؛ لأنه يهدف إلى التأكد من صحة الأحكام الصادرة من محكمة آخر درجة من الناحية القانونية فقط، وغالباً ما تقرره النصوص القانونية.

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين طريق الطعن بالتمييز والالتماس:-

ومن أبرز أوجه التشابه بين التماس إعادة النظر وبين الطعن بالتمييز:-

1- كلا الطريقين لا يصنفا على أنهم درجة من درجات التقاضي كالاستئناف.[1]

2- يتفقان في عدم إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك؛ إذ أنه بالنسبة للطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك، وفى حاله الطعن بالنقض لابد وأن تقضى دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف التنفيذ، فالأحكام الإدارية تكون واجبة النفاذ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بمجرد صدورها، ومن ثم لا يترتب على رفع الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس هيئة إصدار الحكم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناءً على طلب الطاعن.

3-إن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر قد يكون في بعض الحالات نتيجة لخطأ في القانون وفى هذه الحالة يقترب كثيرًا من الطعن بالنقض ويتحقق هذا عندما يكون الطعن بالالتماس مستنداً على عيوب تتعلق بخطأ في الإجراء وليس بتقدير الوقائع[2]،والخطأ في تطبيق القانون قد يكون نتيجة إما الخطأ في تطبيق النص القانوني أو تطبيقه على واقعه لا يطبق عليها.

---

[1] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٥٢

2 د. فتحي والي. المبسوط في القضاء المدني. دار النهضة العربية. القاهرة. (2017). ص797.

4- قد تتفق أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن النقض، فيكون ذات السبب جائز فيه اللجوء إلى الطعن بالنقض أو الطعن بالتماس إعادة النظر، لذا وضع الفقه معياراً للاهتداء به في الأحوال المشتركة؛ **أحدهما** ينظر إلى معيار الخطأ الواقع هل يرجع إلى الخصوم أم القاضي؛ **والآخر** يتخذ من نشاط القاضي أساساً للتفرقة[1]،فيجوز رفع التماس إعادة النظر والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في آن واحد، فإذا تم الفصل في الطعن بالالتماس قبل أن يفصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض فإن مجلس الدولة يقضي بأن لا وجه للطعن بالنقض لانعدام المصلحة فيه.

أما فيما يخص الاختلافات، وكما تمت الاشارة، فإن طريق الالتماس وطريق الطعن بالتمييز هما طرق غير عادية في الطعن، وتنص التشريعات على أسباب الطعن فيها على سبيل الحصر، وبتسليط الضوء على الأسباب، يلاحظ بأن التماس إعادة النظر لا يكون إلا بالأمور الواقعية، بينما التمييز لا يكون إلا بسبب خطأ متعلق بالقانون[2]، وفي هذا الصدد تقترب وظيفة محكمة التمييز هنا من وظيفة قاضي الإلغاء.[3]

ويمكن اجمال الاختلاف بينهما في النقاط التالية:

1- يرفع الطعن بالالتماس إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، بينما الطعن بالنقض فهو طريق يرفع أمام قضاء أعلى من القضاء الذي أصدر الحكم المطعون فيه بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون.

1- د. سنيه أحمد يوسف: غش الخصوم. مرجع سابق ص85.

[2] المادة 1 من قانون رقم 12 لسنة (2005) بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية

[3] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٥٢

2- في حالة الطعن بالالتماس يفترض عدم مراعاة ما يشوب هذا الحكم من عيوب تتعلق بتقدير الواقع، فيفترض أن هناك خطأ في الوقائع، أما الطعن بالنقض فيفترض أن هناك خطأ في تطبيق القانون.

3- يطرح الطعن بالالتماس على محكمة موضوع النزاع مره أخرى، في ضوء الوقائع الجديدة التي ظهرت بعد صدور الحكم المطعون فيه، أما بالنسبة للطعن بالنقض فإن محكمة النقض لا تفصل في موضوع النزاع المعروض أمامها، وفي حالة تحقق قاضي النقض من أن الحكم لحقه عيب فإنه يحيل القضية إلى المحكمة المختصة لتباشر ولايتها من جديد على الموضوع أو يفصل في القضية مباشرة.[1]

وقد أوضحت المحكمة الإدارية المصرية الفروق بين الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر بأن المشرع أجاز التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي وذلك في حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين، فالتماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقينا وجه هذا الحكم، كما يتعين ملاحظة الفرق بين التماس اعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه ولكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية. مؤدى ذلك: أن أحدهما لا يغنى عن

---

[1] د. محمد فوزي نويجي: الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري. مرجع سابق. ص37.

الاخر. ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر. أساس ذلك: أن صيرورة الحكم النهائي باتًا بصدور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم. أثر ذلك: أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤدى صيرورة الحكم باتاً إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجيز التماس إعادة النظر. أساس ذلك: أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه وإنما هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم. مؤدى ذلك: أن بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدرة الحكم الملتمس فيه لا يعد تعويضاً بالحكم برفض الطعن فيه . القول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة(51) من قانون مجلس الدولة الذى أجاز التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية عبثاً. أساس ذلك: أن افتراض ظهور الحالات التي يجيز التماس إعادة النظر في وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحا أمام المحكمة الإدارية العليا سيوجب على المضرور من الحكم اللجوء إلى تلك المحكمة باعتبارها محكمة قانون وموضوع دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، فإن الفرض الغالب ظهور حالات الالتماس بعد صيرورة باتاً برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، عدم اللجوء للالتماس معناه عدم وجود حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلاً لالتماس إعادة النظر فيه.[1]

وتجمل محكمة النقض المصرية أهم أوجه الاختلاف بين الطعن بالالتماس والطعن بالنقض في أحد إحكامها للتفرقة بين أسباب الطعن بالنقض والالتماس بأنه "يجوز الطعن بالنقض في حال

---

1 حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 3322 لسنة 35 قضائية، الصادر بجلسة 1994/10/15، مكتب فني 40–ص89– ق8.

التناقض الذي يلحق أسباب الحكم بأن تتماحى هذه الأسباب فينفى بعضها بعضاً، بحيث لا يبقى ما يمكن حمل الحكم عليه أو تناقض هذه الأسباب منطوق الحكم، فلا تصلح أساسا له، بحيث لا يفهم على أي أساس قضت المحكمة به، أما حالة إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض فإنها من أحوال الطعن بالالتماس وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة241."[1]

ثالثاً: مدى جواز سلك هذا الطريق في إطار القضاء الإداري:-

والطعن بالتمييز هو المصطلح الذي اتخذه المشرع لوصف الطعن أمام المحكمة الأعلى درجة والتي تتربع على قمة القضاء العادي والإداري في قطر، وذلك وفقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، وعملاً بالإحالة الواردة في المادة١١ من قانون الفصل في المنازعات الإدارية.

وفي التشريع المصري تتربع محكمة النقض قمة القضاء العادي، بينما المحكمة الإدارية العليا هي المحكمة الأعلى درجة في محاكم مجلس الدولة[2]، ويلاحظ في هذا الصدد تشابه الحالات التي يمكن من خلالها الطعن أمام المحكمة الأعلى درجة بين النقض وبين المحكمة الإدارية العليا، بالمقابل هنالك اختلافات جوهرية بالإجراءات، وعلى سبيل المثال لا الحصر أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يكون من خلال رئيس هيئة المفوضين.[3]

---

1 طعن رقم 3816 لسنة 6 ق جلسة 30-1-1995مجلة المحاماة: ملحق التشريعات المصرية، ص 368.

[2] انظر: د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص81 وما بعدها؛ انظر ايضاً: د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري. مرجع سابق ص628 وما بعدها.

[3] المادة ٢٣ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المصري

فضلاً عن التوجه الذي يرى أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو طريق طعن عادي[1] نظراً لاختلاف طبيعة النزاع المعروض، وسلطة المحكمة في هذا النزاع، حيث تمتد سلطة المحكمة لتشمل تقدير التعويض الذي يعتبر من الأمور الموضوعية.[2]

وفي التشريع الإداري الفرنسي يتربع مجلس الدولة قمة القضاء الإداري، ويمثل مجلس الدولة نهاية المطاف، حيث يطعن أمامه في الأحكام الصادرة من أخر درجة من درجات التقاضي، فمجلس الدولة الفرنسي بمثابة محكمة التمييز القطرية والمحكمة العليا للقضاء الإداري[3].

الفرع الثاني

تمييز التماس إعادة النظر عن دعوى البطلان الأصلي

أولاً: تعريف دعوى البطلان الأصلي:-

دعوى البطلان الأصلية هي دعوى مبتدأه ذات طبيعة خاصة، يتم من خلالها الطعن في حكم نهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته، على أساس عيب جوهري يشوب هذا الحكم، بحيث يفقد اركانه ويفقد بذلك اعتباره حكماً، فهو أقرب بذلك إلى العدم، مما يمثل اهداراً للعدالة.[4]

---

[1] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص597

[2] ولا شك بأن هنالك الكثير من التساؤلات في هذا الصدد تتطلب الإجابة عليها افراد دراسة تفصيلية للمقارنة بين الطعن أمام محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا، لذلك يحيل الباحث معالجة هذه المسألة للدراسات الأخرى.

[3] L'art. L111-1 du CJA dispose que "Le Conseil d'Etat est la juridiction administrative suprême. Il statue souverainement sur les recours en cassation dirigés contre les décisions rendues en dernier ressort par les diverses juridictions administratives ainsi que sur ceux dont il est saisi en qualité de juge de premier ressort ou de juge d'appel."

[4] انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا ٣ ابريل ١٩٩٠ الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ ق ع؛ المحكمة الإدارية العليا ١٨ ابريل ٢٠٠٦ الطعن ٧٤٧٦ لسنة ٤٦ غير منشور

هي دعوى ذات طبيعة خاصة، لا تقبل إلا في الأحوال التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة، وعلى نحو يفقد معه الحكم وظيفته، وتتزعزع به قرينه الصحة التي تلازمه.[1]

وعلى الرغم من أن دعوى البطلان الاصلية هي دعوى مبتدأه، وليست طعناً من الناحية الفنية كالمعارضة –بوصفه حكم عادي– وكالالتماس –بوصفه طريق غير عادية–، لكن محل هذه الدعوى هو الطعن على حكم نهائي قائم، مما يقربها من أن تكون طريق غير عادي من طرق الطعن[2]، كما أن الفقه يعالج هذه الدعوى بمعرض دراستهم لطرق الطعن غير العادية.[3]

ويري بعض الفقه أن سبب نشأة دعوى البطلان الأصلية هو أن رقابة المحكمة الإدارية العليا تمتد لتشمل للواقع والقانون معاً، مما قد يرد الخطأ في أحكامها إلى الواقع، فيجعل من الضروري وجود وسيلة لتوقي هذا الخطأ والرجوع عنه خاصة مع امتناع الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا، وبذلك تم إحياء فكرة انعدام الأحكام وإن كانت ليست جديدة في الفقه المدني والإجرائي.[4]

والأصل أن بطلان الحكم لا يكون إلا بطرق الطعن المقررة في القانون، لكن دعوى البطلان الأصلية تعد استثناء من هذا الأصل، فهي دعوى ترفع في حالة انعدام الحكم، فإذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام جاز إقامة هذه الدعوى، وهي ترفع أمام المحكمة التي أصدرت

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ،18 ابريل 2006، الطعن رقم 7476، لسنة 49 ق.ع، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت.

[2] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص71

[3] انظر: د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص685 وما بعدها

[4] د. محمد ماهر أبو العينين. المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام 2005، الجزء الثالث. مجلس الدولة قاضي القانون العام. دار النهضة العربية. القاهرة. (2005). ص389.

الحكم في أي وقت، كدعوى مبتدأه باعتبار الحكم السابق كأن لم يكن مالم يكن الحق المطالب به قد سقط.[1]

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين دعوى البطلان الأصلي والالتماس

ترفع دعوى البطلان الاصلية إلى المحكمة مصدرة الحكم، وليس هنالك ما يمنع أن تنظر الدعوى الدائرة مصدرة الحكم أو غيرها من الدوائر[2]، وهنا تقترب هذه الدعوى من طريق الطعن بالتماس إعادة النظر.

كما تتفق دعوى البطلان مع طريق الطعن بالالتماس إعادة النظر في عدم جواز إعادة الطعن مرة ثانية بنفس الطريقة.[3]

وتتميز دعوى البطلان الأصلية بجواز رفعها للطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الأعلى درجة متى توفر سبب من الأسباب التي تجيز رفع هذه الدعوى، والتي تؤدي –الأسباب– إلى انعدام الحكم.[4]

كما يختلف الالتماس عن دعوى البطلان بأن الأول يكون بأسباب نص عليها القانون صراحةً، ويهدف هذا الطريق إلى إعادة اصدار الحكم على أساس الوقائع الجديدة، بينما دعوى

---

[1] د. إسلام محمد إحسان. نظرية البطلان في المرافعات الإدارية. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية. (2014). ص449.

[2] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص77.

[3] حيث ما نص عليه القانون بعدم جواز إعادة التماس إعادة النظر في الاحكام الملتمس فيها يمثل القاعدة العامة في طرق الطعن غير العادية. انظر في ذلك: د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص753–754

[4] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٨٢

البطلان فإنها تكون بحالة العيب الجسيم الذي يؤدي إلى انعدام الحكم[1] دون تحديد حالاته حصراً، كما أن هذه الدعوى تهدف إلى الوصول للحكم ببطلان الحكم المطعون فيه.

ثالثاً: مدى جواز رفع هذه الدعوى إطار القضاء الإداري

يلاحظ في التشريع القطري عدم الإشارة صراحةً لهذا الطريق في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، ولا في قانون المرافعات، خصوصاً بعد بحث حالات عدم صلاحية القضاة، وقد يفهم من توجه محكمة التمييز القطرية في أحد دعاوى الإلغاء المطعون فيها بالتمييز[2]؛ بأنه ليس هنالك مجال للطعن على أحكامها –أحكام محكمة التمييز– بأي وسيلة، حرصاً على استقرار مراكز الخصوم وعدم تأبيد النزاع.

وفي التشريع المصري يلاحظ الاشارة لهذا الطريق في موضع عدم صلاحية القضاة في المادة١٤٧ من قانون المرافعات، وبالاستناد الى الإحالة المنصوص عليها في المادة٣ من قانون مجلس الدولة فإن هذا الطريق يمكن سلوكه أمام محاكم مجلس الدولة، لكن تجدر الاشارة إلى أن دعوى البطلان الأصلية في التنظيم الإداري هي قضائية المنشأ[3]، فقد توسعت المحكمة الإدارية العليا في أسباب رفع هذه الدعوى، فلم تحصر نفسها في الأسباب المحددة في القانون، حرصاً منها على تحقيق أقصى درجات العدالة، خصوصاً وأن المحكمة الإدارية العليا غالباً ما تكون

---

[1] على الرغم من وجود بعض النصوص التي ترتب البطلان على الحكم، يلاحظ بأن قضاء المحكمة الإدارية العليا يتفق مع قانون العدالة الإدارية الفرنسي بعدم تحديد أسباب بعينها. انظر في ذلك: د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٨١

[2] " وأسبغ [المشرع القطري في المادة ٢٥ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية] على الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الحصانة المطلقة" محكمة التمييز القطرية – مدني – الطعن رقم ٣٠١. لسنة 2018.

[3] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص685 وما بعدها

محكمة واقع وقانون، مع الاخذ بالاعتبار أن أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تصلح محلاً للطعن بالالتماس[1].

أما في التشريع الفرنسي فكما تمت الاشارة بأن قانون العدالة الإدارية قد تبنى هذه الدعوى، وقد وضع الإطار العام لها، ولم يحصره بتعداد محدد للحالات التي يمكن من خلالها رفع هذه الدعوى.

[1] خصوصاً وأن المحكمة الإدارية العليا جعلت الغش الذي يدخله الخصم عليها سبباً لبطلان الأحكام ومن ثم جواز رفع دعوى البطلان الأصلية بناءً على الغش. انظر في ذلك: د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٩٠

الفصل الثاني

أسباب الطعن بالالتماس في الأحكام الإدارية

بعد أن عرضنا في الفصل الأول لماهية الطعن بطرق التماس إعادة النظر وتوضيح سماته وخصائصه كطريق من طرق الطعن غير العادية، ثم تعرضنا بالشرح والتحليل للتمييز بين الطعن بالتماس إعادة النظر وغيره من طرق الطعن الأخرى التي قد تختلط به بما يُجلّي ويوضّح طبيعة هذا الطريق من طرق الطعن، واستكمالًا للدراسة كان ولابد من التعرض بالشرح إلى أسباب الطعن بطريق التماس إعادة النظر.

فتتعدد الأسباب التي تُوجب اللجوء إلى الطعن بطريق التماس إعادة النظر ما بين أسباب تُبنى على الغش، وأسباب مبنية على تزوير الأوراق أو الشهادة المزورة، وأسباب أخرى تُبنى على عدم صحة التمثيل في الدعوى القضائية، وهناك أسباب تُبنى على مسلك الخصوم في القضية، وأخري على مسلك المحكمة عند الفصل في النزاع. ونعرض لهذه الموضوعات في المباحث التالية:

المبحث الأول: الأسباب المبنية على الغش.

المبحث الثاني: الأسباب المبنية على تزوير الأوراق أو الشهادة المزورة.

المبحث الثالث: الأسباب المبنية على عدم صحة التمثيل في الدعوى القضائية.

المبحث الرابع: الأسباب المبنية على مسلك الخصوم في القضية.

المبحث الخامس: الأسباب المبنية على مسلك المحكمة عند الفصل في النزاع.

المبحث الأول

الأسباب المبينة على الغش

يعتبر الغش من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في القانون، فيقال بأن الغش يفسد كل شيء[1]، حيث يتعين على المحكمة الحكم بالبطلان متى ثبت استخدام الغش أمامها، كما يتخلل مفهوم الغش جميع فروع القانون، لكن ما يعنينا في صدد بحثنا هذا؛ الغش في قانون المرافعات والقضاء الإداري، وبشكل خاص الغش في مجال التماس إعادة النظر.

ويهدف الغش في إطار المرافعات والقضاء الإداري بصورة أساسية الى إخفاء النشاط القضائي عن الخصم، أو ايهام المحكمة بوقائع مخالفة للحقيقة بصورة تدفعها إلى تغيير الحكم لصالح الخصم الذي يمارس الغش.[2]

ونص المشرع على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر متى مارس أحد الخصوم الغش، فقد نص المشرع القطري في المادة١٧٤ من قانون المرافعات القطري على جواز التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية "١- إذا وقع من الخصم أو من وكيله غش كان من شأنه التأثير في الحكم." وقد جاء المشرع المصري بذات الحكم في معرض تعداده لأوجه التماس إعادة النظر في المادة٢٤١ من قانون المرافعات المصري.

---

[1] إيهاب عطية النادي علي حسن. الغش والتزوير من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مجلة الفكر القانوني والاقتصادي. س١١، ع١. (٢٠٢١). ص١٠٧٤؛ د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٩٧؛ انظر ايضاً: د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص١٥

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٠٠

كذلك يتبنى المشرع الفرنسي هذه الحالة كحالة من حالات التماس إعادة النظر في المادة٥٩٥ من قانون الإجراءات المدنية[1].

ويثار التساؤل في هذا الصدد عن كيف يمكن أن يرتقي الغش لدرجة من الجسامة تؤدي إلى سحب الحكم النهائي، وسحب قوة الأمر المقضي به، وجعل الحكم المبني على الغش من العدم.

وفي سبيل الإجابة عن هذا التساؤل، يتعين أولاً بيان مفهوم الغش في مجال التماس إعادة النظر من جانب، نظراً لتغير مفهوم الغش بحسب المكان أو الإطار الذي يمارس فيه هذا الغش، ومن جانب اخر يتعين البحث عن شروط الغش المجيز لالتماس إعادة النظر، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، يبحث الأول عن المقصود بالغش الذي يعتبر سبباً من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر، وسيعالج المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في الغش للطعن بالتماس إعادة النظر.

[1] فرج سالم محمد الأوجلي. أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة القانونية. مج١٥، ع٦. (٢٠٢٣). ص١٤٨٣

المطلب الأول

مفهوم الغش الذي يعتبر سبباً من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر

سارت التشريعات التي تجيز التماس إعادة النظر بناءً على الغش للنص عليه كسبب أول من الأسباب الالتماس، وبقراءة نصوص القانون فإن هذا الوجه يفترض أن يقوم الخصم أو وكيله بالقيام بغش يؤثر في قرار المحكمة.

وفي البحث عما استقر عليه الفقه بشأن مفهوم الغش المجيز لالتماس إعادة النظر؛ يرى جانب بأن الغش هنا هو قيام الخصم بمباشرة اجراء بالاحتيال والخديعة بصورة عمدية، تحقيقاً لمنفعة مخالفةً لمقتضيات الحق والعدالة ومخالفاً بذلك مقتضيات حسن النية، بهدف تضليل عدالة المحكمة[1].

في حين يعرفه جانب من الفقه بأنه "كل أعمال التدليس والمفاجآت التي يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها فتصور الباطل صحيحا وتحكم لصالحه على ضوء هذا التصور المغلوط"[2].

كما يعرف فقهاء قانون القضاء الإداري بأن الغش في هذا الصدد هو "كل أعمال التدليس والمفاجأت الكاذبة التي يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها فتصور الباطل حقاً وتحكم لصالحه في ضوء هذا التصور المغلوط"[3]

---

[1] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص١٥

[2] د. فتحي والي: المبسوط في القضاء المدني. مرجع سابق، ص484.

[3] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٢

وتعرفه المحكمة الإدارية العليا بأنه الغش الذي يجيز قبول التماس إعادة النظر بالمعنى المقصود في المادة241 من قانون المرافعات المدنية، ومن ثم فإن ما كان مباحاً الاطلاع عليه من أعمال الخصم أو في مركز يسمح بمراقبته لا يعتبر وجهاً للالتماس؛ فهو كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الاحتيال أو الخديعة.[1]

ووفقاً لما سبق، يستنتج بأن للغش مفهوم واسع، وينطوي على أفعال لا حصر لها متى قدر القاضي أن الفعل الماثل يمثل غشاً بناءً على الوقائع، وهذا ما يبرر ما ذهب إليه جانب من الفقه على اعتبر الاكراه الذي يمنع الخصم من ابداء دفاعه من قبيل الغش.[2]

كما ذهب البعض لأكثر من ذلك، معتبرين أن الحالات المنصوص عليها في الالتماس، والتي تلي الغش، ليست إلا تطبيقاً للغش، مطالبين المشرع بحذف هذه الأسباب والاكتفاء بذكر الغش كسبب من أسباب التماس إعادة النظر.[3]

ويتفق الباحث هنا مع ما ذهب اليه الباحثين في أن بعض الأسباب تعتبر تطبيقاً للغش، مثل إخفاء الأوراق، لكن يختلف الباحث بشأن حصر الحالات في الغش دون ذكرها، فيلاحظ بأن حالة الغش جاءت عامة وتخضع لتقدير القاضي، لكن حدد المشرع بالحالات التي تليها حالات قد تعتبر غشاً، وأكد عليها نظراً لأهميتها، كما وضع طرق محددة لإثباتها نظراً لخطورتها، فشهادة

---

1 انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 448 لسنة 20 ق، جلسة 1977/11/26، إدارية عليا، غير منشور.

[2] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص917

[3] د. محمد علي الهلالات وآخرون: أثر وجود غش أو حيلة كسبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة. مرجع سابق ص٦٢

الزور مثلاً ترقى لأن تصبح جريمة جنائية، لذلك اشترط المشرع في هذه الحالة حكماً قضائياً، لذلك يرى الباحث إبقاء الحالات الموجودة دون حذفها وحصرها في حالة الغش هو الأصح.

وينقسم الغش إلى نوعين[1]:-

الغش المجرم: وهو أن يكون الفعل المكون للغش مكوناً بذات الوقت لجريمة جنائية أو جريمة تأديبية، وبهذه الحالة يجب أن يثبت الغش من خلال قرار قضائي صادر عن قاضي مختص.

الغش غير المجرم: ويطلق على هذا النوع الغش المدني، ويكون من خلال ارتكاب فعل لا يشكل جريمة، ويمكن أن يثبت الغش هنا بكافة وسائل الاثبات.

يثور التساؤل في هذا الصدد، هل يكفي الكذب المجرد من الوسائل الاحتيالية والتدلسية أم يجب استعمال هذه الطرق والوسائل لاعتبار الفعل الماثل هو غش مجيز للالتماس؟ في الواقع ينقسم الفقه في هذا الصدد، لكن الرأي الأغلب يتجه إلى وجوب استعمال الطرق الاحتيالية أو وجود وسائل تدليسيه لتوافر الغش.[2]

وتطبيقاً لذلك فإن انكار الخصم لادعاءات خصمه كذباً لا يرقى لأن يصل للغش، كذلك فإن السكوت لا يرقى لأن يكون غشاً في المعنى المتقدم، إلا إذا كان الانكار أو السكوت منطوي

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٤٠

[2] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٢

على سلوك تدليسي، ويتوفر هذا الوصف إذا كان هنالك التزام قانوني بالإفصاح عن أمور معينة أو القيام بواجب المعاونة في الاثبات بحسب الاجراء متى كان يقتضي ذلك مبدأ حسن النية.[1]

أما بالنسبة للرأي الثاني الذي يرى عدم اشتراط توفر الوسائل التدلسية، فإن أنصار هذا الرأي يبررون هذا المسلك على أساس وجود نية الغش، فمتى كان الانكار الكاذب أو السكوت مقترناً بهذه النية، فلا يلزم بعد ذلك اتخاذ فعل أو وسائل احتيالية، وتطبيقاً لذلك فإن انكار ادعاءات الخصم المجرد من الأفعال الاحتيالية من شأنه أن يرقى للغش.[2]

وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن الغش المجيز للالتماس "هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة والعمل الاحتيالي الذى يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها"[3]، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا أن الغش المجيز للالتماس يشترط أن يتم من خلال وسائل احتيالية، حيث قضت بأن "...يصدر من المحكوم له باستعمال وسائل التدليس والخداع أو الاحتيال بقصد إخفاء الحقيقة..."[4]، وتطبيقاً لذلك فإن مجرد الانكار لا يرقى لأن يكون غشاً مجيزاً للالتماس، وفي ذلك قضت المحكمة على أنه "و من المتفق عليه أن مجرد انكار الخصم و جود مستند ما في حوزته أو عدم تقديمه هذا المستند – لو صح أن انكاره أو عدم تقديمه كان مؤثرا في

---

[1] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص١٠٩-١١٠

[2] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص١١١

[3] المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 387 لسنة 4 قضائية بتاريخ 1960-03-05 مكتب فني 5 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 523

[4] أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 75185 لسنة 67 قضائية بتاريخ 2023-01-18

الحكم – لا يعد في صحيح الرأي عملا احتياليا مكونا للغش الذى يجيز التماس أعادة النظر في الأحكام..."[1]

وقد استقرت محكمة التمييز القطرية على أن "الغش المبيح لالتماس إعادة النظر في الحكم الانتهائي بالمعنى الذي تقصده المادة178/1 من قانون المرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء عليه ، ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به ، بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه، فإذا كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها، أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا وجه للالتماس."[2]

ولم توضح محكمة التمييز القطرية –كما فعلت المحكمة الإدارية العليا– ما إذا كان يشترط في الغش أن يقع من خلال وسائل احتيالية أم أنه يكفي توافر نية الغش، فقد تركت الأمر لقاضي الموضوع، وأكدت أن تقدير عناصر الغش اثباتاً ونفياً من المسائل الموضوعية والتي تقع تحت اختصاص محكمة الموضوع، ولا معقب على قضاءها متى بني على أسباب سائغة وكان لها أصل ثابت بالأوراق.[3]

---

[1] المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 387 لسنة 4 قضائية بتاريخ 1960–03–05 مكتب فني 5 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 523

[2] محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 7 لسنة 2005 قضائية

[3] محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 7 لسنة 2005 ؛ وقد تواترت أحكام محكمة التمييز على الأخذ بهذا المبدأ دون الاشارة إلى اشتراط وسائل احتيالية من عدمه، انظر على سبيل المثال: محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الغش لالتماس إعادة النظر

من خلال عرض التعريفات التي وضعت لتعريف الغش المجيز لالتماس إعادة النظر، وبقراءة المادة١٧٨ من قانون المرافعات القطري يتضح أنه يشترط لالتماس إعادة النظر عدد من الشروط، منها ما يتعلق بالجهة التي يصدر منها الغش، ومنها ما يتعلق بتأثير الغش وخفاءه: –

الشرط الأول: أن يقع الغش من المطعون ضده أو من وكيله: –

لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر يشترط بأن يكون الغش صادراً من المحكوم له بنفسه، أو ممن ينوب عنه أو من غيره متى شارك فيه، فالغش الصادر من الغير بقصد تضليل المحكمة دون تدخل المحكوم له لا يعتبر من قبيل الغش الذي يمكن من خلاله أن يتم اتخاذ طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، على أنه يمكن لمن تضرر جراء الغش الصادر من الغير أن يرجع على هذا الغير بدعوى التعويض.[1]

وتطبيقاً لذلك فإن غش القانون يخرج من نطاق هذه الحالة، لأن الغش المقصود هنا هو الغش الموجه من الخصم إلى الخصم الاخر، والذي يؤدي إلى الحكم لصالح الخصم الأول، ويقصد بغش القانون هو تواطئ الخصوم في الدعوى لتضليل القضاء، ويكون الهدف من الغش في هذه الحالة هو القانون، والنتيجة التي يتوصل اليها الخصوم تكون مقبولة لهم، ومثال غش القانون أن

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٤٢

يمنع القانون الطلاق فيقوم الزوجان بالاتفاق على ادعاء قيام سبب من الأسباب التي يمكن من خلالها الطلاق استثناءً.[1]

ويرى الباحث في هذا الصدد أن غش القانون سبب للالتماس في جميع الدعاوى الإدارية، ليس على سند الغش، وانما على سند التمثيل، فمتى تواطئ الموظف الممثل للإدارة فيجوز للإدارة التماس إعادة النظر فتعتبر الإدارة هنا من الغير، فضلاً عن خروج الموظف عن حدود النيابة، مما يثير عدم صحة التمثيل، وسيتم خلال هذا الفصل مناقشة هذه الحالات تفصيلاً.

ويثار التساؤل هنا عما إذا كان الغش كسبب من الأسباب يمكن تطبيقه في إطار دعوى الإلغاء، خصوصاً وأن الطاعن يختصم القرار الإداري الصادر عن الإدارة، فهل يتصور أن يكون هنالك غش صادر من الطرف الذي يختصمه الطاعن؟ في الواقع لا يمكن القول بأن قضاء الإلغاء لا يوجد به خصم، فالإدارة هي التي أصدرت القرار، كما أنها تتحمل المصروفات حال خسارتها، وهي كذلك المكلف في تنفيذ الحكم، وتمثل الإدارة إدارة قضايا الدولة، فمتى تم اتباع أي وسيلة من وسائل الغش من قبل الإدارة مصدرة القرار أو ممن ينوب عنها، جاز الطعن بالتماس إعادة النظر متى توافرت الشروط الأخرى.[2]

كما تجدر الاشارة للمبدأ المستقر عليه في ظل قانون المرافعات بين الخصوم، والذي يقضي بعدم جواز ادعاء الخصم بوقوع الغش في المستندات المقدمة منه إلى المحكمة، أي من غير المتصور أن يطعن الخصم على أساس وجود غش في الأوراق التي قدمها، وفي إطار القضاء الاداري يلاحظ عدم الاخذ بهذا المبدأ بصورة مطلقة، على أساس أن الجهة الإدارية لا تعبر عن

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٠٤-١٠٥؛ انظر أيضاً: د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني: الوسيط في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٩٦٠

[2] د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٩٧

تصرفاتها إلا من خلال موظفيها، فمن المتصور أن يتم تقديم مستندات غير صحيحة بالتواطئ مع الخصم، لتحقيق غايات خاصة، بعيدة عن المصلحة العامة.[1]

وتطبيقاً لذلك، يحق للجهة الإدارية أن تطعن بالتماس إعادة النظر متى كان الغش صادراً منها على الوجه المتقدم بيانه، وذلك لإعلاء المصلحة العامة، وهذا ما أقرته المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها.[2]

وإذا تعدد الخصوم في الدعوى، وكان الغش صادراً من أحدهم، فلا يمكن التماس إعادة النظر بناءً على هذا الغش إلا في مواجهة الخصم الذي مارس الغش، أي أن الطعن سيكون مقتصر على الجزء الذي تم الحكم به لصالح من مارس الغش، مالم يكن موضوع الدعوى مما لا يقبل التجزئة، فإن كان لا يقبلها فيتم الطعن بمواجهة المحكوم لهم جميعاً.[3]

الشرط الثاني: أن يؤثر الغش على رأي المحكمة

كما يجب أن يكون الغش مؤثراً في سير الدعوى، وأن الحكم قد استند عليه بصورة مباشرة، سواءً كدليل منفصل أو ضمن ادلة متساندة[4]، بمعنى أن الغش أدى إلى حكم مخالف للحقيقة وأثر على تقدير القاضي للوقائع.[5]

---

[1] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٥٤ وما بعدها

[2] المحكمة الإدارية العليا، ٥ مارس ٢٠٠٥، الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٤٩ ق.ع. (أشار إليه د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٥٦)

[3] إيهاب عطية النادي علي حسن: الغش والتزوير من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٠٨٠؛ انظر ايضاً: فرج سالم محمد الأوجلي: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٤٨٦

[4] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص١٥

[5] د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني: الوسيط في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٩٦٠

فلا مجال لالتماس إعادة النظر إذا لم يؤثر الغش على الحكم، بحيث كان القاضي سيصدر ذات الحكم سواء تم ممارسة الغش أو لم يمارسه الخصم المحكوم له، فالعلة في إجازة طريق التماس إعادة النظر متى تم ممارسة الغش تتمثل بتطهير الحكم مما يشوبه من غش بهدف تحقيق العدالة، وهو ما لا يتوفر في هذا الفرض.[1]

وهنا تثور فكرة العلاقة السببية بين الغش وبين الحكم الصادر في الدعوى[2]، فإذا انتفت العلاقة بين الحكم والوقائع المكونة للغش فلا يصلح الغش هنا سبباً لالتماس إعادة النظر، وتنقطع أيضاً العلاقة السببية إذا كان الحكم قد بُني على وقائع غير التي تأثرت بالغش.[3]

الشرط الثالث: خفاء الغش حتى صدور الحكم

يجب أن يكون الغش خفياً اثناء سير الدعوى، ويظهر بعد صدور الحكم، ففي ذلك يُقال بأن الغش المؤدي إلى الطعن بالالتماس يجب أن يكون موجوداً اثناء نظر الدعوى، وظاهراً بعد الدعوى، اما ان كان موجوداً وظاهراً اثناء سير الدعوى؛ لنتفت صفة الخفاء التي اشترطها المشرع[4]، ويشترط المشرع وجود هذه الصفة في الغش –صفة الخفاء– لأن الخصم لو كان يعلم أو بمقدوره

---

[1] إيهاب عطية النادي علي حسن: الغش والتزوير من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٠٨٤

[2] "... يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين مضمون الحكم والوقائع المكونة للغش" د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٣

[3] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٤٥

[4] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٢٢

اكتشاف الغش لكان الأولى أن يرد الغش في المرحلة السابقة لصدور الحكم، ولأمكن الخصم من ابداء دفاعه اثناء نظر الدعوى.[1]

واستثناءً يمكن أن يتمسك الملتمس بالغش إذا ظهر قبل صدور الحكم؛ إذا كان الخصم في حالة استحالة تحول دون معرفته بالغش، فلا يوجد مانع يمنعه –في هذه الحالة– من الطعن بالالتماس.[2]

ومتى توافر الغش بعد صدور الحكم يجب التدليل عليه عند رفع الطعن للمحكمة مصدرة الحكم المطعون عليه، ويكون ذلك من خلال استعراض الوقائع والظروف التي يستخلص منها وجود الغش، فلا يجوز اثبات الغش امام المحكمة، فالالتماس لا يقبل ابتداءً إلا إذا كان الغش ظاهراً أمام عدالة المحكمة من خلال الوقائع والتفاصيل المعروضة عليها، وعليه فإذا استند الطعن على وجود الغش دون ذكر الوقائع فالمحكمة تحكم بعدم القبول.[3]

الشرط الرابع: عدم وقوع خطأ من جانب الخصم الملتمس

يشترط المشرع الفرنسي ألا يكون الغش ناتج عن خطأ ينسب للملتمس[4]، ويلاحظ هنا أن المشرع القطري والمشرع المصري لم يشترطان مثل هذا الشرط في متن هذه الحالة، ومع ذلك فإن

---

[1] وأكدت محكمة التمييز القطرية بأن الغش كسبب للالتماس هو ما كان خفياً على الملتمس طوال نظر الدعوى، ولم يتح له الفرصة لتقديم دفاعه وتنوير حقيقته للمحكمة، مما يؤثر في النهاية بالحكم الصادر. محكمة التمييز القطرية الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦

[2] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٣

[3] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص١٧

[4] L'art. 595 du CPC dispose que "...Dans tous ces cas, le recours n'est recevable que si son auteur n'a pu, sans faute de sa part, faire valoir la cause qu'il invoque avant que la décision ne soit passée en force de chose jugée".

القاعدة العامة التي تقضي بحرمان المخطئ أن يستفيد بخطأ ارتكبه ويحمل غيره تبعة هذا الخطأ، كما يستدل على هذه القاعدة من خلال المادة٢١ من قانون المرافعات المصري ونظيرتها المادة١٧ من قانون المرافعات القطري والتي تنص في فقرتها الثانية على " ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام."[1]

وتأكيداً على ذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية: " فإذا كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها، أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا وجه للالتماس"[2]

وبناءً على ما تقدم، لاعتبار الغش متوافر للطعن بالتماس إعادة النظر، يجب أن يكون الملتمس قد وقع في الغش، وأن يكون الغش صادراً عن المحكوم له، أو شارك فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فلا يعتد بالغش الصادر من الغير مالم يكن الخصم شريكاً معه، وأن يكون الغش في مواجه المحكوم عليه، وأن يكون الغش قد أثر على الحكم، وألا يكون المحكوم عليه عالماً بهذا الغش اثناء الخصومة، وأخيراً ألا تكون الخصومة السابقة قد تعرضت لهذا الغش وتناوله الحكم الصادر فيها.

---

[1] انظر في ذلك: فرج سالم محمد الأوجلي: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٤٨٨

[2] محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 1 لسنة 2006 قضائية؛ وفي ذات المعنى أكدت محكمة التمييز القطرية بأنه لا مجال للالتماس إذا كان الغش خفياً على المحكمة، لكن كان الخصم على دراية به وارتكب خطأ يتمثل بسكوته وعدم فضح امره أمام عدالة المحكمة. محكمة التمييز – الأحكام المدنية – طعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥

المبحث الثاني

الأسباب المبينة على تزوير الأوراق أو الشهادة المزورة

جعل المشرع القطري والمشرع المصري تزوير الأوراق وشهادة الزور أسباباً للالتماس في الأحكام النهائية، ونص المشرع القطري بنص مماثل للمشرع المصري بهذه الحالات، فجاء البند الثاني من المادة١٧٨ من قانون المرافعات القطري على أنه يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية "إذا أقر الخصم بعد الحكم، بتزوير الأوراق التي بني عليها، أو إذا قضى بتزويرها" وفي البند الثالث "إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة."

وارتأى الباحث هذه الحالات في ذات المبحث، نظراً لمعالجتهم التزوير، فالأولى متعلقة بتزوير المحررات أما الثانية متعلقة بتزوير الشهادة، أيضاً لتشابه بعض الأحكام في السببين فيما يتعلق بطرق الاثبات، وهدياً لما سار عليه بعض شراح هذا الطريق من طرق الطعن.

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين يناقش الأول تزوير الأوراق، ويبحث الثاني الشهادة المزورة، تماشياً مع الترتيب الذي أورده المشرع عند تعداد حالات الالتماس.

المطلب الأول

السبب المبني على تزوير الأوراق

قد يختلط التماس إعادة النظر على أساس السبب الأول والمتمثل بالغش مع هذا الوجه من أوجه التماس إعادة النظر والذي يفترض وجود أوراق مزورة أدت إلى تغيير الحكم لصالح المتمسك بهذه الأوراق، خصوصاً وإن كان الخصم المحكوم له عالماً بأن الأوراق التي يستند عليها ليست إلا أوراقاً مزورة.

وفي الحقيقة يمكن اعتبار الفرضية المتقدمة صورة من صور الغش، لكن يتعين الإشارة في هذا الصدد أن هذا السبب من أسباب الالتماس غير مقصور على سيئ النية، إنما يتعدى ذلك، حيث يمكن التماس الحكم إذا كان المحكوم له غير عالم بتزوير الأوراق التي استند عليها في الدعوى.

ولعل حرص المشرع على ضمان محاكمة عادلة خالية من أي عنصر قد يخل بالعدالة هو ما دفعه إلى إفراد وجه يعالج حالة التزوير دون الاكتفاء بحالة الغش.

ولبيان هذا الوجه من أوجه الالتماس بصورة واضحة يتعين علينا الوقوف أولاً على المقصود بتزوير الأوراق كسبب لالتماس إعادة النظر، والوقف ثانياً للوسائل التي اشترطها المشرع لإثبات تزوير الأوراق والتي من شأنها فتح المجال أمام المحكوم عليه للطعن بطريق التماس إعادة النظر.

الفرع الأول

مفهوم تزوير الأوراق كسبب لالتماس إعادة النظر

أولاً: العلاقة السببية بين الأوراق المزورة والحكم محل الطعن

جاء هذا السبب المجيز للالتماس في التشريع القطري مشابهاً لما نص عليه المشرع المصري، كما نظمه المشرع الفرنسي في قانون العدالة الإدارية[1]، ويقصد ببناء الحكم على ورقة مزورة؛ وجود علاقة سببية بين الحكم الصادر محل الالتماس وبين الورقة المزورة، ومسألة تقرير مدى توافر العلاقة السببية من عدمه تتطلب بحثاً موضوعياً في الأدلة التي يقوم عليها الحكم، فإذا كانت الورقة هي الدليل الوحيد، فلا يثار الخلاف حول قيام العلاقة السببية، لكن ان كان الحكم الصادر قد استند على عدد من الأدلة، ومن بينها الورقة المزورة، وكان يمكن تحميل الحكم على الأدلة الأخرى –غير الورقة التي ثبت تزويرها–، فلا يتوفر هنا سبب للطعن بالالتماس بناءً على تزوير الورقة، لانتفاء الرابطة السببية في هذه الحالة.[2]

ويرى جانب من الفقه أنه يكفي لتوفر هذه العلاقة السببية أن يكون للورقة تأثيراً على الحكم، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا التأثير حاسماً، فالمهم هنا بحسب رأيهم أن يكون هنالك تأثير، ولو كان التأثير بسيطاً، لكن يتفق الباحث هنا مع من يرى اشتراط الصفة الحاسمة في هذه الورقة المزورة، وذلك لصرحة نص المادة، مع الاخذ بالاعتبار أن طريق التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن بالأحكام لذلك فلا مجال للتوسع في تفسير ما نص عليه المشرع.[3]

---

[1] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٥٧

[2] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٤

[3] انظر: إيهاب عطية النادي علي حسن: الغش والتزوير من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٠٨٨

ثانياً: مفهوم تزوير الأوراق

عرف شراح قانون المرافعات تزوير الأوراق في إطار التماس إعادة النظر على أنه: "إدخال تحوير أو تعديل في الأوراق المقدمة إلى المحكمة، مما يؤدي إلى تغيير أو تحريف حقيقة مضمون هذه الورقة لصالح المتمسك بها لصالح من حدث التزوير لمصلحته."[1]

وجانب اخر يرى أن تحديد معنى تزوير الأوراق يدخل في اختصاص قانون العقوبات[2]، نظراً لأن التزوير يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ويقصد بالتزوير في **القانون الجنائي** أنه هو "تغيير حقيقة محرر" سواء عن طريق العبث بماديات محرر موجود، أو عن طريق اصطناع محرر يخالف ما هو ثابت بمحرر أسبق وأقوي في الاثبات.[3]

وفي البحث عن معنى تزوير الأوراق في نطاق قانون العقوبات الجنائية، يلاحظ بأن المشرع القطري قد أورد تعريفاً للتزوير، حيث نصت المادة٢٠٤ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على أن تزوير المحرر يكون من خلال "تغيير الحقيقة فيه تغيراً من شأنه احداث ضرر، وبنية استعماله كمحرر صحيح"، وقد سردت ذات المادة الطرق التي من خلالها تتم عملية التزوير.[4]

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٧٠

[2] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص١١١

[3] د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة،1991، ص473.

[4] نصت المادة ٢٠٤ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على ما يلي:-

وبقراءة طرق تزوير المحرر التي نص عليها المشرع القطري في قانون العقوبات، وبمقارنتها مع ما نص عليه قانون العقوبات مصري في المادة٢١٣ منه، فيمكن تقسيم التزوير في التشريع المصري والتشريع القطري إلى نوعين، يكون النوع الأول عندما ينصب التغيير على البناء المادي للورقة، كأن يتم تغيير الكتابة مثلاً، ويطلق على هذا النوع التزوير المادي، بينما يكون النوع الثاني من التزوير عندما ينصب على جوهر الورقة ومعناها دون أن يتضمن تغيراً مادياً فيها، ويطلق على هذا النوع التزوير المعنوي، وأكدت المحكمة الإدارية العليا هذا المعنى، وأخذت بالنوعين.[1]

وتزوير الورقة أو استخدام الورقة المزورة مع العلم بتزويرها، يعد تطبيقاً من تطبيقات صور الغش كسبب من أسباب الطعن بالالتماس، فمن خلال هذه الصورة قد يتم خداع عدالة المحكمة بوسيلة احتيالية، مع وجود نية مبيته لهذا الهدف، ومع توافر شروط الغش سالفة البيان، يمكن التمسك بالتماس إعادة النظر على أساس الغش، لكن ما يميز هذا السبب عن الغش؛ أن صريح

="تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعماله كمحرر صحيح.

ويُعد من طرق التزوير:

١- التغيير فيما تضمنه المحرر من كتابة، أو أرقام، أو علامات، أو صور.

٢- وضع إمضاء أو ختم مزور، أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة أو صورة فوتوغرافية.

٣- الحصول بطريق المباغتة، أو الغش على إمضاء، أو ختم، أو بصمة لشخص على محرر دون علمه بمحتوياته، أو دون رضا صحيح به.

4- اصطناع محرر، أو تقليده، ونسبته إلى الغير.

٥- ملء ورقة ممضاة، أو مختومة، أو مبصومة على بياض، على خلاف ما اتفق عليه مع صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.

٦- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.

٧- تغيير الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته"

[1] المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة قضائية ٣٩ بتاريخ ١٩٩٤/٠٥/١٧

المادة أجازت الطعن بالالتماس حتى ولو لم يكن المحكوم له سيء النية، فالعبرة هنا بالمحرر المزور وليس سوء نيته، فقد تواجه هذه الحالة سيء النية وحسن النية، وتكون كذلك عندما يكون المحكوم له غير عالم بتزوير المحرر اثناء سير الدعوى، فالعبرة هنا ليست بالمحكوم له، وإنما بواقع تزوير الورقة مع مراعاة وسيلة الاثبات التي تم النص عليها في متن المادة.[1]

ويطبق بهذه الحالة ما تمت الاشارة إليه بمعرض الحديث عن الغش كسبب من أسباب التماس إعادة النظر، وتحديداً مخالفة المبدأ الذي يقضي بعدم جواز التمسك بعيب في الأوراق المقدمة من قبل الجهة مقدمة الأوراق، وتحديداً الإدارة، فإذا قدمت الإدارة أوراقاً يشوبها عيب التزوير، وحكم القاضي لصالح خصم الإدارة بناءً على الأوراق المزورة، فيمكن للإدارة التماس إعادة النظر إعلاءً للمصلحة العامة على الوجه متقدم البيان.[2]

وبناءً على ما تقدم، فإنه يمكن أن تكتسب الورقة صفة التزوير عند تغيير الحقيقة فيها مع الاخذ بعين الاعتبار الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري، ومتى ثبت التزوير وفقاً للطرق التي سيتم مناقشتها في الفرع الثاني في هذا المبحث، فلا يهم بعد ذلك طبيعة المحرر، سواء أكان محرراً رسمياً أو محرراً عرفياً.[3]

---

[1] د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص ٢٦

[2] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٥٩

[3] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص١٨٢

الفرع الثاني

اثبات تزوير الأوراق كسبب لالتماس إعادة النظر

بعد بيان مفهوم التزوير الذي من شأنه أن يفتح طريق الالتماس للمحكوم عليه أو الملتمس، يثار التساؤل في هذا الصدد عن الطريقة التي يتطلبها المشرع لإثبات التزوير المتقدم بيانه، خصوصاً وأن طريق التماس إعادة النظر ليس طريق لإثبات التزوير، وانما هو طريق لإعادة طرح موضوع النزاع على المحكمة مصدرة الحكم، لذلك يجب أن يكون التزوير ثابتاً وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون المرافعات قبل الطعن بالالتماس، فلا يكفي الادعاء بصدور الحكم استناداً على أوراق مزورة فقط، ومن جانب آخر لا يجوز الطعن بالالتماس على سند خطأ القاضي في تكييف وتقدير الوقائع، على اعتبار أن القاضي اقام حكمه على ورقة مزورة.[1]

وقد اجابت على هذا التساؤل المادة١٧٨ من قانون المرافعات القطري، ونظيرتها المادة241 من قانون المرافعات المصري، على أن التزوير الأوراق لا يثبت في اطار الالتماس إلا من خلال طريقتين؛ ويكون ذلك اما عن طريق الإقرار أو عن طريق اثبات التزوير بحكم قضائي، ويشترط أن ينكشف التزوير بهذه الطرق بعد النطق بالحكم محل الالتماس، بيد أنه من غير الممكن أن يتم الطعن بالالتماس اذا كان يستحيل على الملتمس أن يعلم بالتزوير لصراحة

---

[1] ص١٥٨ د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٥٨؛ انظر ايضاً د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٤؛ وفي حكم صادر عن محكمة الاستئناف القطرية في الطعن بالالتماس أمامها، حكمت المحكمة بقبول الالتماس، وفي الموضوع برفضه، نظراً لأن الملتمسة قامت برفع الالتماس على سند ثبوت تزوير الأوراق بغير الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. محكمة الاستئناف – الطعن رقم 15 لسنة 1986

نص المادة[1]، ويحيل الباحث الحديث عن الطريقة الثانية والمتمثلة بالإثبات عن طريق الحكم القضائي للمطلب الثاني، وفي معرض الحديث عن اثبات شاهدة الزور، نظراً لتشابه الأحكام وتفادياً للتكرار.

أولاً: تعريف مفهوم الإقرار

الاقرار هو اعتراف الشخص بواقعة ترتب أثراً قانونياً في مواجهته، فتصبح الوقائع التي شملها الاعتراف ثابته أمام المحكمة دون الحاجة إلى اثباتها بطرق الاثبات الأخرى.[2]

ويشترط في هذا الإقرار أن يكون محله واقعة قانونية، ويقبل أن يكون الإقرار منصباً على مسألة من مسائل القانون، كما يجب أن يكون الإقرار منطقياً لقبوله، بمعنى ألا تكذبه ظروف الحال، ويتعين ألا يكون الإقرار مخالفاً للنظام العام.[3]

كما يجب أن يكون الإقرار صريحاً وجدياً، وإلا كان الإقرار قابلاً للإبطال، ويكون ذلك من خلال دفع جوهري يقدم أمام المحكمة أثناء نظر التماس إعادة النظر.[4]

ولما كان الإقرار على الوجه المتقدم بأنه اعتراف الشخص بواقعة ترتب أثراً على نفسه، فلا يتصور أن يكون الإقرار صادراً من الغير، ففي هذه الحالة لا نكون أمام إقرار صحيح، وبالتالي لا يمكن التماس إعادة النظر بناءً على أقوال الغير.

---

[1] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٤

[2] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٢٤

[3] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٤-٦٠٥

[4] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٢٤

ثانياً: أنواع الإقرار

وينقسم الإقرار لنوعين؛ قضائي وغير قضائي، والفيصل هنا بين هاذان النوعان هو مكان صدور الإقرار، فالإقرار القضائي يكون أمام القضاء والاقرار غير القضائي هو الذي لا يقع أمام القضاء[1]، ولا يشترط التماس إعادة النظر على أساس التزوير أن يكون الإقرار قضائياً، فيكفي أن يكون الإقرار أمام جهة غير قضائية متى اطمأنت المحكمة إليه.[2]

ومن الجدير بالذكر أنه وبمطالعة نصوص قانون مجلس الدولة المصري – ونصوص قانون المنازعات الإدارية في قطر رقم 7 لسنة 2007 – نجدها لم تنظم طرقاً للطعن بالتزوير على المستند الرسمي أو جحد دلالة المحرر العرفي، لذا وجب تطبيق أحكام قانون المرافعات، أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال في هذا الصدد بشرط التوافق مع طبيعة المنازعة الإدارية، وكونها تفصل في رابط من روابط القانون العام.[3]

المطلب الثاني

السبب المبني على الشهادة المزورة

تعتبر الشهادة من وسائل الاثبات والتي نظمها المشرع في قانون المرافعات القطري من المادة٢٦٠ إلى المادة٢٩٧، كما نظمها المشرع المصري من المادة٦٠ إلى المادة٩٨ من قانون رقم 25 لسنة 1968 بشأن إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

---

[1] انظر في ذلك المادة ٣٠٢ والمادة ٣٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري

[2] فرج سالم محمد الأوجلي: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٤٩١

[3] د. هشام عكاشة. دور القاضي الإداري في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص117.

ويقتضي هذا الوجه من أوجه التماس إعادة النظر أن يصدر الحكم بناءً على شهادة ثبت بعد صدور الحكم أنها كاذبة.

ويلاحظ هنا أن المشرعان قد استخدما لفظ تزوير الشهادة، مؤكداً بذلك أن الشهادة الكاذبة لا تعدو أن تكون دليلاً مزوراً، فهي اذاً تطبيق من تطبيقات الحالة الثانية للالتماس والمتمثلة بتزوير المحررات[1].

كما استخدم المشرعان لفظ بناء الحكم على هذه الشهادة، وهذه دلالة على الصفة الحسمية لهذا الدليل، بحيث لولاها لتغير الحكم[2]، ولأن الجهة الأقدر على تحديد ما إذا كانت الشهادة حاسمة أو غير حاسمة هي المحكمة مصدرة الحكم[3]، فقد رأى المشرعان جعلها من حالات التماس إعادة النظر، لتعيد المحكمة مصدرة الحكم تقدير الوقائع والأدلة بعد استبعاد هذا الدليل المزور.

فإذا رأت المحكمة أن الحكم قد بني على عدة شهادات أو ادلة أخرى وتبين بأن أحد الشهادات مزورة، فيقدر القاضي مدى تأثير تلك الشهادة المزورة، فإن رأى أن الادلة الأخرى كفيلة بحمل الحكم، فإنه يحكم بعدم قبول الالتماس.[4]

ويستتبع ذلك البحث عن ماهية شهادة الزور التي يبنى عليها الحكم، والتي يمكن من خلالها التمسك بها كسبب من أسباب الالتماس، ومن جانب اخر يتعين البحث في طرق اثبات

---

[1] الخزاعة، حمزة عبد الكريم مشوح. مرجع سابق ص٤٩

[2] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٨٠

[3] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٨٠

[4] د. عاشور مبروك. مدى فعالية التماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة. الطبعة الأولى. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. المنصورة. (٢٠١١). ص ٤٤-٤٥

الشهادة المزورة التي اشترطها المشرع لتصلح الشهادة سبباً للالتماس، وسيكون ذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول

مفهوم الشهادة التي يمكن من خلالها التماس إعادة النظر

اشترطت المادة في الشهادة التي يمكن الاستناد عليها للطعن بالالتماس أن تكون موصوفة بالتزوير، وهنا يطرح التساؤل عما هو المقصود بالشهادة المزورة، ولبيان معناها يتوجب علينا الوقوف أولاً على المقصود بالشهادة بإيجاز للوصول إلى معنى الشهادة المزورة أو شهادة الزور.

أولاً: المقصود بالشهادة

وبالعودة إلى نصوص القانون يلاحظ بأن المشرع القطري والمشرع المصري لم يعرفوا الشهادة، وإنما تم الإكتفاء بالإشارة إليها ووضع أحكاماً لها دون التطرق إلى تعريف محدد للشهادة.

وفي إطار البحث عن مفهوم الشهادة في ظل قانون المرافعات المدنية، يعرفها جانب من الفقه بأنها "قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضاء عن واقعة تصلح محلاً للإثبات صدرت من شخص اخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث."[1]

فهي إذاً تنصب على الوقائع التي اتصل بها الشاهد بنفسه، وتقف وظيفة الشاهد هنا على عرض الوقائع دون التعرض لتكييفها أو استخلاص النتائج منها.[2]

---

[1] د. أسامة أحمد شوقي المليجي. القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقاً لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. (٢٠٠٠). ص١٤٦

[2] د. أسامة أحمد شوقي المليجي: القواعد الإجرائية للإثبات المدني. مرجع سابق ص١٤٦

كما أن للشهادة نوعان إما أن تكون مباشرة وهو ما يتحقق عندما يتصل الشاهد مباشرة في الواقعة، كأن يرى الواقعة بعينه أو يسمعها بأذنه، وإما أن تكون الشهادة غير مباشرة أو ما يطلق عليها الشهادة السماعية، وفيها يخبر الشاهد بوقائع لم يتصل بها اتصالاً مباشراً، وإنما سمعها أو نقلت له من الغير، وهذا النوع من الشهادة جائز متى كانت الشهادة جائزة وتخضع لتقدير القاضي[1].

وفي إطار قانون الإجراءات الجنائية فإن الشهادة "هي أقوال شخص غير متهم بعد حلفه اليمين أمام سلطة التحقيق أو المحكمة تتضمن معلومات عن الجريمة وعن فاعلها أو المساهمين فيها."[2]

ومثل الشهادة في ظل قانون المرافعات فإن الشهادة في قانون الإجراءات الجنائية تنقسم لنوعان كأن يكون شاهد رؤية أو أن تكون الشهادة السماعية، ولا تختلف أحكامها عما تمت الاشارة إليه فيما يخص الشهادة في ظل قانون المرافعات.

وفي مجال القضاء الإداري فإن الشهادة لا تختلف عما ورد في التعاريف سالفة البيان، فهي الأقوال التي يدلي بها الشاهد أمام القضاء والمتعلقة بواقعة رآها أو سمعها[3]، كما يرى بعض الفقه أنها من الأدلة الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها في التحقيق الإداري، وذلك لإثبات أو نفي الوقائع محل التحقيق، كما أنها محاطة بضمانات المجال الإداري.[4]

---

[1] د. أسامة أحمد شوقي المليجي: القواعد الإجرائية للإثبات المدني. مرجع سابق ص١٤٦

[2] د. غنام محمد غنام. شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري. الطبعة الأولى. كلية القانون– جامعة قطر. الدوحة. (٢٠١٧). ص٦٦٩

[3] د. محمد يوسف علام. شهادة الشهود كوسيلة اثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. (٢٠١٢). ص٢٢

[4] د. محمد يوسف علام: شهادة الشهود كوسيلة اثبات أمام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٢٤

ولاعتبار الشهادة صحيحة يشترط المشرع صراحةً على وجوب حلف اليمين قبل ادلائها، فإذا لم يقم الشاهد بالحلف فهي بذلك باطلة وفقاً للمادة ٢٨٦ من قانون المرافعات القطري، ومتى كانت باطلة فلا يمكن أن يبنى عليها الحكم، ويستتبع ذلك حتماً عدم جواز التماس إعادة النظر، ويرى الباحث في هذا الصدد أن طريق الطعن بالحكم النهائي هنا هو التمييز بسبب خطأ في القانون ولو كانت الشاهدة الباطلة مزورة، نظراً لمخالفة القانون.

إن إعطاء قوة للشهادة ومضمونها مرتبط باليمين التي يؤديها الشاهد حول صحتها قبل الادلاء بها، فاليمين هي التي ترفع الشهادة الي درجة الأدلة المعتمد عليها في إثبات الحقوق، إذ الأصل في أقوال الأفراد أنها لا تصلح كحجة على الغير إلا إذا تم تدعيمها بيمين، فتصبح بذلك أقرب إلى التصديق[1]، فإذا اقتنع القاضي علي غير الحقيقة بصدق شهادة شاهد ومن ثم بنى عليها حكمه ثم ثبت بعد صدور الحكم تزوير تلك الشهادة بحكم قضائي فإن ذلك يعطي لمن صدر ضده الحكم الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر.

ثانياً: شهادة الزور

يقصد بشهادة الزور أو الشهادة المزورة أو الشهادة الكاذبة بأنها الشهادة التي تتضمن الكذب، أي أنها الشهادة التي تكون أمام القضاء، وبعد أداء اليمين، ومراعية جميع الشروط

[1] د. عبدالحميد الشواربي. التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية. (1966). ص267.

والضوابط المتعلقة بالشهادة، إلا أن موضوعها يكون مخالفاً للحقيقة[1]، كما أن الشهادة الكاذبة أو شهادة الزور هي جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس والغرامة.[2]

وبعبارة أخرى فإن شهادة الزور هي تلك الشهادة مكتملة الشروط، والتي يقرر فيها الشاهد عمداً مخالفة الحقيقة بهدف الاضرار بالغير مخالفاً بذلك مقتضيات العدالة، وأصر عليها حتى قفل باب المرافعة دون العدول عنها.[3]

ويقصد بالشهادة المزورة في مجال الطعن بالالتماس بأنها الشهادة التي يتم الادلاء بها أثناء سير الخصومة الصادر فيها الحكم الملتمس فيه، بحيث تكون هذه الشهادة صحيحة في ذلك الوقت، فلا يتمكن أحد من كشف زورها، فلو تم كشف زورها اثناء نظر الدعوى، أو قبل صدور الحكم، لاستدركت المحكمة ذلك ولم تؤسس عليها حكمها.[4]

ويخلص الباحث إلى أنه يتعين أن تكون الشهادة التي بنى القاضي حكمه عليها صحيحة مستوفية الشروط، لكن كانت منافية للواقع، وبدون تحقق هذه الفرضية فلا مجال للطعن بالتماس إعادة النظر، لكن إن توفرت فيلزم بعد ذلك اثبات هذه الفرضية بالطريقة التي نص عليها المشرع والمتمثلة بالحكم القضائي.

---

[1] د. بشير سهام. الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر. الجزائر. (٢٠١٥). ص٨٧

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٩٢

[3] إيهاب عطية النادي علي حسن: الغش والتزوير من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٠٩١

[4] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٩٥

الفرع الثاني

اثبات الشهادة المزورة لالتماس إعادة النظر

حصر المشرع القطري والمشرع المصري اثبات تزوير الشهادة فقط من خلال حكم قضائي، وذلك خلافاً لبعض التشريعات مثل التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، فيمكن التماس إعادة النظر بناءً على هذا السبب إذا اقر الشاهد بكذبه وتضليله للمحكمة، أما إذا اقر الشاهد وفقاً للتشريع القطري والمصري، فلا يمكن التماس إعادة النظر لصراحة النص.

أولاً: شروط الحكم المثبت لشهادة الزور

ويجب أن يكون الحكم المثبت لزور الشهادة قد صدر بعد صدور الحكم المراد التماس إعادة النظر فيه، فالعبرة هنا بوقت صدور الحكم محل الالتماس، فإذا صدر حكم تزوير الشهادة ومن ثم الحكم المراد الالتماس به، فنكون أمام حالة من حالات الطعن بالتمييز أو النقض بحسب الأحوال، وهنا تجدر الاشارة أيضاً إلى الحالة التي يتم رفع دعوى التزوير قبل صدور الحكم المراد الالتماس فيه، وصدور الأول بعد هذا الأخير، فهنا يمكن التماس إعادة النظر، فالعبرة هنا أنه يجب أن يثبت التزوير بحكم صادر بعد الحكم الملتمس فيه، وان صدر قبل ذلك فإن مجال الطعن هنا يكون أمام محكمة التمييز.[1]

فلا يقبل الالتماس إذا لم يكن تزوير الشهادة ثابتاً قبل رفعه، لأن الالتماس غاية لإصلاح الحكم، وليس وسيلة لإثبات تزوير يدعيه الملتمس.

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٩٥-١٩٦

فإذا ما حاز الخصم الحكم الذي يثبت تزوير الشهادة، فالأجدر أن يتمسك فيه اثناء سير الخصومة وأن يطلب من القاضي استبعاده لثبوت التزوير، فإن لم يفعل فليس له أن يتمسك بثبوت التزوير من خلال الطعن بالتماس إعادة النظر.[1]

وهنا تجدر الاشارة بضرورة أن يكون الملتمس بيده الحكم الذي يقر بتزوير الشهادة، فلا يقبل الالتماس إذا لم يكن هذا الحكم موجوداً، فمن غير المقبول أن يتم اتخاذ طريق التماس إعادة النظر كوسيلة لإثبات التزوير، فيجب أن يكون اثبات التزوير حاضراً ابتداءً.[2]

كما يتعين أن يكون الحكم المثبت للتزوير نهائياً غير قابل للطعن بالطرق العادية للطعن، بسبب صدوره نهائياً أو فوات الميعاد، ولا يهم بعد ذلك المحكمة مصدرة الحكم، ان كانت جنائية أو مدنية، ولا يهم أيضاً ان كان الحكم قد صدر بدعوى فرعية.[3]

اختلف الفقه بشأن ما إذا كان الحكم الذي يثبت التزوير اجنبياً، فيذهب الرأي الأول إلى عدم جواز التماس إعادة النظر بالاستناد إليه، إلا أن المحاكم الفرنسية عدلت عن ذلك وأقرت أنه

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٥٢

[2] إيهاب عطية النادي علي حسن: الغش والتزوير من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٠٩٤

[3] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٨٨؛ وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن محكمة التمييز القطرية أكدت أن أحكام المحاكم الجنائية لا تكون حائزة لقوة الامر المقضي فيه إلا إذا كانت باتة غير قابلة للطعن، من خلال صدورها بهذه الصفة أو بفوات مواعيد الطعن وفقاً للمادة. محكمة التمييز القطرية الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥

يكفي للاستناد إليه للالتماس، واشترطت محاكم أخرى أن يصدر أمر بتنفيذ الحكم ليكون قابلاً كسبب للالتماس[1]، ويتفق الباحث مع هذا الرأي الأخير.

ثانياً: مدى جواز إستخدام الشهادة في إطار القضاء الاداري

يتعين الاشارة إلى الرأي الذي يرى أن هذه الحالة يتصور ورودها بكثرة في مجال المرافعات المدنية والتجارية، بينما من الصعوبة تصورها في إطار القضاء الإداري نظراً لاختلاف طبيعتهم.

فالقضاء الإداري يعتمد بصورة أساسية على المذكرات المكتوبة والمستندات التي تقدمها الإدارة، وبعبارة أخرى فإن القضاء الإداري يتميز بالصفة الكتابية، على خلاف المرافعات المدنية والتي يغلب عليها الطابع الشفوي.

لكن ليس هنالك ما يمنع القاضي بأن يستمع إلى شهادة الشهود لإثبات الوقائع المادية إذا استحكم الامر ذلك، خصوصاً في إطار القضاء التأديبي.[2]

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٩٠

[2] إيهاب عطية النادي علي حسن: الغش والتزوير من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٠٩٢

المبحث الثالث

الأسباب المبنية على عدم صحة التمثيل في الدعوى القضائية

أجاز المشرع القطري التماس إعادة النظر للأصيل الذي لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وذلك في الوجه الأخير من وجوه التماس إعادة النظر التي نص عليها في المادة١٧٨ من قانون المرافعات القطري حيث نصت المادة على "٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية."

كما جاء المشرع المصري بذات الحالة في معرض تعداد حالات التماس إعادة النظر في البند السابع من المادة٢٤١ من قانون المرافعات المصري.

ويلاحظ بأن المشرع الفرنسي في قانون العدالة الإدارية قد نص هو الاخر في البند ٣ من المادة1-834 .R على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر لمخالفة قواعد تشكيل المحكمة، ويمكن من خلال هذه الحالة القول بجواز الالتماس بناءً على صحة التمثيل، وقد أكد القضاء الإداري ذلك.[1]

وللوقوف على أبعاد هذه الحالة من أحوال التماس إعادة النظر، يتعين أولاً البحث عما هو مقصود بمفهوم عدم صحة التمثيل في الدعوى القضائية كسبب لأسباب الالتماس، كما يثار التساؤل هنا عن مدى فعالية الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا الفرض، خصوصاً وأن الملتمس هنا قد لا يكون ممثلاً في الخصومة.

---

[1] انظر: د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٧٧-١٧٨

المطلب الأول

مفهوم التماس إعادة النظر بناءً على عدم صحة التمثيل في الدعوى القضائية

تمثيل الشخص في الدعوى القضائية سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً قد يكون من خلال النيابة الاتفاقية أو القانونية أو قد يكون من خلال النيابة القضائية، ويتحدد نوع هذه النيابة على أساس مصدرها، فالنيابة تكون قضائية إذا حدد القاضي نائباً عن الخصم، كالوصي والقيم والحارس، وتكون النيابة قانونية إذا حدد القانون للشخص نائباً عنه، كالولي على القاصر والوزير عن وزارته، وتكون النيابة اتفاقية إذا اختار الشخص من ينوب عنه.[1]

والمقصود بالنيابة بأنها الواقعة التي يقوم بمقتضاها شخص بإبرام التصرفات القانونية باسم ولحساب شخص اخر، بحيث تنصرف اثار هذه التصرفات مباشرة إلى الشخص الأصيل.[2]

ومتى كان التمثيل غير صحيح، فهنا يكون للمحكوم عليه –صاحب الصفة– الطعن على الحكم بالالتماس أمام المحكمة مصدرة الحكم، ويكون التمثيل غير صحيح إذا فقد شرطاً من شروط صحته، أو إذا كان غير موجوداً أساساً بحسب الأحوال.[3]

اما فيما يخص عدم وجود التمثيل، قد يتحقق في إطار القضاء الإداري عندما تعلن الخصومة لشخص غير مدير الإدارة أو ممثلها القانوني أو أي شخص ليس له صفة، فهنا ينعدم

---

[1] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٤٩

[2] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٦٢

[3] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٦؛ انظر ايضاً د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص٣٥؛ "لا يكون التمثيل صحيحاً في جميع الأحوال التي يفقد فيها هذا التمثيل شرطاً من شروط وجوده أو من شروط صحته". د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢٢٥

التمثيل بصورة مطلقة، اما مجرد اغفال الإعلان في مرحلة من مراحل التقاضي، وكان قبل ذلك الخصومة قامت في مواجهة من يملك الصفة، فلا مجال للطعن بالتماس إعادة النظر.[1]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها "الفرق واضح بين انعدام التمثيل وإغفال الإعلان فانعدام التمثيل وحده هو المعنى المقصود في الوجه السابق من وجوه التماس إعادة النظر المبينة على سبيل الحصر."[2]

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع قد حصر التماس إعادة النظر على أساس هذا السبب في النيابة القانونية والنيابة القضائية، مستبعداً بذلك النيابة الاتفاقية صراحةً من نطاق تطبيق هذا السبب.[3]

ويرى جانب أنه ليس هنالك ما يبرر استبعاد النيابة الاتفاقية من نطاق التماس إعادة النظر بناءً على هذا الوجه، لأن النيابة في أنواعها الثلاثة إذا لم تتم أو قد تمت بشكل غير صحيح فإن الحكم يكون في مواجهة من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً، وإذا ما افترضنا اتفاق الأصيل مع غيره لتمثيله قضائياً، ثم يقوم الممثل بعدم تمثيل الأصيل، فإن آثار الحكم ستطول الأصيل وليس الممثل، وهو ما يتشابه بذلك مع النيابة القانونية والاتفاقية، لذلك فكان الأجدر أن يشمل المشرع النيابة الاتفاقية، خصوصاً وأن هذه النيابة قد يشوبها عدم صحة في التمثيل أيضاً متى غش الممثل أو تواطئ مع الغير، فالحكمة من التماس إعادة النظر هو تصحيح الحكم وتنقيته، ولما كان الحكم

---

[1] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٧٥

[2] طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢١ (نقلاً عن فرج سالم محمد الأوجلي: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٥٠٨)

[3] المادة ١٧٨ من قانون رقم ١٣ لسنة (١٩٩٠) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري ونظيرتها المادة ٢٤١ من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

يشوبه عيباً في حالة النيابة القانونية والقضائية، فهو كذلك يشوبه ذات العيوب في حالة النيابة الاتفاقية اذا ما توفرت شروط هذا الوجه.[1]

بالمقابل يؤيد جانب من الفقه مسلك المشرع باستبعاد النيابة الاتفاقية، على سند أن من لم يتم تمثيله تمثيلاً صحيحاً في حالة النيابة الاتفاقية، يكون في الواقع خصماً في الدعوى وليس من الغير، ومن جانب اخر فإن النيابة القانونية والقضائية هي نيابة وجوبية، فلا محل لأن يحضر الممثل بنفسه، فلا بد من وجود ممثل للأصيل في هذه النيابتين، وبالتالي يفترض المشرع أن يشوب هذه النيابة عيب، ويواجه ذلك بالتماس إعادة النظر.[2]

وبناءً على ما تقدم فإن القاعدة هنا هي أنه إذا صدر حكم نهائي ضد الأصيل في مواجهة شخص لا يملك صفة لتمثل هذا الأصيل، فيملك الأصيل الطعن بالالتماس بناءً على عدم صحة التمثيل.[3]

وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإذا كان الشخص المحكوم عليه شخصية اعتبارية ولم يمثل في الخصومة ممن يملك سلطة تمثيله قانوناً، أو إذا قام بتمثيله شخص غير مختص بتمثيله قانوناً، أو إذا زالت صفة الممثل اثناء سير الخصومة بعد أن كانت صحيحة، أو إذا تعدى الممثل القانوني

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٦٤

[2] انظر في ذلك فرج سالم محمد الأوجلي. المرجع السابق ص١٥٠٨-١٥٠٩

[3] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٤٩

الحدود المسموح له فيها بتمثيل الشخص الاعتباري[1]، فإن جميع هذه الحالات تجيز للشخص الأصيل التماس إعادة النظر بناءً على سبب عدم صحة التمثيل.[2]

وبالمقابل يرى جانب من الفقه بأن الأصيل لا يملك التماس الحكم ان زالت صفة الممثل بعد أن أصبحت الدعوى صالحة للحكم، وإن زالت الصفة قبل ذلك واثناء سير الدعوى، فإن هذا من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع الخصومة وبطلان الحكم، مما يتيح المجال بالطعن على الحكم الابتدائي النهائي وفقاً للمادة ٢٢١ من قانون المرافعات المصري[3]، وان كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف يتم الطعن عليه بالنقض ولا مجال للالتماس في هذه الحالة.[4]

كما لا يدخل ضمن نطاق هذا السبب التجهيل أو الخطأ في تحديد الجهة الممثلة للشخص أمام القضاء؛ متى تم تحديد الوزارة أو الإدارة تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة في الإعلان، وتم تمثيلها ممن يملك سلطة تمثيلها قضائياً.[5]

ويفصل جانب ثالث من الفقه فيما يتعلق بالطعن بالتمييز أو بالالتماس على أساس عدم صحة التمثيل وفقاً للحالة المعروضة، وعلى غرار حالات الالتماس بناء على مسلك المحكمة –

---

[1] يخرج بعض الفقه حالة تعدي حدود النيابة عن نطاق هذا السبب، فتعدي الممثل القانوني الحدود المسموح له فيها بتمثيل الشخص لا يرقى لأن يكون سبباً للالتماس. انظر في ذلك د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص٣٦

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢٢٥

[3] ويلاحظ هنا أن المشرع القطري لم يجيز الطعن بالأحكام الابتدائية النهائية بالاستئناف على غرار ما نص عليه المشرع المصري في هذه المادة.

[4] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٥٠

[5] حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٨ق (٢٦ يونيه ٢٠٠٦) أشار إليه د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٧٦

والتي سيتم مناقشتها لاحقاً في هذا الفصل–، فإذا كانت المحكمة قد نطقت بالحكم ضد الخصم في مواجهة ممثل فاقداً لشروط صحة التمثيل، وكان ذلك سهواً منها، فإن هذا السهو يواجه بالتماس إعادة النظر، وإلا كان الطريق الواجب اتباعه التمييز أو النقض إن كان متاحاً.[1]

فإذا أحاطت المحكمة بعدم صحة التمثيل وناقشته وتعرضت له في حكمها، فلا مجال لالتماس إعادة النظر في هذا الفرض، والطريق الواجب اتباعها للطعن في الحكم النهائي هنا هو الطعن بالتمييز متى توافرت شروطه، اما إذا لم تتطرق المحكمة لذلك وكان هنالك عدم صحة في التمثيل فإن طريق الطعن هنا تكون التماس إعادة النظر.[2]

بالمقابل يكاد يجمع الفقه على عدم جواز الالتماس بناءً على عدم صحة التمثيل متى قصّر الممثل في الدفاع عن حقوق الأصيل أثناء سير الدعوى متى كانت النيابة صحيحة، فهذه الحالة تعالج مسألة عدم صحة التمثيل، ولا تواجه ممارسة هذه النيابة أو سلوك الممثل، لذلك كان منطقياً استبعاد تقصير الممثل عن الحالات التي تجيز الالتماس وفقاً لعدم صحة التمثيل.[3]

---

[1] د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص٣٧

[2] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٧٦

[3] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٨٣

المطلب الثاني

مدى فعالية النص على عدم صحة التمثيل في الدعوى القضائية كسبب من أسباب الالتماس

على الرغم من وضع الفقه لتطبيقات لهذا السبب من أسباب الالتماس، يلاحظ بأن اعمالها في الواقع قد يصطدم ببعض الاعتبارات، ويثار التساؤل هنا، هل التماس إعادة النظر هي الطريق الأمثل لمواجهة عدم صحة التمثيل؟

وفي الواقع يوجّه جانب كبير من الفقه انتقادات لهذا السبب، نظراً لأن عدم صحة التمثيل أو عدم وجوده من شأنه أن يجعل الأصيل صاحب الصفة من الغير في الدعوى وفي الحكم الصادر فيها، ويمكن اجمال هذه الانتقادات بسؤال واحد، ألم يكن من الأفضل أن يتمسك هذا الاصيل بعدم نفاذ الحكم في مواجهته بالاستناد إلى نسبية قوة الأمر المقضي فيه، اذ يعتبر من الغير في هذا الحكم؟

وينقسم الفقه في هذا الصدد[1]، خصوصاً وأن المشرع المصري قد استبعد نظام الطعن الخارج عن الخصومة، فنجد بعض الفقه يرى بأنه ليس هنالك مجال للطعن في هذا الحكم على أساس التماس إعادة النظر، نظراً لأن المحكوم عليه أو الأصيل صاحب الصفة هو بالحقيقة من الغير بسبب عدم تمثيله أو بسبب عيب شاب التمثيل.

---

[1] انظر في ذلك د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص ٢٢٨ وما بعدها؛ انظر ايضاً: د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٦ وما بعدها

والطريقة الأمثل لمواجهة هذه الحالة –خصوصاً في ظل غياب نظام الطعن الخارج عن الخصومة– هو الدفع بعدم سريان الحكم في مواجهة الأصيل، بالاستناد إلى نسبية قوة الأمر المقضي فيه، والتي لا تكون إلا في مواجهة الخصوم.

كما أن التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، ويخضع بذلك للشروط العامة في الطعن، فكما سيتم بيانه لاحقاً في هذه الدراسة؛ يشترط للطعن أن يكون صاحب مصلحة في الطعن وأن يكون طرفاً في الحكم المطعون فيه، وإلا كان مصير الطعن عدم القبول[1]، لذلك فإن الشروط العامة للطعن متخلفة في هذا الصدد.

وعلى الرغم من منطقية ووجاهة الآراء التي تنتقد هذا السبب، يلاحظ بأن هنالك جانب قد حاول تفنيد هذه الحجج وتأييد مسلك المشرع بالنص على هذه الحالة[2]، حيث يرفض هذا الرأي اعتبار الأصيل من الغير، على سند وجود تمثيله، ولا يؤثر عدم صحة تمثيله على حقيقة أنه ممثل في الدعوى وخصم فيها.

كما أن المشرع المصري قد ألغى نظام اعتراض الخارج عن الخصومة، والقول بعدم جواز الطعن بالالتماس من شأنه أن يحرم المحكوم عليه اثبات عدم صحة التمثيل، وأخيراً فإن القول بأن الأصيل هنا من الغير من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة فإذا صدر الحكم لصالح من لم يمثل في الخصومة تمثيلاً صحيحاً، فلا يملك المحكوم عليه الطعن على هذا الحكم، على سند أن المطعون ضده سيكون من الغير.

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢٣٦

[2] رأي الدكتور أحمد صدقي أشار اليه د. عاشور مبروك: مدى فعالية التماس إعادة النظر. مرجع سابق ص٦٥ وما بعدها

وبعد بيان الانتقادات الموجهة لهذا السبب، يرى الباحث وجاهة الرأي الرافض لتطبيق هذا السبب، على اعتبار أن من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً، أو من لم يكن ممثلاً أساساً من الغير، والطريق الأفضل هو التمسك بنسبية قوة الأمر المقضي فيه، ويمكن للمحكوم عليه التمسك بذلك عن طريق نظام الاعتراض الخارج عن الخصومة، خصوصاً وأن هذا النظام ما زال قائماً في التشريع القطري، بينما الطريق الأمثل في التشريع المصري هو الطعن استثناءً بالاستئناف أو توسيع نطاق الطعن أمام المحكمة الأعلى درجة.

أما فيما يخص الانتقادات التي وجهت إلى هذا المسلك، فإن التشريع القطري مازال يتبنى نظام الاعتراض الخارج عن الخصومة، فلا مجال للقول بعدم وجود الأداة الفنية التي تمكن المحكوم عليه من التمسك بعدم صحة تمثيله، واما إذا صدر حكم لمصلحة من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً، فلا مصلحة لهذا الأخير للطعن على الحكم، أما خصمه فله الطعن على هذا الحكم وطلب بطلانه على سند عدم صحة التمثيل.

المبحث الرابع

الأسباب المبنية على مسلك الخصوم في القضية

نص المشرع القطري في قانون المرافعات النافذ في البند الرابع من المادة178 على أنه يمكن للخصوم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية "إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها."

وتعد هذه الحالة الوحيدة التي تتيح للخصوم التماس إعادة النظر نتيجة لنمط معين يسلكه أحد الخصوم، أو بمعنى أخر هي الحالة الوحيدة المصنفة بأنها مبنية على مسلك الخصوم في

القضية بالتشريع القطري والتشريع الفرنسي[1]، خلافاً للمشرع المصري الذي ينص في المادة٢٤١ من قانون المرافعات المصري –بالإضافة لحالة إخفاء الأوراق القاطعة– على حالة "لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم."

ويبرز هنا الاختلاف بين الحالات الواردة في القانون القطري والقانون المصري، فالقانون المصري أدرج هذا الوجه ضمن حالات الطعن بالالتماس، بالمقابل فقد أفرد المشرع القطري باباً منفصل عن باب طرق الطعن في الأحكام معني بتنظيم اعتراض الخارج عن الخصومة.[2]

وعلى ذلك فسيتم دراسة هذه الأسباب وفقاً لمطلبين يعنى الأول بالحالة الواردة في القانون القطري والقانون المصري والقانون الفرنسي، أما المطلب الثاني سيتم دراسة حالة الطعن الخارج عن الخصومة بإيجاز كسبب للالتماس نظراً لأنها لا تدخل ضمن أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في التشريع القطري.

---

[1] وردت هذه الحالة في البند الأول من المادة R834-1 من تقنين العدالة الإدارية الفرنسي كسبب من أسباب الالتماس في الأحكام الحضورية. L'art. R834-1 du CJA dispose: que "…Si elle a été rendue sur pièces fausses."

[2] الباب الثاني عشر: اعتراض الخارج عن الخصومة (185-189) من الكتاب الأول: التداعي أمام المحاكم من قانون رقم 13 لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

المطلب الأول

الحصول على ورقة قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم

يفترض هذا السبب أن يحصل المحكوم عليه على أوراق قاطعة في الدعوى، أي لو قدمت لحكم القاضي لصالحه، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الخصم المحكوم له هو الذي حال دون تقديم هذه الأوراق القاطعة على الرغم من التزامه القانوني بتقديمها.

وتتشابه هذه الحالة مع ما نص عليه المشرع القطري في المادة١٦٥ ونظيرتها المادة٢٨٨ من قانون المرافعات المصري بشأن الطعن بالاستئناف، والتي تجيز الطعن بالأحكام الابتدائية متى ظهرت ورقة قاطعة، وايراد ذات الحالة ضمن أسباب الالتماس يتيح للخصم المحكوم عليه الطعن بالالتماس متى توفرت في الأحكام النهائية.[1]

وبناءً على ما تمت الاشارة إليه، تظهر الشروط التي يتعين توافرها في هذه الحالة لقبول الالتماس من خلالها، وسيتم إيضاح كل شرط وفقاً لما يلي:-

الشرط الأول: وجود أوراق قاطعة في الدعوى

يقصد بالأوراق القاطعة في الدعوى؛ تلك الأوراق الحاسمة والتي لو قدمت لتغير الحكم لصالح الملتمس[2]، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد استخدم لفظ الأوراق، وبذلك ينحصر

---

[1] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٣٢

[2] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٧٠

نطاق تطبيق هذا السبب بالأوراق المكتوبة، مستبعداً –الشارع– بذلك الأدلة غير الكتابية مثل الأشرطة المسلجة أو المقاطع الصوتيه أو حتى الصور الفوتوغرافية والاقرار غير القضائي.[1]

إن الأوراق التي تكون سبباً في التماس إعادة النظر هي الأوراق القاطعة في الدعوى – والتي لو كانت قدمت للمحكمة قبل إصدار حكمها لتغير مجرى القضية ولصدر الحكم لصالح الملتمس– وحال الخصم دون تقديمها أثناء المرافعة بقصد الغش والإضرار وتكون مجهولة للملتمس أثناء نظر القضية وحصل عليها بعد صدور الحكم فيها، فإذا كانت الأوراق المقول بحجزها ليست قاطعة في الدعوى ولم تكن مجهولة لدى الملتمس فمن ثم لا يصلح هذا السبب أساسا للطعن في الحكم بطريق التماس"[2]

ومن ثم يجب أن تكون الأوراق التي تعمد الخصم اخفاءها حاسمة في الدعوى، بحيث إنه لو تمكن الملتمس من تقديمها لتغير وجه الفصل في الدعوى، فإذا كانت تلك الأوراق موجودة أمام هيئة المحكمة أثناء نظر الدعوى لما أصدرت حكمها بالشكل الذي أضر به.[3]

---

[1] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٦؛ د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص٢٩؛ د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢٤٠

2 حكم محكمة القضاء الإداري –1289–6– في (1953/5/21)1281/672/7، مشار إلي لدى عكاشة، حمدي. الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 1079.

3 د. عفيفي، معتز. نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012، ص156.

ومع ذلك يميل جانب من الفقه إلى ضرورة التوسع في تفسير الدليل القاطع ليشمل الأشرطة المسجلة والاقرار غير القضائي خصوصاً مع التطور السريع في التكنولوجيا في يومنا هذا، مع الاخذ بعين الاعتبار شرعية الطريقة التي يتم من خلالها الحصول على هذه الأدلة.[1]

ويجب التفرقة في هذا الصدد عن الأوراق المنتجة والأوراق القاطعة، فلو قدم هذا النوع الأخير من الأوراق لتغير الحكم وحكم القاضي للخصم المحكوم عليه، بينما الأوراق المنتجة هي الأوراق التي يمكن أن تؤثر في اقناع القاضي بثبوت كل أو بعض مع يدعيه، وينحصر تطبيق هذا الوجه للالتماس في حالة خفاء الأوراق القاطعة، ولا يمكن الطعن بالالتماس ان كانت الأوراق منتجة بالدعوى.[2]

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز القطرية على أن المقصود بالأوراق القاطعة هي الأوراق التي لو قدمت لغيرت وجه الحكم.[3]

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق هامش1 ص٢٣٩؛ انظر أيضاً د. عاشور مبروك: مدى فعالية التماس إعادة النظر. مرجع سابق هامش1 ص٤٨

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢٤٠؛ ومع ذلك يميل بعض الفقه إلى اعتبار قطعية الورقة متحققة إذا "اطلع عليها القاضي قبل إصداره الحكم لأمكن أن يتغير تقديره بالنسبة لثبوت الوقائع." د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٧

[3] " كما يشترط في الحالة الثانية أن تكون الورقة التي حصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس." محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 1 لسنة 2006 قضائية

وأكدت محكمة القضاء الإداري أنه إذا كانت الأوراق المقدمة من الملتمس، والتي يدعى حجز الخصم لها، ليست قاطعة في الدعوى، ولم تكن مجهولة، كما في الأحوال التي يجرى فيها تكليف المحكمة للجهة الإدارية بإيداعها أثناء نظر القضية فإن الالتماس لا يكون مقبولاً.[1]

الشرط الثاني: أن تكون الأوراق قد حجبت بفعل الخصم

ويقصد بهذا الشرط أن يحول الخصم دون تقديم هذه الأوراق إلى المحكمة مصدرة الحكم أثناء نظر النزاع رغم التزامه بتقديمها، أي أن يكون هو السبب، بحيث يحجز الورقة بفعله أو بفعل الغير متى تواطئ الخصم معه بقصد تفويت الفرصة على خصمه لأن يستشهد بها.[2]

ويشترط لتحقق هذا الشرط أن يتم حجز الورقة حجزاً مادياً، وتطبيقاً لذلك إذا سكت الخصم عن الإفصاح عنها أو تم حجزها بواسطة شخص أخر دون أن يكون للخصم يد بذلك، فلا يتوفر هذا الشرط.[3]

ويثار التساؤل في هذا الصدد، هل يشترط سوء نية الخصم، أو هل يجب أن يكون الشخص قد عمل على إخفاء الأوراق قاصداً صدور حكم لمصلحته؟

في الواقع هنالك رأي يرى أن الغش شرط أساسي لاعتبار إخفاء الأوراق القاطعة في الدعوى سبباً للالتماس، لكن هنالك رأي مخالف يرى بأنه لا يشترط سوء النية على النحو المتقدم،

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري، 6 مارس 1951، الطعن رقم 406 لسنة 4 ق، المكتب الفني، س5، ج1، ص690.

[2] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص

[3] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٧

فلو كان الغش شرطاً لتحقق هذا السبب لما نص عليه الشارع من الأساس، واكتفى بالحالة الأولى والمتعلقة بغش الخصوم[1]، ويرى الباحث وجاهة الرأي الأخير.

ومتى توفر حجز الأوراق ومع وجود نية الغش، كأن يكون قد حبس الأوراق مع علمه بأنها أوراق حاسمة في الدعوى، فليس هنالك ما يمنع من التمسك بأحد الحالتين متى توفرت شروطهم، لكن إن حجز الأوراق ولم يكن عالماً بأهميتها في الدعوى، ولم يقصد بحبسها الحصول على الحكم، يتحقق بذلك هذا الوجه من أسباب الالتماس دون تحقق غش الخصوم.[2]

ولا يصلح الاستناد إلى القوة القاهرة متى حالت دون أن يقدم الخصم المحكوم له الأوراق للالتماس، نظراً لأن القوة القاهرة ليست من فعل الخصم، وعليه لا يتحقق الشرط متى منعت القوة القاهرة تقديم الأوراق أثناء الدعوى.[3]

وإذا كان الخصم جاهلاً وجود الورقة تحت يد الخصم الاخر حتى صدور الحكم، فيكون للخصم الأول الطعن بالتماس إعادة النظر، لكن إن كان الخصم الأول عالماً بوجودها ولم يطلب من المحكمة الزام الخصم الثاني بتقديمها فلا يملك بعد ذلك التماس إعادة النظر، واذا طلب الخصم الاول وأنكر الخصم الثاني وجودها وعمل على حبسها، فيمكن للخصم الأول متى حكم ضده التماس إعادة النظر في الحكم النهائي متى ظهرت الورقة.[4]

---

[1] د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٦٣١

[2] د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص٣٠

[3] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٧

[4] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٣٣

وتطبيقاً لذلك، ففي الأحوال التي تقوم المحكمة بتكليف الإدارة لإيداع بعض الأوراق القاطعة بالدعوى، وادعت الإدارة أنها لم تجد الأوراق بعد البحث عنها، فلا ينفي ذلك أنها محجوزة من قبل الإدارة، وبالتالي يصبح التماس إعادة النظر مقبولاً.[1]

الشرط الثالث: حصول الملتمس على الأوراق بعد صدور الحكم

وبمعنى مخالف لهذا الشرط، فإذا حصل الملتمس على الأوراق القاطعة في الدعوى، أو علم بها قبل صدور الحكم، ولم يقم بتقديمها للمحكمة أو لم يطالب بتقديمها، فلا يقبل منه بعد ذلك التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده.[2]

فإذا حصل الخصم على الأوراق قبل صدور الحكم ولم يتمسك بها، فيكون بهذا الفعل مقصراً بالدفاع عن مصالحه، مما لا يقبل معه قبول طعنه بطريق التماس إعادة النظر، فقيل في هذا الصدد أن المقصر أولى بالخسارة.[3]

وإن كانت الأوراق خفيه قبل صدور الحكم وظهرت بعده، فلا يقبل من الملتمس أن يطعن بالحكم بطريق الالتماس بناءً على علمه فقط، وإنما يجب أن تكون الأوراق بيده[4]، فطريق التماس إعادة النظر ليس طريق لإثبات وجود الأوراق.

---

[1] محكمة النقض – مدني – الطعن رقم 1623 لسنة 53 قضائية بتاريخ 1989-10-26 مكتب فني 40 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 849 (أشار إليه د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٦٢)

[2] د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص٤٠

[3] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٥٥

[4] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٧٠

وفي بيان مفهوم حيازة الأوراق استقرت محكمة النقض المصرية بأنه لا يقصد بحصول الملتمس على الأوراق أن تكون تحت حيازته المادية، وإنما يقصد بذلك أن تنكشف للملتمس وأن تصبح تحت نظره، فيمكن للملتمس الاطلاع عليها دون حائل أو عائق[1]، ومتى توافر ذلك فيتحقق هذا الشرط.

المطلب الثاني

طعن الخارج عن الخصومة

بقراءة تتبعيه بشأن الاعتراض الخارج عن الخصومة في التشريع المصري، يلاحظ بأن القانون رقم 77 لسنة 1949 قد جاء خالياً من هذا السبب –الاعتراض الخارج عن الخصومة– من ضمن أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر، بالمقابل فقد اعتبرها طريق طعن منفصلة ونظم أحكامها في الباب الثالث عشر من الكتاب الأول والمعنون بالاعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها.

وعند صدور القانون رقم 13 لسنة 1968 بشأن إصدار قانون المرافعات، ألغى المشرع من خلاله الاعتراض الخارج عن الخصومة باعتباره طريق طعن منفصلة، وضم هذه الحالة ضمن حالات الطعن بالتماس إعادة النظر.

---

[1] محكمة النقض – مدني – الطعن رقم 525 لسنة 26 قضائية بتاريخ 1962–06–07 مكتب فني 13 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 782

أما بالنسبة للمشرع القطري والتشريع الفرنسي فسار على نهج القانون الأول، فالاعتراض الخارج عن الخصومة طريق طعن منفصل، منظم في باب منفصل وله أحكام مختلفة عن أحكام التماس إعادة النظر.

وفي البحث عن مضمون الطعن الخارج عن الخصومة كحالة من حالات التماس إعادة النظر كما صنفها المشرع المصري في تشريعه الأخير للمرافعات المدنية والتجارية–وهو ما يتماشى مع مضمون بحثنا هذا–، فقد نص المشرع في المادة٢٤١ على:"... (8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم."

وتثير هذه المادة العديد من التساؤلات عند قراءتها للوهلة الأولى فهل يمكن أن يكون الحكم حجة في مواجهة الغير استثناءً لقاعدة النسبية في الأحكام؟ وفي شقها الثاني تشترط توافر غش أو تواطئ أو اهمال جسيم من قبل الممثل، وقد يفهم من ذلك أن الملتمس كان خصماً في الدعوى ممثلاً فيها، فهل هو فعلاً طريق من طرق طعن مخصص لمن لم يكن خصماً في الدعوى على غرار ما نص عليه المشرع الفرنسي؟ وعلى أساس هذه الاسئلة سيتم تقسيم هذا المطلب.

الفرع الأول

حجية الشيء المقضي به

أولاً: مفهوم حجية الشيء المقضي به:–

يقصد بحجية الشيء المقضي فيه هو تقييد الخصوم بالحكم القضائي الصادر في الدعوى، بحيث يصبح غير قابل للمنازعة مرة أخرى، مما يحقق اليقين القانوني، وعلى هذا الأساس فالحجية تتمثل في امرين، الأول أن للمحكوم له أن يتمسك بالحكم القضائي الصادر لصالحه في مواجهة المحكوم عليه، وهنا تتحد القوة الملزمة للحكم القضائي مع حجية الشيء المقضي به، والثاني بأن

الحجية تمنع عرض ذات النزاع الذي سبق الحكم فيه، وذلك على أساس قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس.[1]

وحجية الشيء المقضي فيه لا يكون الا في مواجهة أطراف النزاع[2]، وتطبيقاً لذلك فلا يمكن الاحتجاج بالحكم القضائي في مواجهة الغير، وللوهلة الأولى يتبين بأن الاعتراض الخارج عن الخصومة لا فائدة له، فللغير الدفع بأنه ليس طرفاً في الخصومة، إلا أن التطور في العلاقات القانونية والتشابك بينها حث التشريعات للنص على هذه الأداة[3]، ومثالاً على ذلك الأحكام المتعلقة ببطلان عقد الشركة في إطار القانون المدني.

ثانياً: استثناءات على حجية الأمر المقضي به:-

يلاحظ بأن بعض الأحكام تخرج عن هذه القاعدة، بحيث يمكن للحكم الصادر أن يحوز حجية مطلقة، مثل الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري، فالحكم بدعوى الإلغاء بإلغاء القرار الإداري ينفذ في مواجهة الكافة، نظراً لطبيعة دعوى الإلغاء الموضوعية، بالمقابل عند رفض الغاء القرار محل الدعوى فإن الحكم يكون ذا قوة نسبية بين أطراف النزاع.[4]

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢٥٩

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢٥٩

[3] د. عبدالحفيظ علي الشيمي، ود. عماد عبدالكريم قطان. اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري. المجلة القانونية والقضائية. العدد الثاني، السنة التاسعة. (٢٠١٥). ص٢٤٢

[4] د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري. مرجع سابق ص٣٥٧

وهنا تبرز أهمية الاعتراض الخارج عن الخصومة –كطريق طعن منفصل أو حالة من حالات الالتماس بإعادة النظر–، فالسبب الأول يتمثل في تطور العلاقات، والثاني في مواجهة الأحكام التي تحوز قوة الامر المقضي فيه في مواجهة الكافة استثناءً للقاعدة العامة.

الفرع الثاني

تحديد مركز الغير

أتاح المشرع الفرنسي للغير الطعن بجميع الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية بطريق الاعتراض الخارج عن الخصومة متى كان للغير مصلحة في ذلك[1]، ولم يعقب هذا النص بأي شرط يتعلق بغش الممثل، فكان المشرع الفرنسي واضحاً وصريحاً بهذا الصدد، فمتى توافرت الصفة والمصلحة فللغير الطعن على هذه الأحكام.

أما فيما يتعلق بالتشريع المصري فإن الامر مختلف، ففرضت المادة شرطاً صريحاً يتمثل بغش ممثل الغير في الدعوى أو تواطئه أو اهماله، فكيف للغير أن يكتسب صفة الغير وهو ممثل في الدعوى ويقوم الممثل بالغش؟

في الواقع تثير المادة إشكاليات عدة اثناء التنفيذ، وهنالك اتجاهان مختلفان بهذا الشأن، أولهم يرى أن الملتمس ليس طرفاً في الدعوى، بينما الاتجاه الثاني يرى أن الملتمس طرفاً فيها.

---

[1] د. عبدالحفيظ علي الشيمي، ود. عماد عبدالكريم قطان: اعتراض الخارج عن الخصومة. مرجع سابق ص٢٥١

أولاً: الملتمس ليس طرفاً في الدعوى

يقوم هذا الرأي[1] على أساس قاعدة "من غشك فلا يمثلك" وعلى هذا الأساس يعتبر الخصم طرفاً في الدعوى، لكن بسبب غش الممثل أو تواطئه أو اهماله فإنه يكون بهذه الخصومة من الغير، ويكون ذلك في كل أنواع التمثيل، سواء كان تمثيلاً قانونياً أو اتفاقي أو قضائي، فمتى مارس الممثل ألاعيب ترقى لأن تكون غشاً أو تواطئ أو حتى أهمل؛ يصبح المُمَثل من الغير، وله في سبيل الدفاع عن حقوقه التماس إعادة النظر بالاستناد لهذه الحالة.

ثانياً: الملتمس الملتمس طرفاً في الدعوى

ويقوم الرأي الثاني[2] على أساس التمثيل الافتراضي، فالغير هو الغير، ليس طرفاً في النزاع المعروض، وإنما افترض المشرع وجود تمثيل افتراضي، فالغير هنا على علاقة مع أحد أطراف النزاع، وبناءً على هذه العلاقة يكون الأخير ممثل الأول افتراضياً، ومتى مارس الأخير غشاً أو تواطئ مع خصمه أو أهمل الدفاع عن حقه؛ يمكن للغير أن يطعن بطريق التماس إعادة النظر.

ثالثا: موقف القضاء الاداري في إعمال هذه الحالة

يلاحظ في إطار القضاء الإداري بأن المحكمة الإدارية العليا سعت إلى رفض كل المحاولات التي تهدف إلى استخدام هذه الحالة كطريق للطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، اذ ترفض الطعن الخارج عن الخصومة أمامها.[3]

---

[1] انظر: د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢٦٤ وما بعدها

[2] انظر: د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٨٦ وما بعدها

[3] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٨٢

حيث قضت في أحد أحكامها: "ولما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – ونفاذاً لما قضت به دائرة توحيد المبادئ في الطعنين رقمي 3382، 3387 لسنة 39 ق. عليا بجلسة 13/ 4/ 1987 – أن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بجميع أنواعها، ومنها دعوى الإلغاء، وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن، يكون غير جائز، سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها، أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون، ومن ثَمَّ يتعين القضاء بعدم جواز الطعن من الخارج عن الخصومة في الطعنين رقمي 4945، 4946 لسنة 52 ق. عليا أمام هذه المحكمة في الحكم المطعون فيه."[1]

لذلك يميل الباحث للرأي الأول القائم على أساس قاعدة "من غشك لا يمثلك"، نظراً للإطار العام الذي ينظم هذه الحالة، فالمشرع المصري قرر ادراج هذه الحالة ضمن حالات التماس إعادة النظر، وعلى هذا الأساس يتعين علينا النظر إليها، وعدم تفسير هذه الحالة على أنها طريق اخر من طرق الطعن، فلا يتصور أن تكون حالة أو سبب من أسباب الطعن بالالتماس طريق طعن اخر منفصل عنه.

وتطبيقاً لذلك فإن جميع حالات التماس جاءت لتجبر سهواً وقعت فيه المحكمة أو لمواجهة غش أو سوء نية يهدف إلى إيقاع المحكمة في خطأ، ويكون ذلك بين الخصوم بالدعوى، وعلى هذا الأساس يجب النظر للحالة الثامنة، والتفسير الأقرب لذلك هو الذي يرى بأن المشرع يقصد قاعدة "من غشك لا يمثلك."

---

[1] المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 4942 لسنة 52 قضائية بتاريخ 2007-01-06 مكتب فني 52 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 286

خصوصاً وأن الطعن بالالتماس يشترط أن يكون ممن كان خصماً في الدعوى، فلا يتصور أن يتم تطبيق ذلك في جميع أوجه الالتماس، وعدم التقييد بذلك في الحالة الثامنة، خصوصاً مع غياب النص الصريح الذي يستبعد تطبيق هذا الشرط.

المبحث الخامس

الأسباب المبنية على مسلك المحكمة عند الفصل في النزاع

على خلاف المبحث السابق، والذي كان يعالج حالات التماس إعادة النظر التي تواجه سلوك الخصوم في الدعوى، فقد نص المشرع على حالات لا يكون للخصوم يد فيها، إنما تكون بسبب سهو وقعت فيه المحكمة عند إصدارها للحكم.

حيث جاءت هذه الحالات في البندين الخامس والسادس من المادة١٧٨، فجاء نص المادة على جواز الالتماس في الأحكام النهائية " إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه." كما يمكن التماس إعادة النظر نتيجة لسهو المحكمة " إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض."

ولا يختلف الأمر بالنسبة للتشريع المصري، فقد أورد ذات الحالات في معرض تعداده لأوجه التماس إعادة النظر، بينما يلاحظ خلو تشريع العدالة الإدارية الفرنسي من هذه الحالات.

وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، يعنى الأول بمعالج الحالة الأولى والمتمثلة بأن تقضي المحكمة بشيء لم يطلبه الخصوم، أما المطلب الثاني فسيعالج تناقض منطوق الحكم.

المطلب الأول

الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

يقضي هذا الوجه من أوجه التماس إعادة النظر أن يحكم القاضي في الدعوى بما لم يطلبه أطراف النزاع أو أن يحكم بما يزيد عما طلبوه، فسلطة القاضي في نظر النزاع مقيدة، بحيث لا يملك أن يقوم بإدخال أي تعديلات على الطلبات النهائية للخصوم.

ويجد هذا الحظر مصدره اعمالاً لمبدأ سيادة الخصوم، والذي يقضي بثبات موضوع النزاع، والمقصود بذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يقوم بتعديل موضوع الطلب القضائي كما صوره الخصوم، ولا يملك أن يقضي بما يتجاوز هذا الطلب القضائي أو بما لم يتضمنه، وإلا كان مخالفاً لقاعدة ثبات موضوع الطلب القضائي.[1]

كما أن مبدأ سيادة الخصوم يقضي بأن الخصومة هي ملكاً للخصوم، فلهم كامل الحرية في رفع النزاع للقضاء أو التنازل عنه بعد رفعه.[2]

وعليه فالقاضي ملزم بالتقيد بالطلبات القضائية التي يطلبها الخصوم، ويقصد بالطلبات القضائية في هذا الصدد بأنها الطلبات المقررة للحقوق، وليس الطلبات المؤدية لإثبات الحقوق أو نفيها[3]، وهي الطلبات التي ترفع إلى المحكمة من خلال اتباع الطرق القانونية المقررة لذلك، مثل

---

[1] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٩

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢٧٢

[3] فرج سالم محمد الأوجلي: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٤٩٨-١٤٩٩

تضمينها في لائحة الدعوى بشرط إصرار الخصم عليها في طلباته الختامية[1]، كذلك هي الطلبات المقررة للحقوق المعدلة، والتي يعلنها الخصوم لبعضهم اثناء سير الخصومة أو التي يتم ذكرها في جلسات المواجهة وتحصل فيها المناقشة.[2]

ويساوي بعض الفقه بين ما إذا كان القاضي قد قضى بما يجاوز طلبات الخصوم وبين إذا قضى بما لم يطلبه الخصوم، فإذا حكم القاضي بما يجاوز طلبات الخصوم فهو بالحقيقة يقضي بما لم يتم طلبه في حدود الزيادة، لذلك فإن الفرضيتان وفقاً لهذا الرأي هي فرضية واحدة.[3]

والحكمة من إيراد هذا الوجه ضمن أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر تتمثل بأن القاضي في حكمه بما لم يطلبه الخصوم أو يجاوز ما طلبه الخصوم هو في الحقيقة يفصل في مسألة غير متنازع فيها، فمن الناحية الفنية فإن هذا الحكم يكون معدوماً، نظراً لغياب الطلب القضائي الذي يخول للقاضي الحكم فيه، ولا يوجد وقائع تسمح بهذا الطلب.[4]

ويخرج من ضمن هذه الحالة إذا كان ما حكم به القاضي يدخل ضمناً في الطلبات التي طلبها الخصوم وفقاً لنظرية الطلبات المحتملة[5]، فإذا قدم الخصم طلباً قضائياً فإنه بذات الوقت يطلب كامل الحقوق التي يتضمنها هذا الطلب القضائي، فالقاضي له أن يفصل في الطلبات الصريحة وله كذلك أن يفصل في الطلبات الضمنية، فلا يشترط التنسيق والتماثل التام بين ما

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٥٦

[2] ياسر سليمان صالح القهيوي: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص١٠٨

[3] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٢٧٤

[4] د. فتحي والي. المبسوط في القضاء المدني. مرجع سابق ص764

[5] فرج سالم محمد الأوجلي: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٥٠٠

يحكم به القاضي وبين ما يطلبه الخصوم في الدعوى[1]، فالقاضي له مطلق الحرية في تفسير طلبات الخصوم وإعطائها ما يرى من أوصاف قانونية بشرط عدم تجاوز وقائع الادعاء التي تحدد موضوع هذه الطلبات[2]، ويخضع هذا التقدير لرقابة محكمة التمييز.

كذلك لا يدخل ضمن نطاق هذا الوجه أن يحكم القاضي من تلقاء نفسه في مسألة متعلقة بالنظام العام، أيضاً لا يعتبر حكماً بما لم يطلبه الخصوم أو يتجاوز ما طلبه الخصوم إذا حكم القاضي بناءً على سلطت مقرره له قانوناً.[3]

لذلك يجب التفرقة في إطار القضاء الإداري بين حالتين، فإذا كانت المنازعة المعروضة على القاضي الإداري متعلقة بمسألة موضوعية بحته كالتعويضات أو بالأجور، فيكون القاضي هنا مقيد بعدم الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بما يزيد عما طلب، أما اذا كانت المنازعة المعروضة أمام القاضي الإداري متعلقة بمبدأ المشروعية، فالخصومة هنا ليست رهينة بإرادة الخصوم، وإنما للقاضي توجيهها وتكليف الخصوم بما يرى، وبالتالي يملك القاضي الحكم بما يلزم اعمالاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام العام.[4]

أما إذا حكم القاضي بما يقل عما طلبه الخصوم فلا مجال للطعن بالالتماس وفقاً لهذا الوجه من أوجه الالتماس، ويجمع الفقه بأن حكم القاضي بما يقل عما طلبه الخصوم لا تدخل ضمن نطاق هذا الوجه، فالقاضي عندما يحكم بأقل مما طلبه الخصوم فهو بذلك يرفض بعضاً

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٥٧

[2] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٠٩

[3] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٣٨

[4] فرج سالم محمد الأوجلي: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٥٠١-١٥٠٢

مما طلبه الخصوم، ويعتبر ذلك حقاً للقاضي، ولا يمكن أن يواجه إلا من خلال الطعن بالاستئناف إن كان ذلك متاحاً أو الطعن بالتمييز إذا تحققت شروطه.[1]

وبناءً على ما تقدم، يثور التساؤل هنا، هل فعلاً هذه الحالة تتعلق بخطأ في الوقائع، وبالتالي كان مسلك المشرع موفقاً في النص عليها ضمن حالات الالتماس، أم أنها في حقيقة الأمر تعتبر مخالفة للقانون، والطريق الواجب اتباعه هو الطعن بالتمييز أو النقض؟ خصوصاً وأن هذه الحالة –وكما تمت الاشارة إليه في مستهل الحديث عنها– تخالف مبدأ عام مستقر عليه والمتمثل في سيادة الخصوم.

في الواقع فقهاء قانون المرافعات يفرقوا بين أمرين[2]، فإذا حكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم أو بما يجاوز ما طلبه الخصوم بصورة عمدية مدركاً لحقيقة ما قدم إليه من طلبات فإن الطريق الواجب اتباعه هنا هو الطعن بالتمييز، فليس هنالك جدوى من الرجوع لذات المحكمة في هذا الصدد، فسيكون حكم المحكمة هو ذاته.

أما إذا حكم القاضي بذلك سهواً أو دون قصد، فإن هذه الحالة تواجه بالطعن بالتماس إعادة النظر ودون تجريح بالحكم، فالمحكمة هنا قضت نتيجة لعدم ادراكها نطاق الدعوى، فيكفي تنبيه المحكمة إلى ما وقعت فيه سهواً لتقوم بسحب الحكم والحكم فيه من جديد تحقيقاً للعدالة.

---

[1] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٣٧

[2] د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص32

وبالفعل فقد أخذت محكمة التمييز القطرية بهذه التفرقة، حيث قضت في أحد النزاعات الإدارية المعروضة عليها أنه لا وجه للطعن بالتمييز إلا إذا بينت المحكمة أنها قضت وهي مدركة حقيقة قضائها.[1]

وعلى النقيض من ذلك، فإنه يلاحظ على أحكام المحكمة الإدارية العليا بأنها لم تعمل هذه التفرقة في أحكامها، وقد استقرت على أن الحكم بما يجاوز طلبات الخصوم أو بما لم يطلبه الخصوم من قبيل الخطأ في تطبيق القانون، معلله ذلك باختلاف روابط القانون العام عن روابط القانون الخاص، مما يتعين رفض الدفع المؤسس على القول بأنه يمكن الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر متى تجاوز طلبات الخصوم.[2]

---

[1] "ومن حيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن الطعن بالتمييز لا يقبل في حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به، وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت أنها بقضائها هذا ... إنما تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص، أما إذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون =بالتماس إعادة النظر وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة (178) من قانون المرافعات." محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 4 لسنة 2009 ؛ كما توترت محكمة التمييز القطرية علي الحكم وفقاً لهذه التفرقة في النزاعات المدنية. انظر على سبيل المثال محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 133 لسنة 2015

[2] المحكمة الإدارية العليا، ١٦ مارس ١٩٥٧، الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٢ ق.ع. (نقلاً عن د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٦٧)؛ ويلاحظ تواتر المحكمة الإدارية العليا على ذلك، ورفضها بالأخذ بهذه التفرقة، ففي حكم اخر للمحكمة الإدارية العليا تصدت للفصل في الدعوى وأكدت هذا المبدأ. أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 6208 لسنة 59 قضائية

المطلب الثاني

التناقض في منطوق الحكم

القاضي هو من يقوم بتحرير الحكم القضائي، ويتضمن هذا الحكم مجموعة من البيانات مثل تحديد المحكمة التي أصدرت الحكم، ومادة النزاع التي فصل فيها الحكم ونوعها، كالإشارة إلى أنها مادة تجارية أو مستعجلة، كذلك يتضمن تاريخ ومكان صدوره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، والوقائع مشمولة ببيانات الخصوم وطلباتهم والأدلة التي استندوا إليها، وأسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع رئيس الجلسة وكاتبها.[1]

وهذا بإيجاز لما يتضمنه الحكم القضائي، ويترتب على غياب بعض هذه البيانات جزاء يتناسب مع أهمية البيان المفقود، وقد يصل هذا الجزاء إلى بطلان الحكم القضائي عملاً بنص المادة١٢٦ من قانون المرافعات القطري.[2]

ونخلص من ذلك أن منطوق الحكم هو بيان من البيانات يَرِد في الحكم القضائي عند تحريره من قبل القاضي المختص، وهو الجزء الذي يتم من خلاله التعبير عن رأي المحكمة الذي انتهت إليه، والذي من خلاله تُنزل المحكمة فيه حكم القانون على الوقائع التي عرضت عليها.[3]

والمنطوق هو ذلك الجزء في الحكم الذي تقوم المحكمة من خلاله بتحديد مراكز الخصوم بالنسبة للحكم، وهو كذلك الذي يتم من خلاله تقرير الخصم المحكوم له والخصم الذي حكم عليه.[4]

---

[1] د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات. مرجع سابق ص١١١

[2] د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات. مرجع سابق ص١١٢

[3] فرج سالم محمد الأوجلي: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٥٠٣

[4] د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص٧٨٢

وتعرف المحكمة الإدارية العليا التناقض في منطوق الحكم بأنه: "هو التناقض الذي مناطه الاضطراب الذي يشوب قضاء المنطوق ويؤثر في حجيته بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الحكم أو استحالته"[1]

وعلى خلاف بعض البيانات، فإن غياب منطوق الحكم يؤدي إلى انعدام الحكم، حيث يتوقف على منطوق الحكم العديد من الاعتبارات، فهو الجزء الذي يتم من خلاله تنفيذ الحكم، وهو الجزء الذي يرد عليه الطعن، وبدون أن يتضمن الحكم القضائي منطوقاً له فلا مجال لتنفيذه أو الطعن فيه.[2]

اما إذا كان منطوق الحكم موجوداً بالفعل لكن يشوبه التناقض، بحيث يستحيل معه التوفيق بين أجزاءه، فإن هذا التناقض يواجه بطريق التماس إعادة النظر كما قرر المشرع القطري والمشرع المصري في معرض تعداد حالات التماس إعادة النظر.[3]

والتناقض المقصود هنا هو أن يكون المنطوق متضارباً مع بعضه البعض، بحيث يؤكد منه نص وآخر ينفيه، أو أن يلزم منه جزء وآخر يبرئ، أو أن يقرر شق منه المسئولية وآخر يقوم بنفيها، أو أن تثبت فقرة منه واقعة ما وفقرة أخرى تنكرها.[4]

والتناقض المقصود هنا كسبب لالتماس إعادة النظر هو ذلك الذي يشوب المنطوق حصراً، فلا مجال لالتماس إعادة النظر إن تناقضت أسباب الحكم مع بعضها البعض، ولا مجال كذلك إن

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، ٢٣ ابريل ٢٠٠٥، الطعن رقم ٣٨٥٢ لسنة ٤٧ ق.ع. (نقلاً عن د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٧١)

[2] فرج سالم محمد الأوجلي: أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص١٥٠٣

[3] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٨٣-٧٨٤

[4] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٢٥

تضارب المنطوق مع الأسباب، حيث تعتبر هذه الحالة من قبيل حالات الطعن بالتمييز إذا تهاترت الأسباب، بحيث أصبحت غير كافية لحمل منطوق الحكم.[1]

وتجدر الاشارة في هذا الصدد عن أن هنالك من الأسباب ما يفصل في النزاع، وتتصل بالمنطوق اتصالاً مباشراً، بحيث يعتبر جزء لا يتجزأ من المنطوق، وهذه الأسباب تأخذ حكم المنطوق، ويرد عليها ما يرد على المنطوق من دفوع، ويمكن التماس إعادة النظر بالاستناد إليها.[2]

ولا وجه للطعن بالتماس إعادة النظر إن كان المنطوق مشوباً بالغموض أو بالإبهام، أو كان متضمناً على بعض الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية، فالطريق الواجب اتباعها في الحالة الأولى هي تفسير الحكم القضائي عملاً بنص المادة١٣٩ من قانون المرافعات، وهو ما يقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وينحصر دور المحكمة هنا على تفسير الحكم بالنظر إلى أسباب الحكم وعناصره، أما بالنسبة للحالة الثانية فيكون تصحيح الأخطاء المادية من خلال ما نص عليه قانون المرافعات القطري في المادة١٣٨ منه، وفي الحالتان يجب ألا يتضمن عمل المحكمة أي تعديل في الحكم أو حذف أو إضافة فيه، وإلا كان ذلك من شأنه أن يهدر قاعدة حجية الأمر المقضي به وقاعدة استنفاذ القاضي ولايته، كذلك ليس هنالك وجه لالتماس إعادة النظر إذا تضارب منطوق حكمان مختلفان[3].

---

[1] د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص٣٤-٣٥

[2] د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٩٨؛ انظر ايضاً: د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني: الوسيط في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٩٦٢

[3] انظر د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٠٠ وما بعدها

ويشترط في التناقض بمنطوق الحكم المجيز للالتماس أن يؤدي إلى استحالة في التنفيذ، بحيث يجب أن يتعذر تنفيذ الحكم بسبب التناقض الذي يؤدي إلى عدم معرفة حقيقة ما استقرت عليه المحكمة، ولا يؤثر بعد ذلك امكانية رفع هذا التناقض من خلال الرجوع إلى الأسباب، حيث يتعين على الخصوم الطعن بالالتماس لرفع استحالة التنفيذ، حتى لا يترك لجهة التنفيذ تحديد نطاق الحكم[1].

وبناءً على ما سبق، يخلص الباحث إلى وجوب توافر شرطين للطعن بالتماس إعادة النظر بناءً على التناقض في منطوق:-

١- أن يكون التناقض والتضارب في منطوق الحكم.

٢- أن يؤدي التناقض إلى استحالة في تنفيذ الحكم.

[1] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٤٥

الفصل الثالث

إجراءات الطعن بالالتماس في الأحكام الإدارية

بعد أن عرضنا في الفصل الثاني أسباب الطعن بطرق التماس إعادة النظر، والوقوف على شروط الحالات التي نص عليها قانون المرافعات، والتي تسري على القضاء الإداري في دولة قطر، وبيان موقف القضاء الإداري منها، بما يُجلّي ويوضّح طبيعة هذا الطريق من طرق الطعن والتي تتمثل بأنها أداة فنية تهدف إلى مراجعة الحكم على ضوء اكتشاف وقائع جديدة أو على أساس سهو المحكمة، واستكمالًا للدراسة كان ولابد من التعرض أخيراً بالشرح والتحليل إلى الطريقة التي تمكّن الملتمس بالطعن بالتماس إعادة النظر.

فلرفع الطعن بالتماس إعادة النظر إلى المحكمة المختصة يتعين علينا معرفة الشروط الواجب توافرها في الملتمس والملتمس ضده والحكم محل الالتماس، ومن جانب أخر يتعين أن يكون الطعن خلال المواعيد التي وضعها المشرع، كما يتعين كذلك بيان الوسيلة التي يمكن من خلالها رفع الالتماس بعد التحقق من الشروط والمواعيد. ونعرض لهذه الموضوعات في المباحث التالية:

المبحث الأول: شروط قبول الالتماس.

المبحث الثاني: ميعاد الطعن بالالتماس والمحكمة المختصة بنظره.

المبحث الثالث: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر.

المبحث الأول

شروط قبول الالتماس

إن التماس إعادة النظر طريق من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام، ويتفرع من هذه الطبيعة بعض الشروط العامة والمتعلقة بالطعن في الأحكام، فنظراً لأن الالتماس طريق غير عادي في الطعن، فإن القاعدة هنا أن هذا الطريق لا يكون إلا في مواجه الأحكام النهائية، ومن جانب اخر يتعين أن تتحقق بعض الشروط فيمن يطعن بالالتماس ومن يطعن ضده.

لذلك يتعين علينا في هذا المبحث الوقوف على الشروط التي يجب أن تتوافر حتى تحكم المحكمة المختصة بقبول الالتماس، وعليه سيعنى المطلب الأول لبحث الشروط الواجب توافرها في الحكم المطعون فيه، بينما سيعنى المطلب الثاني لبحث الشروط التي يتعين توافرها في الملتمس والملتمس ضده.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في الحكم المطعون فيه

نص المشرع القطري في قانون المرافعات في المادة١٧٨ على أنه " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية..."

ونص المشرع المصري في قانون مجلس الدولة في المادة٥١ على أنه " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم." كما نص المشرع المصري في المادة٢٤١ من قانون المرافعات على أنه " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية..."

ويخلص من خلال استعراض نصوص القانون أعلاه أنه يشترط في الحكم المراد التماسه أن يكون حكم نهائي، وقد تعرضنا في معرض الحديث عن خصائص الطعن بالالتماس لتعريف نهائية الحكم، حيث إن نهائية الحكم يقصد بها الوصف الذي يمنحه المشرع للحكم القضائي بهدف تحقيق مجموعة من الاعتبارات العملية والتي تتعلق بالسياسة القضائية[1]، واضفاء هذا الوصف على الأحكام من شأنه أن يجعل الأحكام بمنأى عن الطعن فيها من خلال الطرق العادية في الطعن.[2]

---

[1] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص601؛ د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٥٧

[2] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٧٣

وتأكيداً لما خلص إليه الباحث في الفصل الأول، فإن الأحكام تكتسب هذا الوصف في ثلاثة أحوال[1]:-

-١- إذا نص القانون على ذلك

-٢- إذا صدر الحكم من محكمة ثاني درجة

-٣- إذا كان هنالك اتفاق مسبق يقضي بنهائية الحكم الابتدائي وعدم جواز الطعن فيه

وفي اطار تطبيق نصوص القانون المتقدم عرضها والأحوال التي تؤدي إلى اعتبار الحكم حكماً نهائياً، يتعين علينا الوقوف على الأحكام التي تصدر في المنازعات الإدارية في التشريع القطري وفقاً للمحكمة مصدرة الحكم، وذلك لفحص مدى قابلية الطعن في الأحكام الصادرة عنها بالتماس إعادة النظر، مع الاخذ بعين الاعتبار المصطلحات التي أوردها المشرع القطري والمشرع المصري في وصف نهائية الحكم للطعن فيه بالالتماس وفقاً لما يلي:-

-١- الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية

الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية هي احكام يقبل الطعن فيها بالاستئناف كقاعدة عامة، ونتيجة لذلك فالقاعدة تقضي ان الأحكام الصادرة في هذه المرحلة من مراحل التقاضي هي احكام غير نهائية، ومن ثم لا يمكن الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر.[2]

ويلاحظ في هذا النوع من الأحكام انه قد يتم اكتساب الصفة النهائية بعد صدور الحكم؛ فإذا انقضت مدة الطعن في هذه الأحكام امام محكمة الاستئناف فإن حق الطعن بالاستئناف يسقط،

---

[1] تمت الإشارة إلى هذه الأحوال في الفصل الأول من هذه الدراسة. انظر في ذلك حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص١٢

[2] د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص9

ونتيجة لذلك يحوز الحكم الابتدائي وصف النهائية، ويثور التساؤل في هذا الصدد، هل يمكن الطعن في هذه الأحكام بعد ان تصبح احكاماً نهائية؟

في البداية يتعين علينا الوقوف على مسلك قانون المرافعات المصري، فوفقاً لما نص عليه التشريع المصري، فإن الاجابة على هذا السؤال تكون بالنفي، حيث نص المشرع صراحةً أن الالتماس لا يكون الا بالأحكام التي تصدر بالصفة النهائية، ولا مجال للالتماس إن صدرت دون هذه الصفة ولو اكتسبتها بعد صدورها.[1]

وفي الواقع كان مسلك المشرع المصري موفقاً، فالأولى ان يتم استنفاذ الطرق العادية قبل اللجوء للطرق غير العادية، فاذا صدر الحكم مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها للالتماس فإن الاولى ان يتم تدارك ذلك أمام محكمة ثاني درجة، لكن ماذا ان ظهر العيب بعد انقضاء ميعاد الطعن بالطريق العادية؟

وضعت المادة٢٢٨ من قانون المرافعات المصري حلاً لهذه الاشكالية، حيث نصت على انه " إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت." فإذا ظهر الغش او الاوراق المزورة او الشهادة المزورة او الاوراق القاطعة في النزاع، فمن شأن ذلك أن يكون سبباً لبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف وذلك لمواجهة الوقائع التي ظهرت.[2]

---

[1] انظر في ذلك د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص9

[2] ياسر سليمان صالح القهيوي: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص53

ويلاحظ أن هذه المادة قد شملت بعض حالات الالتماس وليست كلها، ويرى الباحث أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الحالات الأخرى تعتبر من الحالات الظاهرة، ولا يتراخى ظهورها إلى ما بعد انقضاء مدة الطعن، بدليل أن المشرع المصري قد قرر بدء احتساب المدد فيها وفقاً للقواعد العامة أو من بعد اعلان الحكم.

كما يرى الباحث ان التشريع المصري جاء متناسقاً ومتكاملاً ومنطقياً، حيث منع التماس اعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة، بالمقابل اتاح لها طريق الاستئناف عند ظهور عيب خفي.

وبالانتقال لقانون المرافعات القطري، فإن المشرع لم يشترط ان تصدر الأحكام بالصفة النهائية، حيث اكتفى بإجازة الطعن بالتماس اعادة النظر في مواجهة الأحكام النهائية، فهل يمكن الطعن بالأحكام التي تحوز وصف النهائية بعد صدورها بالتماس اعادة النظر؟

للوهلة الأولى يلاحظ بأن المشرع اجاز الطعن في الأحكام التي تكتسي الصفة النهائية بعد صدورها، وتجدر الاشارة على أن هنالك تشريعات عربية تجيز التماس اعادة النظر في الأحكام التي تكتسب الصفة النهائية بعد صدورها[1]، وكان المشرع القطري أقرب لما يكون للمشرع الاردني، حيث جاءت صياغة المادة قريبة من بعضها.

ويلاحظ على التشريع الاردني بانه لم ينص على جواز الاستئناف إذا ظهر عيب من العيوب الخفية كما فعل المشرع المصري[2]، أي لا يفتح المجال أمام الخصم المحكوم عليه في الحكم الابتدائي عند ظهور الغش، ولما كان ذلك، فإن الباحث يرى أن المشرع الاردني –هو

---

[1] على سبيل المثال: المشرع اليمني في المادة 305 من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، والمشرع الأردني في المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية

[2] ياسر سليمان صالح القهيوي: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص53

كذلك– كان متناسقاً ومتكاملاً، حيث اتاح الالتماس من جانب ومنع الاستئناف من جانب، فالالتماس جائز بعد فوات ميعاد الطعن بالاستئناف اذا ظهر سبب من الأسباب التي نص عليها المشرع لالتماس إعادة النظر[1]، فهنا لا يبدأ ميعاد للطعن في الحكم بطريق الاستئناف، فالطريق الوحيدة لتدارك ذلك يكون من خلال التماس إعادة النظر.

لكن يلاحظ ان المشرع القطري قد اخذ موقفاً وسطاً بين هاذان التشريعان، فهو اتاح الالتماس بالأحكام النهائية التي لا تصدر بهذه الصفة، ومن جانب اخر اتاح الاستئناف[2]، لذلك فان موقف المشرع يستدعي التوقف.

فاذا افترضنا انقضاء مدة الاستئناف بعد صدور الحكم، ثم قضي بتزوير الاوراق التي بني عليها الحكم الأول، فهنا يتاح طريق الاستئناف، وإذا لم يطعن صاحب الحق بالطعن هل يمكنه بعد تفويته طريق الطعن العادي أن يطعن بالتماس إعادة النظر؟ خصوصاً وأن الحكم أصبح نهائياً؟

في الواقع يميل الباحث الى عدم جواز الالتماس في هذه الحالة على سند قبول صاحب الحق بالطعن في الحكم، فعدم طعنه بالاستئناف يفيد بقبوله ضمناً بالعيوب الواردة في الحكم، ومن

---

[1] حيث جاء نص المادة ٢١٣ من قانون ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن أصول المحاكمات المدنية "يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية..." ولما كان المقصود بالأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، فإن مصطلح الأحكام النهائية وفقاً للتشريع القطري هو ذاته المقصود به بقوة القضية المقضية. انظر في ذلك: ياسر سليمان صالح القهيوي: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٤٦

[2] حيث جاء نص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري " إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم، فلا يبدأ ميعاد استئناف إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله، أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه شاهد الزور، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت".

ثم لا يجوز له التماس الحكم، ويحيل الباحث معالجة مسألة قبول الحكم في معرض الحديث عن الشروط الملتمس، فضلاً على أن المحكوم عليه في هذه الفرضية قد أضاع على نفسه فرصة تمكنه من اصلاح الحكم بطريق عادي للطعن بناءً على اهماله وتقصيره.

كما أن الفقه يقر أن الحكم الذي يقبل الاستئناف يمكن معالجته من الأخطاء التي تشوبه عن طريق الاستئناف، ولا حاجة للطعن فيه بالتماس إعادة النظر، كما يؤكد الفقه أن المحكوم عليه الذي يفوت طريق الاستئناف يمتنع عليه الطعن في الالتماس.[1]

ويخلص الباحث في هذا الصدد أن المشرع القطري لم يكن متناسقاً بين طريق الاستئناف وبين طريق الالتماس كالمشرع المصري والمشرع الاردني، وقد يؤدي مسلك المشرع الى نتائج عملية غير مقبولة، حيث قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها "أن النص في المادة178 من قانون المرافعات ... يدل على أن مناط جواز التماس إعادة النظر في الحكم هو أن يكون الحكم الملتمس فيه نهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية إما بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده أو بنزولهم عنه."[2] ومن جهة أخرى فإن ميعاد الاستئناف يرجئ بدؤه عند ظهور حالة من الحالات الخفية للالتماس عملاً بنص المادة165 من قانون المرافعات القطري.

لذلك هنا دعوى للمشرع بأن يتخذ مسلك المشرع المصري بأن يحصر الالتماس في الأحكام الصادرة بالصفة النهائية، او أن يمنع الاستئناف إذا ما ظهر عيب من العيوب الخفية، وتكون المحكمة التي اصدرت الحكم هي المحكمة التي تعيد تقدير الدعوى في ظل ما جد من وقائع أثرت على حكمها.

---

[1] د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص9

[2] محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 290 لسنة 2017 قضائية

وفيما يخص القضاء الإداري في قطر، فيسري عليه ما يسري من أحكام نص عليها قانون المرافعات القطري، نظراً لأن للإحالة الواردة في المادة١١ من قانون الفصل في المنازعات الإدارية بشأن طرق الطعن، ومن جانب اخر يلاحظ بأن القضاء الإداري في قطر ممثل بدوائر تقع داخل القضاء العادي.

أما في القضاء الإداري في مصر يثار التساؤل، هل يسري عليه ما هو منصوص عليه في قانون المرافعات المصري، أو بعبارة أخرى هل يجب أن تصدر الأحكام بالصفة النهائية لتكون قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر؟

بتسليط الضوء على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، يلاحظ بأنها تقبل الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري، فهي أحكام صادرة لا تتمتع بالصفة النهائية، لذلك فإن شاب الحكم عيب من العيوب الواقعية فإن الأولى أن يواجه ذلك من خلال الطعن بالاستئناف، على اعتبار أن الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام[1]، لكن لماذا نص المشرع على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية في متن المادة٥١ من قانون مجلس الدولة؟

الإجابة عن هذا التساؤل هو من أبرز الاختلافات الجوهرية بين قانون المرافعات وبين القضاء الإداري في مصر، إذ يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية مع أنها محاكم أول درجة خلافاً لما هو مستقر عليه في قانون المرافعات.

[1] انظر د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٩٧ وما بعدها

اذ يكون ذلك في حالة انقضاء ميعاد الاستئناف، أو إذا أقيم الاستئناف ثم قضي بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد، حيث لا يكون ثمة طريق يمكن من خلاله تصحيح ما يعتري الحكم ما شابه من أخطاء في الواقع إلا من خلال التماس إعادة النظر.[1]

خصوصاً وأن المشرع المصري لم ينص في قانون مجلس الدولة على جواز الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الاداري إذا انكشف أحد عيوب الواقع بعد انقضاء ميعاد الطعن، وهو بذلك يقترب لما استقر عليه المشرع الأردني.

لذلك يرى الباحث أن مسلك المشرع الإداري في هذا الصدد كان موفقاً ومتناسقاً، حيث سمح للالتماس من جانب ومنع الاستئناف بجانب اخر.

وبالعودة إلى قوانين المرافعات، فإن الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة قد تصدر بوصف النهائية في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة أو إذا نص القانون على عدم جواز الطعن فيها بالطرق العادية للطعن[2]، وتطبيقاً لذلك نص المشرع القطري في المادة٢٢ من قانون المرافعات على عدم جواز الطعن بالأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية إذا كانت قيمتها لا تجاوز الثلاثين ألف ريال، ومن ثم فهي أحكام يجوز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر.

وفي إطار القضاء الإداري في قطر، يلاحظ بأن المشرع لم يجعل من أحكام محكمة أول درجة أحكاماً نهائية بناءً على قيمة الدعوى، فعلى العكس من ذلك، فإن جميع الأحكام الصادرة

---

[1] انظر د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص99-100

[2] ميليجي، أحمد. قانون المرافعات. مرجع سابق ص١١

عن الدائرة الإدارية في المحكمة الابتدائية هي أحكام تقبل الطعن أمام الدائرة الإدارية الاستئنافية[1]، ونتيجة لذلك لا يمكن الطعن بهذه الأحكام بطريق التماس إعادة النظر، ويتشابه مسلك المشرع القطري في هذا الصدد مع مسلك المشرع المصري.

ويختلف الفقه بجواز التماس إعادة النظر في حالة الاتفاق على اعتبار الحكم الصادر من محكمة أول درجة حكماً نهائياً غير قابل للطعن بالاستئناف[2]، ويرى الرأي الراجح وجوب أن يكون هذا الاتفاق سابق لصدور الحكم، فإذا كان كذلك فإن الحكم الذي يصدر بعد ذلك يكون حكماً نهائياً قابل للطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر، بينما اذا كان الاتفاق لاحق فلا ينفي ذلك أن الحكم كان غير انتهائي عند صدوره، فضلاً على أنه يتضمن إقرار بقبول الحكم بالحالة التي عليها وأيا كانت العيوب التي تشوبه[3]، لكن يثار التساؤل في هذا الصدد، هل يمكن أن يتم الاتفاق بين الخصوم في الدعوى الإدارية على أن يكون الحكم الصادر في الدعوى حكماً نهائياً؟

بالرجوع لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، يلاحظ بأن المشرع لم يورد جواز أو عدم جواز هذا الاتفاق، لكن بالعودة إلى القرار الأميري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، يلاحظ أنه أجاز هذا الاتفاق بصورة ضمنية، حيث نص القرار في المادة١٠ منه على اختصاصات إدارة قضايا الدولة، والتي تتضمن "٥- البت في رفع الدعاوى أو الطعون في الأحكام الصادرة ضد الدولة ، وإذا رأت الإدارة عدم رفع الدعوى أو

---

[1] انظر المادة ٨ والمادة ٩ بشأن اختصاصات الدائرة الإدارية الاستئنافية ومواعيد الطعن من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.

[2] انظر في ذلك د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٧٥ وما بعدها

[3] مليجي، أحمد. قانون المرافعات. مرجع سابق ص١٢

عدم الطعن في الحكم ، فلا يجوز للجهة الإدارية المعنية مخالفة رأي الإدارة إلا بقرار مسبب من الوزير أو الرئيس المختص."

ويقضي ذلك أن إدارة قضايا الدولة يمكن لها ألا تطعن في الأحكام متى قدرت ذلك وفقاً لسلطتها التقديرية، وعليه يرى الباحث أن لإدارة قضايا الدولة أن تتفق مع الخصم على عدم الطعن بالحكم الصادر متى قدرت أن ذلك أنفع للمصلحة العامة، ويتشابه ذلك مع ما نص عليه المشرع المصري في المادة٧ من قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الحكومة.

ويخلص الباحث إلى عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية بطريق التماس إعادة النظر إلا إذا تم الاتفاق مسبقاً على أن تكون هذه الأحكام نهائية، بالمقابل يمكن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مصر متى حازت الوصف النهائي وتوفرت شروط التماس إعادة النظر.

-٢- الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف

خلافاً للأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، فإن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المحكمة ثاني درجة هي أحكام تصدر بالصفة النهائية، حيث لا يمكن الطعن على هذه الأحكام بطرق الطعن العادية في إطار قانون المرافعات والقضاء الإداري، ولما كان ذلك فالأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف هي احكام تقبل التماس إعادة النظر متى توفرت شروطه[1].

ويتعين علينا في هذا الصدد الوقوف على بعض الحالات، فمن المستقر عليه أن أحكام محكمة الاستئناف هي أحكام نهائية، ومن ثم الأحكام المستعجلة والأحكام غير المنهية للخصومة هي أيضاً أحكام نهائية، فهل يمكن الطعن في هذه الأحكام بطريق التماس إعادة النظر؟

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٨٥

وضعت المادة١٥٦ من قانون المرافعات القطري القاعدة العامة بهذا الشأن، وتقابلها المادة٢١٢ من قانون المرافعات المصري.

وجاءت المادة١٥٦ من قانون المرافعات القطري على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، سواء أكانت قطعية أم متعلقة بالإثبات أم بسير الإجراءات، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري."

وقد وضعت هذه المادة القاعدة العامة في الأحكام التي تصدر اثناء سير الخصومة والتي لا تكون منهية لها، فهي إذاً أحكام لا تقبل الطعن فيها بأي طريق، وكاستثناء لهذه القاعدة يمكن الطعن على الأحكام التي تصدر اثناء سير الخصومة إذا كانت أحكاماً وقتية أو مستعجلة أو صادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.[1]

يختلف الفقه بمدى جواز التماس إعادة النظر بالنسبة للأحكام المستعجلة[2]، فيرى الجانب الذي يرفض فكرة التماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة أن هذه الأحكام توفر حماية وقتية، كما أنها لا تولد اثار متعلقة بموضوع النزاع، ومن جانب اخر يرى الرأي الراجح والذي يجيز هذا الطريق بالأحكام المستعجلة أن نصوص القانون بالالتماس جاءت عامة، فمن غير الجائز أن يتنقص منها بغير النص، كما أنها تعتبر أحكاماً بالمعنى القانوني، بحيث تفصل في النزاع ولو كان هذا الفصل مؤقتاً.

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٦٩

[2] انظر في ذلك د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٧٩ وما بعدها

وفي إطار القضاء الإداري في مصر، يلاحظ بأن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري هي أحكام صادرة بالصفة النهائية، وعليه فالقاعدة العامة هنا أن جميع الأحكام تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، لكن يلاحظ بأن المحكمة الإدارية العليا قد خرجت عن هذه القاعدة فيما يخص الأحكام غير المنهية للخصومة، فلا يجوز الطعن عليها إلا مع الحكم المنهي للخصومة، حيث قضت بعدم جواز الطعن بحكم إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقريرها.[1]

أما فيما يخص القضاء المستعجل، يمكن الطعن عليها بالتماس إعادة النظر على غرار بقية أحكام محكمة القضاء الإداري نظراً للصياغة العامة التي جاءت بها المادة٥١ من قانون مجلس الدولة.[2]

وبتسليط الضوء على القضاء الإداري في قطر، فإن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف هي أحكام نهائية لا تقبل الطعن بالطرق العادية كقاعدة عامة.

أما فيما يخص الأحكام غير المنهية للخصومة، يلاحظ بأن القضاء الإداري في قطر يتجه إلى إعمال مضمون المادة١٥٦ من قانون المرافعات، حيث قضت محكمة التمييز القطرية بأحد المنازعات الإدارية المعروضة عليها، وتحديداً في نطاق الطعن بالاستئناف " بيد أنه إذا كان الحكم الصادر في موضوع طلبات الاستئناف الفرعي سابقا على صدور الحكم المستأنف بالاستئناف الأصلي، فإنه يتعين الوقوف على مدى قابلية الحكم السابق للطعن عليه على استقلال،

---

[1] انظر في ذلك د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٩٣

[2] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٩٤

أم مع الحكم المنهي للخصومة في ضوء ما حدده المشرع بنص المادة156 من قانون المرافعات..."[1]

لذلك يخلص الباحث على أن اتجاه القضاء الإداري في قطر يتحدد مضمونه بما نص عليه قانون المرافعات في المادة١٥٦ فيما يخص الأحكام غير المنهية للخصومة، كما أن الأحكام المستعجلة قابلة للطعن عليها نظراً لعمومية المادة١٧٨ من قانون المرافعات.

-٣- الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز

الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز القطرية أو محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا في مصر هي أحكام صادرة عن أعلى محكمة في الهرم القضائي، ويثار التساؤل في هذا الصدد، هل تقبل الأحكام الصادرة عن المحاكم التي تتربع على قمة القضاء الادري التماس إعادة النظر؟

في إطار قانون المرافعات المصري، تقضي القاعدة بعدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض المصرية تطبيقاً لما نصت عليه المادة٢٧٢ من قانون المرافعات المصري، وهذا المنع يشمل جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، بما في ذلك التماس إعادة النظر، فهي نهاية المطاف في الخصومة، ولا يعرف استثناء لهذه القاعدة إلا في حالة قيام سبب من أسباب عدم صلاحية القضاة والمنصوص عليها في المادة١٤٧ من ذات القانون، وحتى لو تصدت محكمة النقض لموضوع الدعوى وحكمت فيه فإن ذلك لا يجيز الطعن في أحكامها بأي وسيلة من وسائل الطعن، وبشكل خاص لا يملك الخصوم الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر.[2]

---

[1] محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 112 لسنة 2018 قضائية

[2] د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص١٣

وفي ظل قانون مجلس الدولة المصري، نصت المادة٥١ على الأحكام التي يمكن التماس إعادة النظر فيها، ويلاحظ أن المشرع استبعد المحكمة الإدارية العليا من هذا التعداد، حيث جاء نص المادة بأنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر..." فالحصر العددي الصريح في متن هذه المادة يفيد قطعاً بعدم جواز الطعن بأحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر، وتجدر الاشارة أن المحكمة الإدارية العليا لا يمكن الطعن بأحكامها إلا من خلال طريق دعوى البطلان الأصلية[1]، وتواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا على تأكيد هذا الحظر.[2]

وأما بالتشريع القطري، تنظم أحكام الطعن بالتمييز مواد القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، وتسري مواد هذا القانون على القضاء العادي والقضاء الإداري عملاً بالإحالة التي نص عليها قانون الفصل في المنازعات الإدارية في المادة١١.

ويلاحظ أن قانون حالات وإجراءات الطعن بالتمييز قد منع صراحةً الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز من خلال المادة٢٥ حيث نصت على: " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن." وتطبيقاً لذلك نصت محكمة التمييز القطرية على أن "...النص في المادة(25) منه (قانون حالات وإجراءات الطعن بالتمييز) ... يدل على أنه لا يجوز

---

[1] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١١٠-١١١

[2] انظر على سبيل المثال: أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 40885 لسنة 68 قضائية – بتاريخ 2023\01\31 ؛ أحكام غير منشورة – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 33940 لسنة 68 قضائية – بتاريخ 2023\04\29

تعييب أحكامها وقراراتها بأي وجه من الوجوه؛ لأنها أصبحت باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية؛ وغير العادية لما في ذلك من مساس بحجية أحكام محكمة التمييز..."[1]

ويخلص الباحث إلى عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز القطرية بطريق التماس إعادة النظر، وتشابه مسلك المشرع هنا مع مسلك المشرع المصري، لكن يلاحظ بأن العديد من الفقهاء والباحثين قد طالبوا المشرع بإعادة النظر في صدد قابلية التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الإدارية العليا خصوصاً وأنها قد تتصدى لموضوع النزاع وتصدر الحكم فيه، وقد تستجد الوقائع في وقت لاحق وقيام سبب من أسباب الالتماس.

ويرى الفقه الإداري[2] ضرورة إجازة التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا على أساس اختلاف طبيعة الرقابة التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا على محاكم مجلس الدولة عن رقابة محكمة النقض، وعلى أساس اختصاصها المقرر وفقاً للقانون.

وفي تفسير ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا هي في الحقيقة محكمة واقع وقانون، بحيث يعاد طرح النزاع عليها من جديد حتى ولو كان الطعن منصباً على جزء معين، ففي نطاق التعويض تتدخل المحكمة الإدارية العليا في تقديره، وفي نطاق نزاع التأديبي فإن المحكمة تلعب دوراً هاماً في تقدير وموازنة الفعل المكون للمخالفة التأديبية مع الجزاء التأديبي، كما أن هيمنة القاضي الإداري على الدعوى الإدارية قد تؤدي إلى تجاوز دور محكمة الاستئناف، بحيث تتناول مالم

---

[1] محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 297 لسنة 2021

[2] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص641

تفصل به، ومن جانب اخر فقد تكون المحكمة الإدارية العليا محكمة أول درجة وأخر درجة، وذلك في الدعاوى التي تتعلق بأعضاء مجلس الدولة.

لذلك كان مسلك المحكمة الإدارية العليا بعدم إجازة الطعن أمامها بالالتماس منتقد، كما زادت حدة هذه الانتقادات عند صدور حكم من المحكمة الدستورية يقر مسلك المحكمة الإدارية العليا[1]، خصوصاً وأن المحكمة الدستورية أشارت إلى أنه يمكن الطعن في أحكامها من خلال دعوى البطلان الأصلية.

ويتعين الاشارة للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا والتي أجازت فيه التماس إعادة في الأحكام التي تعتبر أول وأخر درجة لأول مرة، بحيث يمثل هذا الحكم خطوة إلى تحقيق ما يطالب به الفقهاء والباحثين، حيث جاء نص الحكم على: "إذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاؤها على عدم جواز الطعن على أحكامها عن طريق التماس إعادة النظر فإن هذا الأمر يتعلق بأحكام المحكمة باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ونهاية المطاف في القضاء بمجلس الدولة، خاصة وأن صاحب المصلحة يمكن له إقامة دعواه بدعوى التماس إعادة النظر على الحكم الصادر في دعوى أو طعن من محاكم مجلس الدولة الأدنى درجة من المحكمة الإدارية العليا، وأن الحكم في دعوى التماس إعادة النظر يمكن الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها نهاية المطاف، حتى ولو كان سبق لها نظر الحكم الملتمس بإعادة النظر فيه وقضت فيه؛ أما بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا عند نظرها المنازعات المتعلقة بالهيئات القضائية وأعضائها – المختصة بنظرها إحدى دوائرها – تعد أولى درجات التقاضي عند نظرها لتلك الطعون، ومن ثم

---

[1] انظر في ذلك د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص109 وما بعدها

فإنه لا مانع قانونا من نظرها لطلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها باعتبارها محكمة أول درجة، وذلك إذا توافر مناط شروط قبول التماس إعادة النظر، وفي ضوء أنه قد تطرأ بعض الأمور أو الوقائع الهامة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا لم تكن أمامها عند نظر الطعن في بادئ الأمر، مما يستلزم إعادة عرض الأمر عليها عن طريق طلب إعادة التماس النظر عند توافر شروطه القانونية المقررة في قانون المرافعات، وذلك حرصا على تأكيد العدالة وإتاحة الفرصة للمحكمة بإعادة النظر في حكمها في ضوء ما استجد من وقائع ومستندات لم تكن أمامها عند نظر الطعن بداية، خاصة وأن الشروط الخاصة بالتماس إعادة النظر لا تعد من الأمور القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات بالمادة(147) كسبب لقبول دعوى البطلان الأصلية."[1]

وينضم الباحث إلى ما استقر عليه الفقه على وجوب جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة التي تتربع في قمة الهرم القضاء الاداري بطريق التماس إعادة النظر، وعلى الرغم من أن القضاء الإداري في قطر ليس بالتقدم الذي وصل إليه القضاء الإداري في مصر، لكن لا يؤثر ذلك على حقيقة أن دور القاضي الإداري يختلف عن القاضي في ظل قانون المرافعات، لذلك يدعو الباحث المشرع لتبني طريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز القطرية في شقها الإداري في الوقت الحالي من خلال تأكيده في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وتبني ذلك عند انشاء نظام للمحاكم إدارية.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 26413 لسنة 54 قضائية بتاريخ 2009-05-24 مكتب فني 54 رقم الصفحة 580 (نقلاً عن د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص831)

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الملتمس والملتمس ضده

بعد أن خلصنا في المطلب الأول على أن التماس إعادة النظر في المواد الإدارية في التشريع القطري لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية.

فإن الحق في الطعن على هذه الأحكام النهائية لا يثبت إلا لمن كان خصماً في الدعوى الإدارية وفقاً لما نص عليه المشرع القطري في المادة١٥٥ من قانون المرافعات المدنية والقطري، حيث جاء نص المادة على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك."

ومن ثم فإن يشترط أن تتوافر الشروط الآتية في الملتمس لقبول الالتماس:-

-١- أن يقدم التماس إعادة النظر من ذي صفة

يقصد بالصفة في مجال الطعن أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى محل الطعن، ويجب على الطاعن أن يطعن بذات الصفة التي ثبتت له أثناء الخصومة، أما الخصم فهو الطرف في الدعوى الذي يقوم بتوجيه الطلبات أو من توجه الطلبات إليه، وقد يكون الخصم أصلياً كالمدعي أو المدعى عليه، أو قد يكون الخصم متدخلاً، وقد يكون الخصم في الدعوى بشخصه أو بمن يمثله[1].

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص32

ويجب لقبول الالتماس أن يكون للطاعن صفة في الوقت الذي كانت فيها الدعوى محل الطعن منظورة أمام المحكمة، وأن تكون هذه الصفة قد استمرت طوال نظر الدعوى حتى صدور الحكم، فإن انتفت هذه الصفة قبل صدور الحكم فلا يقبل طعنه بالالتماس.[1]

وفي محاولة لحصر من يثبت له الحق في الدعوى على هذا الأساس، فتتوافر هذه الصفة للمدعي والمدعى عليه والمتدخلون اختيارياً والمتدخلون اجبارياً والخلف العام والخلف الخاص ومن كان ممثلاً في الدعوى الأصلية كالوصي والقيم.[2]

وترجع العلة من وجوب توافر الصفة التي كانت ثابته اثناء سير الدعوى المطعون فيها في الملتمس إلى أن الخصومة في التماس إعادة النظر ليست إلا امتداداً للخصومة التي كانت قائمة في الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن نطاق الخصومة في الالتماس يتحدد بأطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم.

وتثبت الصفة كقاعدة عامة للأطراف الأصليين في الدعوى والذين تمت الاشارة إليهم، ولا يشترط لتثبت لهم الصفة أن يكونوا قد اشتركوا في الدعوى بأنفسهم، حيث يكفي تمثيلهم في الخصومة لاعتبارهم خصوم وبالتالي يكونوا ممن لهم صفة في الطعن بالالتماس، ويتعين الاشارة في هذا الصدد أن الصفة بهذا المعنى تثبت لمن تم تمثيله في الدعوى ولا تثبت للممثل، فهذا الأخير لا يتمتع بالصفة بالمعنى التي تقصده المادة١٥٥ من قانون المرافعات، وإنما يتمتع بصفة

---

[1] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص32

[2] د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني: الوسيط في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٩٢٩

التمثيل فقط، فإذا زالت هذه الصفة فلا يحق له الاستمرار في هذه الخصومة من خلال الطعن بالتماس إعادة النظر.[1]

ويتعين الاشارة في هذا الصدد أن صفة تمثيل الأشخاص الاعتبارية العامة في قطر تثبت لإدارة قضايا الدولة، فهي التي تختص بالنيابة عن الجهات الحكومية في الدولة فيما يخص الطعون التي ترفع منها أو ترفع إليها.[2]

وتعتبر الصفة من النظام العام، فللمحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى على أساس انتفاء الصفة من تلقاء نفسها ودون أن يتمسك الطرف المقابل بهذا الدفع، كما يمكن للقاضي أن يثير تخلف الصفة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن اثارة انعدام الصفة لأول مرة أمام محكمة التمييز.[3]

ويثار التساؤل في هذا الصدد هل يمكن أن تكتسب الإدارة هذه الصفة وأن تكون هي الملتمسة؟ خصوصاً وأن الإدارة هي المهيمنة على الملفات والأوراق في الدعوى وهي الملزمة بتقديم ما تحت يدها من مستندات، فالاختلاف واضح بين المركز القانوني للإدارة وبين الشخص العادي، فهل يحول ذلك دون التسوية بينهما في حق الطعن بالتماس إعادة النظر؟

في الواقع ليس هنالك ما يمنع أن تكتسب الإدارة الصفة للطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر، وكما تمت الاشارة بمعرض الحديث عن الغش والتزوير، فقد وضعت المحكمة الإدارية العليا قواعد تتماشى مع اختلاف المراكز القانونية بين الطرفين، كما تتوافق مع حقيقة أن الجهة

---

[1] د. بشير سهام: الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية. مرجع سابق ص١٥٩

[2] انظر المادة ١٠ من القرار الأميري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢. منشور بالبوابة القانونية القطرية بشبكة الانترنت (https:// almeezan.qa/).

[3] د. بشير سهام: الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية. مرجع سابق ص١٦١

الإدارية هي شخص اعتباري عام يتم تمثيله من قبل موظفين عموميين، حيث أتاح المجال لأن تلتمس الإدارة في الحكم الذي يستند على ورقة مزورة كانت مقدمة منها، وعليه فإذا توافرت شروط الطعن بالتماس إعادة النظر فلا يوجد ما يمنع من أن تطعن الإدارة من خلال هذا الطريق.[1]

والصفة هي من الأمور الشكلية والتي تظهر قبل بحث الطعن بحثاً موضوعياً، وذلك على خلاف المصلحة فهي ذات طبيعة موضوعية، بحيث لا يمكن الوقوف عليها إلا من خلال فحص موضوع الدعوى[2]، لذلك فإن الترتيب المنطقي يقتضي بحث توافر الصفة في الطاعن ومن ثم التطرق لبحث مدى توافر المصلحة وفقاً لما يلي:-

-٢- أن يكون للملتمس مصلحة في التماسه

يعتبر توافر المصلحة شرطاً رئيسياً للطعن بالتماس إعادة النظر، وفي ذلك يُقال "حيث لا مصلحة فلا دعوى" وعليه فإن انتفت المصلحة فلا مجال للطعن على الحكم.[3]

والمقصود بالمصلحة هي تلك الفائدة العملية التي يقرها ويحميها القانون، والتي يسعى الطاعن من خلال طعنه الوصول إليها، فالصفة وحدها لا تكفي لقبول الطعن، حيث يتعين أن يكون للطاعن صفة ومصلحة في طعنه، كما يمكن أن تعرف المصلحة بأنها الفائدة التي تعود على الطاعن جراء الحكم له بطلباته.[4]

---

[1] انظر في ذلك د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص١٩٨ وما بعدها

[2] د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص٨٠٣

[3] د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني: الوسيط في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٩٣٠

[4] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص33

وتثبت المصلحة في إطار الطعن لمن حكم عليه بشيء لخصمه، أو ممن لم تستجب المحكمة لطلباته كلها أو بعضها، وتطبيقاً لذلك فمن حُكم له بجميع طلباته فلا يحق له الطعن في الحكم، نظراً لانتفاء المصلحة، ومن حكم له ببعض من طلباته فله أن يطعن في الحكم بالحدود التي لم تستجيب له المحكمة فيها.[1]

ويتفرع من شرط المصلحة بأنه يتعين ألا يكون الملتمس قد قبل الحكم المطعون فيه، فإذا صدر الحكم محل الطعن وقبله الملتمس صراحةً أو ضمناً فلا يملك بعد ذلك الطعن بالحكم، نظراً لأن قبول الحكم يعني الرضا فيه والتنازل عن الطعن، فالخصم صاحب الصفة هو الشخص الأكثر دراية بمصلحته بالطعن، ولما قبل الحكم أو تنازل عن حق الطعن فهو بذلك يقدر أن مصلحته تتمثل بعدم الطعن، والتنازل في مجال التماس إعادة النظر لا يتحقق إلا عند ثبوت الحق فيه، أي عند ظهور وجه من أوجه الالتماس التي حددها المشرع.[2]

وحتى يعتد بالقبول بهذا المعنى يجب أن يكون واضحاً وصريحاً قاطعاً في دلالته، فلا يتحقق بالظن، وفي حالة الشك يتعين أن يفسر ذلك لمصلحة المحكوم عليه نظراً للأثر الذي يرتبه القبول من سقوط الحق بالطعن، ولا يشترط أن يقترن القبول بموافقة الطرف المقابل لينتج اثاره، كما لا يجوز أن يكون القبول مقترناً بتحفظات بقصد اهدار اثاره، ففي هذه الحالة يكون القبول مشوباً بالشك ومن ثم لا يعتد به، وبعد أن يقبل الخصم فلا يملك بعد ذلك التحلل منه.[3]

والعلة من اشتراط المصلحة تتمثل في ضمان الجدية، واستبعاد العبث والدعاوى الكيدية، وعدم شغل أروقة المحاكم بهذا النوع من الطعون، والحرص على ألا تكون هذه الأداة وسيلة لتهديد

---

[1] د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني: الوسيط في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٩٣٠

[2] ياسر سليمان صالح القهيوي: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٤٣

[3] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص240-241

استقرار مراكز الخصوم، خصوصاً وأن التماس إعادة النظر لا يكون إلا في مواجهة الأحكام النهائية.[1]

والعبرة في وقت توافر المصلحة هو في وقت اصدار الحكم، ولا يؤثر بعد ذلك زوال المصلحة بعد النطق بالحكم، ويتعين على المحكمة بعد ذلك الفصل في الطعن وكأن المصلحة مازالت قائمة، اما إذا انتفت المصلحة قبل صدور الحكم فلا مجال للطعن بالتماس إعادة النظر لانتفاء المصلحة.[2]

وفي إطار القضاء الإداري فإن شرط المصلحة يختلف بين دعوى الإلغاء وبين دعوى القضاء الكامل[3]، ففي دعوى الإلغاء لا يشترط في المصلحة أن تكون مصلحة مباشرة، أي أنه لا يشترط في المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء أن تؤدي إلى ضرر مباشر في حقوق الملتمس أو تهدد الحق، فيكفي أن يؤثر الحكم الصادر بدعوى الالغاء في المركز القانوني للخصوم، كما أن القضاء يتوجه إلى التساهل في هذا الشرط، نظراً لتعلق الدعوى بمبدأ المشروعية، وتهدف في الأساس إلى مخاصمة القرار الإداري المعيب بهدف إلغائه في مواجهة الجميع، ولما كان التماس إعادة النظر امتداداً للخصومة، فلا يشترط في التماس إعادة النظر أن تكون المصلحة مباشرة، فيكفي أن يكون للحكم الملتمس فيه أثراً على مركز الملتمس.

---

[1] انظر في ذلك حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق مرجع سابق ص٣٣؛ انظر ايضاً: د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص٨٠٤

[2] ياسر سليمان صالح القهيوي: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٤٢

[3] انظر في ذلك د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص٨٠٦ وما بعدها

أما دعوى القضاء الكامل فهي تكون في المنازعات المتعلقة بالمراكز الشخصية للخصوم، تكون الحجية في هذه الدعوى نسبية، ولا تتعدى نطاق الخصوم في الدعوى، أو بعبارة أخرى فهي لا ترتبط بمبدأ المشروعية كارتباط دعوى الإلغاء فيه، والمصلحة في دعوى القضاء الكامل هي ذاتها المصلحة في قانون المرافعات.

-٣- أن تثبت للملتمس أهلية التقاضي

ويشترط في الملتمس أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي، ويقصد بأهلية التقاضي "صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على النحو الصحيح"[1]

وأهلية التقاضي تتحدد وفقاً للقانون المدني، وقد نص عليها المشرع القطري في المادة٤٩ من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وفي المادة٥٣ والمادة٥٤ فيما يخص الشخصية المعنوية أو الاعتبارية.

ولا يتميز شرط الاهلية في الطعن بالتماس إعادة النظر بسمات خاصة كما هو الحال في شرطي الصفة والمصلحة، فهو يخضع للمبادئ العامة المقررة في هذا الصدد.[2]

وبتسليط الضوء على الملتمس ضده فإنه يشترط أن يوجه التماس إعادة النظر لمن تتحقق فيه الشروط الاتية:-

-١- أن يوجه التماس إعادة النظر إلى ذي صفة

كما يشترط في الملتمس أن يكون طرفاً في الخصومة فيشترط كذلك أن يكون الملتمس ضده طرفاً في الخصومة، فمن غير الجائز أن يتم التماس إعادة النظر في مواجهة من لم يكن

---

[1] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٥٣٨

[2] د. بشير سهام: الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية. مرجع سابق ص١٦٨

ممثلاً في الخصومة على الوجه سابق البيان، ومتى كان ممثلاً بالخصومة محل الالتماس، فيجب أن يتم اختصامه بصفته التي كان عليها.

-٢- أن يوجه التماس إعادة النظر إلى من حكم له في الحكم الملتمس

ويتحقق هذا الشرط إذا كان الملتمس ضده مدعياً، فيتم الحكم له بكل أو بعض طلباته، أو أن يكون مدعى عليه وقد حكمت المحكمة لصالحة من خلال رفض كل أو بعض طلبات المدعي.

وإذا تعدد الخصوم فمن المتصور أن يتم التماس إعادة النظر من البعض دون البعض الاخر أو أن يوجه الالتماس إلى البعض دون الوجه الأخر، وقد وضعت المادة١٦٢ من قانون المرافعات القطري ونظيرتها المادة٢١٨ الأحكام العامة التي تحكم حالة تعدد الخصوم.

فإذا تعدد الخصوم فلا ينتج أثر التماس إعادة النظر إلا في حق من طعن بالالتماس في مواجه المطعون ضده بالالتماس، أي إذا تعدد المحكوم ضدهم وتوفرت لهم شروط الطعن بالتماس إعادة النظر، فلا يفيد الالتماس المقدم من أحدهم إلا الملتمس، كما لا يحتج بالحكم الصادر من الالتماس إلا في مواجهة الملتمس ضده الذي قام الملتمس باختصامه.

وقد وضع المشرع ثلاث حالات يتعين أن فيها أن يطعن فيها المحكوم ضدهم بالتماس إعادة النظر إذا قام أحدهم بذلك، وإذا لم يفعل فتأمر المحكمة باختصامه، وهي في حالة كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، أو كان الالتزام التي حكمت به المحكمة تضامني، أو إذا الزم القانون اختصام اشخاص معينين.

ويتعين التفرقة في هذا الصدد بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، ففي دعوى الإلغاء يكون الحكم حجة على الكافة نظراً لتعلقه بمبدأ المشروعية، ويستفيد من الالتماس كل من طعن بالالتماس ولم يطعن به، أما بالنسبة للقضاء الكامل فهو ذا أثر نسبي، وهنا تبرز الأهمية

من اختصام البعض دون البعض الاخر، فإذا لم يتم اختصام جميع الخصوم، فالالتماس لن يطال إلا الملتمس والملتمس ضده.[1]

[1] د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني: الوسيط في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٩٣٢-٩٣٣؛ انظر ايضاً: د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص٨٠٧-٨٠٨

المبحث الثاني

ميعاد الطعن بالالتماس والمحكمة المختصة بنظره

يتميز طريق التماس إعادة النظر عن غيره من طرق الطعن، فالعادة جرت بأن يتم الطعن على الأحكام أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة مصدرة الحكم، وبسبب الطبيعة الفريدة للالتماس والتي تقضي أن يتم الطعن أمام المحكمة مصدرة الحكم–وليست محكمة أعلى درجة–، يتحتم علينا دراسة المحكمة المختصة بالنظر في الالتماس بشيء من التفصيل.

لكن قبل التطرق إلى المحكمة المختصة بنظر الالتماس، سيعالج المطلب الأول من هذا المبحث ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية، تماشياً مع التسلسل التشريعي، ونظراً لأن المواعيد في هذه الطريق لها وضع خاص مغاير للقاعدة العامة في مواعيد الطعن، خصوصاً وأن هنالك تفاوت بين التشريعات سواءً في المدة أو بدء احتساب المدة.

المطلب الأول

ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وما يلحق به من عوارض

نص المشرع القطري في المادة١٧٩ من قانون المرافعات القطري على أن "ميعاد الالتماس ثلاثون يوما. ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليه في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة القاطعة، ويبدأ الميعاد في الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة السابقة من وقت إعلان الحكم."

أما بالنسبة للمشرع المصري فجاء النص على المواعيد بطريقة مختلفة، حيث جاءت المادة٢٤٢ من قانون المرافعات على أن "ميعاد الالتماس أربعون يوماً. ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم."

وسيتم تناول الاختلافات الجوهرية بين التشريعيين اثناء معالجة أحكام المواعيد في الفرع الأول، وسيتم معالجة عوارض التي تلحق الميعاد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية

نص المشرع المصري في المادة٥١ قانون مجلس الدولة صراحةً على إحالة مواعيد التماس إعادة النظر إلى قانون المرافعات، أما في قانون الفصل في المنازعات الإدارية ووفقاً للإحالة الواردة في المادة١١ فإن ميعاد الطعن بالالتماس يتحدد بما جاءت به المادة١٧٩ من قانون المرافعات.

وعليه فإن ميعاد الطعن في التشريع القطري ٣٠ يوم، بينما التشريع المصري أجاز الالتماس خلال موعد محدد بـ ٤٠ يوم، وبالرغم من اختلاف المواعيد بين التشريعين، فليس هنالك خلاف

بهذا الشأن، فالمدة تحددت بالأيام، وقد خرجت عن بعض التفاصيل الموجودة ببعض التشريعات الأخرى التي تنص على المدة بالأشهر مثلاً.[1]

كما يضاف إلى هذه المدد ميعاد المسافة الذي نص عليه قانون المرافعات في المادة١٢ والذي نص عليه قانون المرافعات المصري في المادة١٦ منه.[2]

وميعاد الطعن بالالتماس من المواعيد الناقصة. حيث يجب رفع الطعن خلاله وإلا سقط هذا الحق.[3]

وللوقوف على أحكام مواعيد الطعن بالتماس إعادة النظر فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن، ولما كان المشرع قد حدد موضوعين يبدأ فيهم الميعاد؛ ظهور العيب وإعلان الحكم، فيتعين علينا أيضاً بحث هاذان الموضوعان وتصنيف الحالات ما إذا كانت تبدأ من تاريخ ظهور العيب أو من تاريخ الإعلان.

أولاً: القواعد العامة بمواعيد الطعن

يُقصد بمواعيد الطعن، الأجل الذي يسقط بانقضائه الحق بالطعن في الحكم[4]، وتقتضي القواعد العامة للطعن في الأحكام، أن يبدأ حساب الميعاد من يوم صدور الحكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك[5]، وترجع الحكمة من بدء الميعاد بعد صدور الحكم على أساس افتراض أن

---

[1] "تحسب هذه المواعيد (مواعيد الالتماس وفقاً للتشريع الجزائري) بالأشهر بغض النظر عن عدد ايامها..." (نقلاً عن: د. بشير سهام: الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية. مرجع سابق ص١٧٥)

[2] د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص٨١٠

[3] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٦٤

[4] د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات. مرجع سابق ص٨٢٧

[5] المادة ١٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري

المحكوم عليه متابع لما يتم من إجراءات في الخصومة، ومن أهم هذه الإجراءات صدور الحكم، وبذلك فلا يقبل منه الادعاء بعدم العلم بصدور الحكم.[1]

ويقصد بصدور الحكم هنا؛ النطق به بجلسة علنية، أي تلاوة منطوق الحكم والأسباب بجلسة علنية، وإلا شاب الحكم البطلان، ولا يؤثر التزام المحكمة بكتابة الحكم بشكل معين على بدء سريان الميعاد.[2]

واستثناءً على هذا المبدأ، يبدأ احتساب المدة من يوم اعلان الحكم للمحكوم عليه، إذا تخلف هذا الأخير من حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى مع عدم تقديم مذكرة لدفاعه، ويبدأ الميعاد ايضاً بعد الإعلان عندما يتخلف المحكوم عليه من الحضور جميع الجلسات بعد تعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب، وأخيراً إذا انقطعت الخصومة لأي سبب، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد اهليته أو زالت الصفة[3].

وكان من الضروري استعراض هذه الأحكام العامة بالنسبة للطعن، حيث تسري هذه القواعد العامة على التماس إعادة النظر –باعتباره طريق من طرق الطعن–، فيما لم يرد نص خاص مخالفاً لها.[4]

---

[1] د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات. مرجع سابق ص٨٢٨؛ انظر أيضاً: د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٤٣

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٤٤

[3] مادة ١٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري

[4] "فالتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن في الأحكام، يخضع من حيث الشكل للأحكام العامة المقررة في شأنها، وللأحكام الخاصة المقررة في شأن هذا الطريق." (د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٦٤)

وبقراءة المادة١٧٩ يلاحظ بأنه لا مجال لإعمال القاعدة العامة التي تقضي ببدء سريان المدة من تاريخ صدور الحكم، فالمشرع القطري كان واضحاً وصريحاً بشأن المدد، فبدء الميعاد في الالتماس بالتشريع القطري لا يخرج عن موضعين، الأول أن يبدأ من وقت ظهور الغش أو اثبات التزوير أو ظهور الورقة المحجوزة، والثاني عند اعلان الحكم.

وهنا يبرز الاختلاف الذي يميز هذا الطريق من طرق الطعن عن الطرق الأخرى، على الرغم من أن التشريعات قد وضعت مدد لالتماس إعادة النظر خلالها، لكن وقت بدء هذه المدة غير معروف، وقد لا يبدأ سريان هذه المدد من الأساس، نظراً لأن بدء سريان المدة مرتبط بظهور العيب الذي يشوب الحكم، فإن لم يظهر فلا مجال لبدء المدة.

ثانياً: بدء سريان الميعاد من وقت ظهور العيب

حدد المشرع القطري في المادة١٧٩ لحظة بدء الميعاد من الحالة الأولى إلى الحالة الرابعة بشأن التماس إعادة النظر، بحيث لا يبدأ الميعاد فيها الا من يوم ظهور الغش أو اثبات التزوير وفقاً لما تم معالجته، أو ظهور الورقة المحجوزة من قبل الخصم بحسب الأحوال.

وهنا حدد المشرع نقطة البداية للميعاد على أساس ظهور العيب، مراعياً لحقيقة أن بعض حالات الالتماس لا تظهر الا بعد فوات الميعاد إذا ما احتسب وفقاً للقواعد العامة، وحمايةً للمحكوم عليه فقد قرر المشرع بدء احتساب المدة من تاريخ ظهور العيب الذي يجيز الالتماس في هذه الحالات.[1]

[1] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٨٥

ويقصد بظهور الغش أن يكون بيد الملتمس دليل الغش قبل الالتماس[1]، فطريق الالتماس ليست وسيلة لإثبات الغش وانما وسيلة لإعادة النظر في الحكم على أساس غش ثابت.

وإذا لم يكتشف الغش بعد صدور الحكم، فإن الحق بالطعن يسقط بعد مضي ١٥ سنة، عملاً بالتقادم الطويل.[2]

أما فيما يخص الحالة التزوير، يبدأ الميعاد عند الإقرار أو صدور الحكم النهائي الذي يقر تزوير الأوراق، ويبدأ في حالة الشهادة المزورة عند صدور حكم نهائي بتزويرها، وقد سبق مناقشة مسألة اثبات التزوير عند معالجة هاتان الحالتان من حالات الطعن بالالتماس.

أما فيما يتعلق بحجز الأوراق الحاسمة في الدعوى، فيبدأ الميعاد عند ظهورها، وظهور الأوراق هنا لا يقصد به حيازة الورقة مادياً من قبل الملتمس، يكفي أن تنكشف الورقة له وتكون تحت نظره ويمكن الاطلاع عليها دون حائل.[3]

وتجدر الاشارة إلى أن حالة التي نص عليها المشرع المصري والمتعلقة بالطعن ممن لم يكن قد ادخل أو تدخل في الدعوى تكون من يوم ظهور الغش عملاً بالفقرة الثالثة من المادة٢٤٢ من قانون المرافعات المصري.

ثالثاً: بدء سريان الميعاد بعد اعلان الحكم

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ٣٥٥

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٥٦؛ انظر ايضاً د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص٨١٠

[3] محكمة النقض – مدني – الطعن رقم 525 لسنة 26 قضائية بتاريخ 1962-06-07 مكتب فني 13 رقم الجزء 2 رقم الصفحة 782

يتفق المشرع القطري والمشرع المصري على أن يبدأ ميعاد الطعن في حالة التمثيل غير الصحيح من تاريخ اعلان الحكم.

اما بشأن حالة التناقض في منطوق الحكم وحالة الحكم بأكثر مما طلب هي محل نظر في التشريع القطري، بحيث يبدأ احتساب المدة بهذه الحالات في التشريع القطري من يوم اعلان الحكم، بالمقابل لم يورد المشرع المصري أي نص خاص لهذه الحالات تاركاً تنظيمها للقواعد العامة للطعن بالأحكام.[1]

ويرى الباحث أن بدء الميعاد في هاتان الحالتان وفقاً للتشريع القطري منافي لحكمة القواعد العامة في بدء المواعيد، خصوصاً وأن هاتان الحالتان يكون العيب فيهم واضح، ولا يتراخى ظهوره، لذلك فإن المشرع المصري قرر اعمال القواعد العامة فيما يتعلق بهذه الحالات، فكما تمت الاشارة بأن الحكمة من جعل بدء الميعاد من تاريخ الاعلان بأن يكون لمن لم يكن متصل في الدعوى بحالات حددها على سبيل الحصر، اما اذا كان قد اتصل بالخصومة فإن الميعاد يبدأ من تاريخ صدور الحكم، والحكمة من ذلك افتراض متابعة الخصم لإجراءات الدعوى، لكن المشرع القطري نص على بدء الميعاد في هذه الحالات بعد الإعلان، فإذا كان الخصم حاضراً جميع الجلسات ولم يحضر جلسة النطق، فلا يبدأ ميعاد الطعن بالالتماس الا من تاريخ الإعلان، تطبيقاً لما تم النص عليه في المادة١٧٩، لكن ان كان حاضراً جلسة النطق بالحكم، يرى الباحث أن ذلك يمكن أن

[1] تبدأ سريان هذه المدة وفقاً للقواعد العامة، أي عند صدور الحكم أو عند إعلان الحكم بحسب الأحوال. انظر في ذلك: د. عاشور مبروك. النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات المدنية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الأمن والقانون. مج22، ع2. (2014). ص١٧

يدخل ضمن نطاق المادة١١ من قانون المرافعات، بحيث يقدر القاضي أن النطق بالحكم طريقة مناسبة للإعلان.[1]

وهنا دعوة للمشرع القطري إلى تبني مسلك المشرع المصري الذي لم يورد أي تنظيم بشأن هاتان الحالتان، وتركهم للقواعد العامة للطعن في الأحكام.

الفرع الثاني

العوارض التي تلحق الميعاد

أولاً: مفهوم العوارض التي تلحق الميعاد

تستند فكرة العوارض التي تلحق الميعاد على أساس القاعدة العامة التي تقضي بعدم سريان المواعيد الإجرائية بالنسبة لمن لا يستطيع مباشرة الاجراء خلالها.[2]

وفي إطار مواعيد الطعن، فقد نص المشرع صراحةً في قانون المرافعات القطري على وقف الميعاد في حالة وفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليه التقاضي أو بزوال الصفة في المادة١٦٠، وتقابلها المادة٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري.

---

[1] " استثناء من المواد السابقة، يجوز للمحكمة أن تعلن أي شخص داخل البلاد أو خارجها في موطنه أو في مكان عمله بطريق البريد المسجل أو بأي طريق آخر تراه مناسباً."

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص ٣٦٢؛ د. بشير سهام: الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية. مرجع سابق ص١٨١

ومن جانب اخر يعتبر ميعاد الطعن من مواعيد السقوط، ونتيجة لذلك فإن ميعاد الطعن يوقف اثناء قيام القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ التي تمنع الخصم من مباشرة اجراء الطعن.[1]

ثانياً: تمييز الوقف عن الانقطاع

يختلف وقف الميعاد عن انقطاعه حيث يقصد بالانقطاع سقوط المدة المتبقية من الميعاد واعتبارها كأن لم تكن، على أن يتم إعادة احتساب المدة من جديد[2]، وبعبارة أخرى، هو إعادة احتساب الميعاد من جديد من تاريخ وقوع سبب الانقطاع، بينما وقف الميعاد لا يؤدي إلى احتساب مدة جديدة، حيث يتمثل أثر الوقف بإيقاف سريان المدة إلى حين زوال السبب، ومن ثم يكمل سريان المدة من النقطة التي توقف عندها.[3]

ثالثاً: حالات وقف الميعاد المنصوص عليها في القانون

وقف الميعاد يتحقق إذا تحققت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة١٦٠ في حق المحكوم عليه، أما إذا توفرت أحد هذه الحالات في حق المحكوم له فإننا بذلك لا نكون أمام حالة من حالات الوقف، وينظم هذا الفرض الاخير ما نصت عليه المادة١٦١ من قانون المرافعات القطري وما نص عليه المشرع المصري في المادة٢١٧ من قانون المرافعات، فهي تنظم طريقة سير الخصومة من خلال تحديد من يقوم مقام المحكوم له، ومن ثم تحدد من يجب أن يتم إعلانه.

---

[1] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٣٧؛ د. عزالدين الدناصوري واخرون. التعليق على قانون المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام محكمة النقض والدستورية، الجزء السادس. طبعة 2014. دار محمود. القاهرة. بدون سنة نشر. ص٧٠٨

[2] د. عبدالرحمن أحمد ذياب جمعة. سقوط الحق في اتخاذ الإجراء وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مجلة الشريعة والقانون. ع27 م54. (2013). ص72

[3] د. عبدالرحمن أحمد ذياب جمعة. سقوط الحق في اتخاذ الإجراء. مرجع سابق ص٧٤

فإذا توفى المحكوم له اثناء سير ميعاد الطعن يجب أن يعلن الحكم لخلفه حتى يستأنف ميعاد الطعن، فإذا لم يكن للمحكوم عليه ورثة يتعين عرض الأمر لقاضي الأمور الوقتية لتعيين وصي خصومة لإعلانه.[1]

كما يقف الميعاد في مواجهة من فقد أهليته لأي سبب، ولا يبدأ إلا إعلان من يقوم مقامه.

كذلك فإن الميعاد يقف إذا فقد الخصم المحكوم عليه صفته، ومثال على ذلك إذا بلغ القاصر فيجب إعلانه حتى يستأنف الميعاد، أما فيما يخص الأشخاص الاعتبارية فإن تغير الممثل لا يؤثر على الميعاد بالوقف، وذلك لاستقلال شخصيتها عن شخصية ممثلها.[2]

ولوقف الميعاد يجب أن يقع السبب الموقف للميعاد بعد صدور الحكم وفي الفترة التي يبدأ فيها احتساب المدة، فمن غير المتصور أن يوقف الميعاد إذا قام سبب الوقف قبل صدور الحكم، اذ نكون بهذا الصدد في مواجهة حالة من حالات انقطاع الخصومة، فإذا صدر حكم في هذه الحالة فإن الحكم يكون مبني على إجراءات باطلة مما يستوجب تمييزه.[3]

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٦٦

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٦٧

[3] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٦٥

رابعاً: القوة القاهرة وأثرها على الميعاد

وأخيراً يوقف الميعاد بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ويقصد بهم؛ العذر القهري، والذي يحول دون أن يتمكن المحكوم عليه بالطعن في الحكم، وتقرير القوة القاهرة من عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي بصورة أساسية.[1]

وعلى خلاف الحالات التي سبق عرضها، فإن القوة القاهرة تجد مصدرها في الأحكام القضائية، ولم ينص عليها القانون صراحةً، إلا أن القضاء استقر على الاخذ بها في بوقف المواعيد.[2]

وعلى الرغم من أن القوة القاهرة تخضع لتقدير قاضي الموضوع، إلا أن هنالك معياران اساسيان لاعتبار العذر القهري قائم، فيتعين أن يكون العذر غير متوقع، وأن يكون من المستحيل دفعه[3]، وعليه، فإذا قدر القاضي وجود القوة القاهرة التي تحول دون إمكان رفع الطعن للمحكمة المختصة، فإن المدة التقف إلى حين زوال القوة.

---

[1] د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري. مرجع سابق ص٣٢٣

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ٣٦٣

[3] انظر في ذلك د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ٣٦٣

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بالطعن بالالتماس

دراسة المحكمة المختصة بنظر التماس إعادة النظر ذات أهمية بالغة في نطاق النظام الاجرائي لهذا الطريق غير العادي من طرق الطعن؛ نظراً لاختلافه عن طرق الطعن الأخرى، حيث يرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة مصدرة الحكم، مخالفاً بذلك قاعدة استنفاذ الولاية، بينما يرفع الطعن بالطرق الأخرى إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، ونظراً لتميز طريق الطعن بهذه الميزة، فإنها تستوجب الوقوف عندها ودراستها بشيء من التفصيل.[1]

وتأكيداً على ذلك فقد نص المشرع القطري في قانون المرافعات في المادة١٨٠ على أن المحكمة المختصة بنظر الالتماس هي ذاتها المحكمة مصدرة الحكم محل الالتماس، فجاء النص على أنه "يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ... ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم." وهو ما يتفق مع ما جاء به المشرع المصري في المادة٢٤٣ من قانون المرافعات.

كما أشارت المادة في فقرتها الثانية إلى أنه لا يشترط أن ينظر ذات القضاة الذين أصدروا الحكم أول مرة التماس إعادة النظر، وهنا تأكيد واضح على أن الهدف من هذا الطريق ليس طريق

---

[1] د. عاشور مبروك. النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. مرجع سابق ص١١ هامش١

لإصلاح الحكم نتيجة تقدير خاطئ وقع فيه القضاة، وإنما هو طريق لإعادة التقييم على ضوء توفر وقائع جديدة.[1]

ونظراً لأنه يغلب على حالات التماس إعادة النظر طابع الخفاء، حيث يرجئ اكتشافه بعد انقضاء فترة من الزمن قد تطول أو تقصر، فكان منطقياً ألا يشترط المشرع أن ينظر الالتماس ذات القضاة الذين أصدروا الحكم، نظراً لصعوبة ديمومة بقاء ذات القضاة الذين أصدروا الحكم الملتمس فيه، فمن المتصور انتقال بعض القضاة أو مرض بعضهم أو موتهم.[2]

ويرى الفقه أن العلة في أن التماس إعادة النظر يكون أمام المحكمة مصدرة الحكم تتمثل بأن هذه المحكمة هي المحكمة الأقدر من غيرها على التحقق من العيب الذي يشوب الحكم[3]، كما أن منح الاختصاص بنظر التماس إعادة النظر للمحكمة مصدرة الحكم يصب في النهاية لهدف هذا الطريق؛ فهو طريق لإعادة التقدير وليس طريق لإصلاح تقدير القاضي.[4]

ويرى فقهاء المرافعات[5] أنه لا يلزم أن يرفع التماس إعادة النظر إلى ذات الدائرة التي أصدرت الحكم، حتى لو كانت قائمة وقت رفع الالتماس، وإذا الغيت المحكمة التي أصدرت الحكم

---

[1] د. عاشور مبروك. النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. مرجع سابق ص١٢؛ د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص ٣٣٠

[2] د. عاشور مبروك. النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. مرجع سابق ص14؛ انظر ايضاً: ياسر سليمان صالح القهيوي: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٦٨

[3] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٨٥، ٧٨٤

[4] ياسر سليمان صالح القهيوي: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٦٧

[5] د. عزالدين الدناصوري واخرون: التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص٧١٠

فإن الالتماس في هذه الحالة يرفع إلى المحكمة التي يثبت لها اختصاص نظر ذات النوع نزاع الحكم الملتمس فيه.

وتثير مسألة اختصاص المحكمة مصدرة الحكم بنظر الالتماس من خلال أي دائرة تقع تحت ظلها بعض الاشكاليات اذا ما اردنا تطبيقها على النظام القضائي الإداري في دولة قطر، نظراً لان القضاء الاداري ما زال في بدايته، فالقضاء الاداري يوجد بكنف المحاكم العادية وممثلاً من خلال دوائر تختص بنظر المنازعات وفقاً لقانون الفصل في المنازعات الإدارية، وهو ليس بالتقدم الذي وصل له النظام القضائي المصري، ويجب ان تبقى هذه الفكرة حاضرة اثناء دراستنا للمحكمة المختصة بنظر الالتماس، ولما كان ذلك يثار التساؤل هل يمكن الطعن بالتماس اعادة النظر في المنازعات الإدارية امام دوائر غير الدوائر الإدارية التي أنشأها قانون الفصل في المنازعات الإدارية؟

وللإجابة على هذا التساؤل يفرق فقهاء قانون المرافعات بين حالتين[1]، تتمثل الحالة الاولى بأن انشاء هذه الدوائر كان من قبل الجمعية العمومية وحددت لها نوع مغاير لنوع الدعوى التي صدر فيها الحكم، فبهذه الحالة يكون انشاء هذه الدوائر كان بقصد التنظيم، ومن ثم يمكن الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة منها امامها او اما دائرة أخرى ما دامت من نفس المحكمة، اما الحالة الثانية تتمثل بان ينشئ القانون دائرة في المحكمة ويخصها باختصاصات معينة، وهنا ينعقد لها الاختصاص وحدها بنظر هذا النوع من النزاعات، ومن ثم لا يمكن التماس الأحكام الصادرة منها الا امامها، ولا يقبل الالتماس ان رفع لدائرة أخرى ولو كانت تحت ظل ذات المحكمة.

---

[1] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٨٢

وإذا رُفع الالتماس إلى محكمة غير المحكمة التي أصدرت الحكم، يتعين عليها الحكم بعدم الاختصاص وإحالته إلى المحكمة المختصة، وتحكم المحكمة المختصة بقبول الالتماس ان كان رفع إلى المحكمة المحيلة في الميعاد، وإذا قبلته المحكمة المحيلة شكلاً، تعين على المحكمة المختصة نظر الموضوع.[1]

ويلاحظ أن مسألة الإحالة إلى المحكمة المختصة هي مسألة مختلف عليها من قبل الفقه، وتجدر الاشارة في هذا الصدد عن موقف محكمة التمييز في دبي بخصوص هذه المسألة[2]، حيث استقر قضاء هذه المحكمة على عدم صحة رفع الالتماس أمام محكمة غير المختصة، ولا يصحح ذلك إحالة المحكمة التي رفع الالتماس إليها إلى المحكمة المختصة، نظراً لمخالفة نص القانون الذي يقرر المحكمة المختصة لنظر الالتماس.

وبالنظر لطبيعة القضاء الإداري في قطر، يتنبأ الباحث بأن تقع بعض المشكلات اثناء تطوره، خصوصاً فيما يخص الولاية القضائية، كأن يصدر قانون بإنشاء محكمة إدارية تختص بنظر النزاعات الإدارية دون غيرها[3]، فهل الالتماس في الأحكام الصادرة في ظل القانون الحالي تكون أمام المحكمة مصدرة الحكم أو المحكمة الجديدة؟

---

[1] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٨٢-٨٣

[2] انظر في ذلك د. عاشور مبروك. النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. مرجع سابق ص١٥

[3] حيث يرى الباحث أن القضاء الإداري في دولة قطر قد يتوجه إلى نظام الازدواجية، خصوصاً وأن الباحثين في هذا المجال ينتهوا إلى أن التوجه للازدواجية أمر لا بد منه لاستكمال عناصر نهضة الدولة. (انظر في ذلك: المقدم =ركن عبدالله ضمن المهندي. المنازعات الإدارية في قطر بين وحدة القضاء والتوجه نحو الازدواجية. مجلة الدراسات القانونية والأمنية. م٣ ع١. ٢٠٢٣. ص٣١)

يستقر الفقه على رأي يرى بأنه إذا الغيت المحكمة التي أصدرت الحكم، فيكون الالتماس أمام المحكمة التي حلت محل الأولى، متى كانت مختصة بنظر النزاعات التي صدر فيه الحكم المتلمس فيه[1]، لكن قد يكون من الصعب تطبيق هذا الرأي، فإذا افترضنا صدور قانون جديد ينشئ قضاء اداري فإن أثر القانون سيكون الغاء الدوائر الإدارية وليست المحكمة.

ويتعين علينا في هذا الصدد الوقوف على الآراء التي عرضتها محكمة القضاء الإداري، ففي أحد الأحكام لمحكمة القضاء الاداري، بخصوص تحديد الجهة التي تنظر الالتماس، حيث صدر حكم من محكمة القضاء الإداري في نزاع كانت تختص به، ثم أصبح من اختصاص المحاكم الإدارية، فكانت الإشكالية المعروضة أمامها هل يرفع الالتماس لمحكمة القضاء الإداري بصفتها مصدرة الحكم، أم للمحكمة الإدارية بصفتها صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى؟

وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل تطرقت المحكمة لبيان رأيين مختلفين :" ومن حيث إن الرأي قد اختلف في تحديد المحكمة المختصة بنظر الالتماس إذا مازالت ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم فمن قائل أن المحكمة المختصة هي التي أصبحت لها الولاية القضائية في نظر أصل النزاع باعتبار أن قبول الالتماس سيؤدى إلى الفصل في موضوع المنازعة من جديد, ذلك أن الالتماس لا يعتبر تجريحاً لقضاء المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس من ناحية تطبيق القانون وإنما هو عن سهو غير متعمد لها بسبب فعل المحكوم له، ولذلك فانه لا يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إذا كانت الولاية أصبحت لمحكمة أخرى، ومن قائل أن الالتماس هو متمم ومكمل للمنازعة الأصلية فتختص المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس بنظره

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٣١

إعمالا لنص المادة419 مرافعات التي يسري حكمها على المنازعات الإدارية وهو يقضى بان يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا الرأي يرجحه القضاء حتى لا تعقب محكمة أول درجة على حكم محكمة أعلى منها، وهذه الهيئة ترجح هذا الرأي."[1]

ويلاحظ أن المحكمة قد راعت مبدأ ألا يسلط قضاء على قضاء إلا إذا كان أعلى منه في ترجيحها للرأي الذي يرى بأن الالتماس مكمل للمنازعة الاصلية، نظراً لأن المحكمة المختصة أصبحت محكمة أقل من المحكمة التي أصدرت الحكم.

وبالعودة إلى السؤال المثار الذي يتعلق بالتشريع القطري، هل تختص المحكمة مصدرة الحكم بنظر الالتماس، خصوصاً أن الالتماس ليس إلا متمم ومكمل للنزاع الأصلي، أو أن المحكمة التي يثبت لها الاختصاص على اعتبار أنها ستقوم بإعادة الفصل في موضوع النزاع من جديد؟

يميل الباحث إلى اعمال الرأي الأخير والقائم على أساس أن المحكمة الجديدة ستقوم بإعادة الفصل من جديد، فيثبت لها الاختصاص، وذلك مراعاة للوضع المفترض، فالمحكمة الجديدة ستكون محكمة إدارية أما المحكمة مصدرة الحكم هي محكمة مدنية.

على الرغم من ذلك، فإن تحديد المحكمة المختصة بنظر الالتماس لا بد أن يتحدد تشريعياً لتفادي الإشكاليات التي قد تقع في المستقبل، لذلك يدعو الباحث المشرع إلى معالجة هذه المسألة

---

[1] محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم 1819 لسنة 10 قضائية بتاريخ 1959-03-23 مكتب فني 13 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 181

تشريعية عند صدور قانون ينشئ محاكم إدارية مستقلة، وذلك على غرار ما نص عليه قانون الفصل في المنازعات الإدارية في المادة١٢ مع إشارة صريحة للمحكمة المختصة بنظر الطعون.[1]

المبحث الثالث

إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر

بعد استعراض الشروط والمواعيد والمحكمة المختصة بنظر الالتماس، يثار التساؤل في هذا الصدد عن الطريقة التي يمكن من خلالها الطعن بالالتماس، كما يثار التساؤل هنا عن أثر رفع الالتماس على الحكم الملتمس فيه، خصوصاً وأن الالتماس يقدم لذات المحكمة مصدرة الحكم، وللإجابة عن هذه التساؤلات سيخصص المطلب الأول لمناقشة كيفية رفع الطعن أمام المحكمة مصدرة الحكم، كما سيعنى باستعراض اراء الفقهاء المتعلقة بالالتماس الأصلي والمقابل والفرعي، والأثر المترتب على الطعن بالالتماس.

بينما سيعالج المطلب الثاني الأحكام التي تصدر في الالتماس، من خلال استعراض المراحل التي رسمها المشرع في معرض تنظيمه للالتماس في قانون المرافعات، وأثر الأحكام الصادرة من حيث إمكانية الطعن فيها.

المطلب الأول

---

[1] حيث إن المادة رقم ١٢ كانت خالية من الاشارة على الطعون، فجاء نصها بأن "جميع الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص الدائرة الإدارية أو الدائرة الاستئنافية، تحال إليهما بحالتها، وبغير رسوم، ما لم تكن قد حجزت للحكم."

إجراءات رفع الالتماس وآثاره

وضع المشرع القطري والمشرع المصري الوسيلة الفنية التي يمكن من خلالها الطعن بالالتماس، والمتمثلة بصحيفة الدعوى التي تودع قلم كتاب المحكمة[1]، ويجب أن يكون هذا الإيداع خلال الميعاد الذي تم معالجته في المبحث السابق، وبالإضافة إلى البيانات العامة الواجب توافرها في صحيفة الدعوى[2]، نص المشرع القطري والمشرع المصري على بيانات بعينها يجب أن تتوافر في صحيفة الالتماس.

ومن جانب اخر، فإن الفقهاء وشراح قانون المرافعات غالباً ما يشيروا إلى مدى جواز الالتماس المقابل أو الفرعي في معرض حديثهم عن إجراءات رفع الالتماس، رغم أن التشريع القطري والتشريع المصري لم ينص على ذلك صراحة.

وعليه سيخصص الفرع الأول لمناقشة البيانات الواجب توافرها وفقاً لما جاء في الفصل المنظم للالتماس في القانون حصراً، واستعراض الآراء فيما يخص الالتماس المقابل والفرعي.

كما نص المشرع على أثر رفع الالتماس في المادة١٨١، والمتمثل بعدم وقف تنفيذ الحكم مالم يتم طلب ذلك من المحكمة، وسيتم بحث هذا الأثر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إجراءات رفع الالتماس

---

[1] المادة ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري والمادة ٢٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[2] انظر في ذلك المادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري والمادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

أولاً: البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى

نص المشرع القطري في المادة١٨٠ في الفقرة الثانية على أنه "يجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة." ويتشابه هذا النص مع ما نص عليه المشرع المصري في المادة٢٤٣.

وبذلك يكون المشرع قد رسم شكل الصحيفة التي يتم من خلالها الالتماس، مع التشديد على ضرورة احترام هذا الشكل حتى تنعقد الخصومة بالشكل الصحيح وتنتج اثارها.

وبجانب مراعاة الأوضاع العامة المقررة لرفع الدعوى[1]، أكد المشرع على ضرورة توافر ثلاث بيانات جوهرية في الالتماس، وجزاء اغفالها بطلان الصحيفة، نظراً لأنه يتحدد على أساسها اختصاص المحكمة بنظر الالتماس[2]، وهذه البيانات هي الحكم الملتمس فيه وتاريخ الحكم وأسباب الالتماس.

ويكفي لتحقيق البيان الأول –الحكم الملتمس فيه– أن يتم تضمين صحيفة الطعن منطوق الحكم أو مضمونه، دون أن تشترط نصه أو رقم الدعوى الصادر فيها، ولا يترتب البطلان على الخطأ بهذه البيانات، فالمحكمة لها تكليف الملتمس بالإرشاد عن الرقم الصحيح[3]، وهنالك رأي اخر يرى بأن تحقق البيان يكون من خلال ذكر موضوع الدعوى ورقم القضية وتاريخ صدوره

---

[1] حيث يشترط أن يتوفر في صحيفة الطعن البيانات العامة والتي نص عليها في المادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[2] حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٧٤

[3] انظر: د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٧٣

والمحكمة التي أصدرته[1]، وعلى كل حال فإن الهدف من بيان الحكم الملتمس فيه في صحيفة الدعوى هو نفي الجهالة سواءً للخصوم أو للمحكمة، لذلك يعتبر أن البيان تحقق متى تضمنت الصحيفة البيانات التي يمكن من خلالها نفي الجهالة ومعرفة الحقيقة.[2]

أما فيما يخص البيان الثاني والمتمثل بتاريخ الحكم، فإن الحكمة من إيراده هو حساب المواعيد في الحالات التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ صدور الحكم[3]، أما فيما يخص التشريع القطري فليس هنالك مجال للأخذ بهذه العلة، نظراً لأن الميعاد –كما تمت الاشارة– لا يبدأ في التشريع القطري إلا من تاريخ ظهور العيب أو من تاريخ الإعلان بحسب الأحوال، لذلك يرى الباحث بأن العلة من ايراد التاريخ هي ذاتها العلة من ايراد الحكم الملتمس فيه؛ وهي نفي الجهالة، ولا يترتب على اغفاله أو الخطأ فيه البطلان، اذ تحرص المحكمة دائماً إلى الرجوع للنسخة الأصلية من الحكم عند تصديها لشكل الالتماس.[4]

وأما فيما يخص البيان الأخير، والمتمثل في سبب الالتماس، يجب ألا يخرج عن الأسباب المنصوص عليها في المادة١٧٨ من قانون المرافعات، والواردة على سبيل الحصر، فلا يقبل ادراج

---

[1] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٦٠٧؛ انظر ايضاً حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة: إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مرجع سابق ص٧٥

[2] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٦٠٧–٦٠٨

[3] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٦٠٨

[4] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٧٣

حالات أخرى غيرها، وإلا كان الحكم غير مقبول[1]، ولا يكفي سرد السبب في الصحيفة كما هو موجود في القانون، وإنما يتعين أيضاً بيان عناصر السبب والأدلة المثبتة له، كذلك الأدلة التي تدعم هذا السبب، وتحديد كذلك موعد ظهور الأدلة، للتحقق من أن الطعن قد رُفع في الميعاد المحدد له.[2]

وهذا تأكيد على ما تم الاشارة إليه في معرض الحديث عن أسباب الالتماس، فالالتماس ليس وسيلة لإثبات العيب الذي يشوب الحكم الملتمس فيه، وإنما هي وسيلة لإعادة النظر في الحكم على ضوء ادلة ثابته، وينحصر دور المحكمة هنا بتمحيص الأدلة المقدمة من الملتمس لقبول الطعن.

ومن جانب اخر يجب تعيين السبب تعييناً دقيقاً، فالالتماس لا ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة بنظر الالتماس، وانما تنظر المحكمة الدعوى في حدود السبب الملتمس لأجله، فتنحصر سلطة المحكمة على هذا السبب.[3]

ويختلف الفقه بشأن جواز إضافة أسباب جديدة بعد الجلسة الأولى[4]، فيذهب بعض الفقه إلى عدم جواز ذلك على أساس أن الالتماس يتحدد على ضوء الأسباب المذكورة في صحيفة

---

[1] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٦٠٨

[2] د. عاشور مبروك: مدى فعالية التماس إعادة النظر. مرجع سابق ص٨٣؛ انظر ايضاً د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٦٠٩؛ انظر ايضاً د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٣٧

[3] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٣٦؛ د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص٦١٠

[4] انظر: معتز حميد صالح العبيدي. إجراءات التماس إعادة النظر. ص68

الطعن، ويذهب البعض الاخر من الفقه إلى جواز ذلك على سند الاقتصاد بالإجراءات متى كان الميعاد قائم.

ومن ناحية أخرى يمكن أن تتضمن صحيفة الطعن بالالتماس أكثر من سبب، ويجب تعين كل سبب، مدعم بالأدلة، وعلى خلاف ذلك يمكن التمسك بأدلة جديدة اثناء نظر الالتماس، غير تلك الواردة في صحيفة الدعوى.[1]

وهنالك بيان لم يورده المشرع، إلا أن القضاء استقر على وجوب توافره، وهو توقيع محامي مقبول أمام المحكمة المختصة بنظر الالتماس، وهذا ما أكدته محكمة التمييز القطرية، باعتبار أن الالتماس طريق من طرق الطعن في الأحكام، وعليه فإنه يخضع لأحكام المادة٦ من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦.[2]

والعلة من تضمين صحيفة الدعوى توقيع المحامي ترجع إلى أن الالتماس يرفع إلى المحكمة مصدرة الحكم، وإذا كانت هذه المحكمة تشترط توكيل أحد المحاميين المقبولين، فإن ذلك ينسحب على الالتماس، ومن ثم يتعين توقيع محامي مقبول أمام المحكمة المختصة.[3]

ثانياً: بطلان صحيفة الدعوى:

وإذا حكم ببطلان الصحيفة فليس هنالك ما يمنع من أن يطعن الملتمس بالالتماس مرة أخرى، بشرط أن يكون ميعاد الطعن قائماً ولم ينقض.

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٣٧

[2] محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم 175 – سنة 2014

[3] د. أنور طلبة: المطول في طرق الطعن بالأحكام. مرجع سابق ص٧٥

ويلاحظ بأن المشرع المصري في المادة٢٤٣ قد اشترط تقديم كفالة محددة بمبلغ ٢٠٠ جنيه يجب أن يتم ايداعها خزانة المحكمة حتى يقبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الالتماس، وذلك في الحالة السابعة والثامنة، وتحديداً في حالة التمثيل غير الصحيح وحالة من يعتبر الحكم حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع المصري قرر رفع الالتماس طبقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، فهل يشترط تحضير الالتماس من هيئة مفوضي الدولة؟

أجابت المحكمة الإدارية العليا على هذا التساؤل، حيث استقرت على عدم وجوب تحضير الالتماس، نظراً لأن الالتماس ليس دعوى مبتدأه تثير نزاعاً مستقلاً، وانما الهدف منه هو إعادة نظر الدعوى مرة أخرى.[1]

ثالثاً: الالتماس المقابل والالتماس الفرعي:

ويثار التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان بالإمكان رفع التماس مقابل أو فرعي؟

وفي الواقع لم ينص التشريع المصري أو التشريع القطري على جواز أو عدم جواز الالتماس المقابل أو الفرعي، إنما يجمع الفقه على جواز الالتماس القابل بينما الالتماس الفرعي غير جائز نظراً لعدم النص عليه، فضلاً أن جزاء مخالفة الميعاد أو قبول الحكم هو عدم قبول الالتماس[2].

ويمكن أن يكون الالتماس المقابل من خلال حالتين الأولى عندما يتمسك المحكوم له بحكم صادر لصالحه فإن للطرف الاخر أن يقدم طلباً عارضاً إلى المحكمة للالتماس، والحالة الثانية

---

[1] انظر في ذلك د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص٢٠٧

[2] د. عزالدين الدناصوري واخرون: التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص٧١٢

عندما يطعن المحكوم ضده بالالتماس فيطعن الخصم الاخر بالالتماس في الشق الذي حكم به عليه، ويجب في الحالتين مراعاة الشروط والضوابط الخاصة بالالتماس.[1]

الفرع الثاني

آثار رفع الالتماس

أولاً: مجرد رفع الالتماس للدائرة المختصة لا يوقف تنفيذ الحكم:-

بالإشارة إلى ما خلصنا إليه في الفرع الأول فإن الالتماس يرفع من خلال صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة وفقاً للأوضاع العامة لرفع الدعوى، ولما كان ذلك فإن الأثار العامة التي يرتبها المشرع بناءً على رفع الدعوى تترتب أيضاً على الطعن بالالتماس والتي تتوافق مع طبيعته بأنه طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية، وبجانب هذه الاثار نص المشرع صراحةً على أن مجرد رفع الطعن لا يترتب عليه وقف التنفيذ.[2]

حيث إن القاعدة العامة التي تضمنتها المادة١٨١ تقضي بأن مجرد رفع الالتماس لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه[3]، وتقابلها المادة٢٤٤ من قانون المرافعات المصري، وإلى أبعد من ذلك، فانعقاد الخصومة ونظر الالتماس لا يرتب كذلك الأثر الموقف للحكم الملتمس فيه.[4]

---

[1] د. عزالدين الدناصوري واخرون: التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق ص٧١٢

[2] انظر: د. عاشور مبروك. النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. مرجع سابق ص٣٤

[3] حيث جاء نص المادة: "لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم. ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه"

[4] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٧٧

ويتفق الباحث مع الرأي الذي يصف هذا الاتجاه بالمنطقي[1]، على سند أن المشرع القطري والمشرع المصري لم يرتب الأثر الموقف عند الطعن بالاستئناف، فلا يتصور أن يتم وقف الحكم عند الطعن بالطرق غير العادية للطعن، كذلك الأمر فيما يخص الطعن بأحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري بدائرة استئنافية.[2]

خصوصاً وأن الحكم الملتمس فيه هو حكم نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية، فالمتوقع هنا أن يتم تنفيذ الحكم، خصوصاً وأن طبيعة بعض الحالات ومواعيد الالتماس فيها تبدأ بشكل عام من تاريخ ظهور العيب.

لكن ليس هنالك ما يمنع أن يتم الطعن بالالتماس أثناء أو قبل التنفيذ متى فُتح المجال لذلك، خصوصاً في الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ الإعلان.

لذلك أجاز المشرع وقف تنفيذ الحكم، فقد نصت المادة١٨١ على "... ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه."

ويلاحظ هنا أن الوقف يرد على الحكم فقط، ولا يتصور وقف تنفيذ الحكم الانتهائي إلا إذا كان يرتب أثراً تنفيذياً[3]، وتطبيقاً لذلك يرى الباحث أن الحكم الصادر بصحة القرار المطعون فيه

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٧٨

[2] المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة المصري

[3] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٨١

بالإلغاء، لا يمكن طلب وقفه، حيث لا يتضمن أثراً تنفيذياً، فالحكم بهذه الحالة يؤكد صحة القرار، ولا يتضمن أثراً تنفيذياً عليه.

ثانياً: شروط الحكم بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه

إشترطت المادة١٨١ صراحةً لوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه شرطان، الأول أن يتم طلب ذلك من محكمة المختصة بالتبعية للطعن بالالتماس، والشرط الاخر أن يكون هنالك ضرر جسيم يخشى وقوعه ويتعذر تداركه.

ففيما يخص الشرط الأول فلا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم، بل يجب أن يتم طلب الوقف من الملتمس وإلا كان حكمها بالوقف معدوماً لانعدام الطلب القضائي[1]، وهنا تجدر الاشارة بأن المشرع لم يشترط أن يطلب وقف تنفيذ الحكم من خلال صحيفة الطعن على غرار الطعن بالتمييز[2]، حيث يمكن تقديم هذا الطلب في وقت لاحق من خلال طلب عارض[3]، ومن ثم يمكن تجديد طلب وقف تنفيذ الحكم أكثر من مرة بعد رفضه أو ظهور اخطار جديدة.[4]

أما فيما يخص الشرط الثاني، فيجب أن يكون هنالك ضرر جسيم يخشى وقوعه ويتعذر تداركه إن تم تنفيذ الحكم، ويلاحظ التشديد في هذا الصدد، حيث يلاحظ أن المشرع قد نص على

---

[1] د. عاشور مبروك. النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. مرجع سابق ص٣٥

[2] مادة رقم ٨ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية

[3] د. عاشور مبروك. النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. مرجع سابق ص٣٥

[4] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٨٤

أن يكون نوع الضرر ضرراً جسيماً، وأن يتعذر تداركه، مراعياً بذلك طبيعة الحكم النهائي الملتمس فيه.

وفي بيان المقصود بجسامة الضرر في هذا الصدد، فإن الجسامة تتوافر إذا كان هنالك عدم تكافئ بين الفائدة التي تعود على الملتمس ضده والضرر الذي يلحق بالملتمس.[1]

وتقدير ذلك يرجع إلى سلطة المحكمة، على ضوء الظروف الخاصة لكل محكوم عليه، بحيث تتأثر جسامة الضرر بالظروف الاقتصادية في زمن معين أو مكان معين.[2]

أما فيما يخص عدم القدرة على تداركه، فيقصد به صعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، ولا يقصد به الاستحالة، فمتى كان إعادة الحال على درجة عالية من الصعوبة وفقاً لتقدير محكمة الموضوع فيتحقق بذلك صعوبة التدارك المنصوص عليها في المادة.

وبالإضافة إلى الشروط التي تم النص عليها صراحةً يتعين توافر شرطان غير منصوص عليهم صراحةً، فالأول يتمثل بأن يكون قد قدم طلب وقف التنفيذ قبل تمامه، وهو شرط مفترض، فلو قدم بعد تمام التنفيذ لانعدم محله ويكون بذلك معدوم المصلحة، والثاني يتمثل في ترجيح إلغاء الحكم، حيث إن جمهور الفقه أجمع على ضرورة توفر هذا الشرط، على سند أن التنفيذ ماهو إلا صورة من صور الحماية الوقتية للمحكوم عليه، وعليه فإن الرجحان شرط لازم للتمتع بهذه الحماية، ويفترض هذا الشرط أن يكون الالتماس قد بني على أسباب جدية.[3]

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٨٧

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٨٨

[3] د. عاشور مبروك. النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. مرجع سابق ص٣٦

كما تجدر الاشارة إلى أن المادة١٨١ ونظيرتها المادة٢٤٤ قد أوجدوا توازناً بين حق الملتمس وحق الملتمس ضده، حيث أشروا في فقرتهم الاخيرة أن للمحكمة أن تأمر بكفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً لحماية حق الملتمس ضده الذي حرم من حق تنفيذ الحكم بشكل مؤقت.

ومتى توافر الشرطان، للمحكمة أن تحكم بوقف التنفيذ متى كان التنفيذ لم يتم بعد، أو تم تنفيذ جزء من الحكم، فتحكم المحكمة بوقف تنفيذ الشق الذي لم يتم تنفيذه بعد.

ويثار الخلاف إذا تم تنفيذ الحكم خلال الفترة ما بين تقديم طلب وقف الحكم وما بين الحكم بوقف التنفيذ[1]، فجانب يرى عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ، على سند استحالة تنفيذ الوقف، وبذلك تنتفي المصلحة من هذا الطلب، ومن جانب اخر، يرى هذا الرأي أن الحكم بوقف التنفيذ في هذا الصدد يعتبر قضاء صريح أو ضمني ببطلان ما تم من إجراءات، وبالطبع لا تملك المحكمة المختصة بنظر الالتماس ذلك.

ويرى الرأي الاخر بأن العبرة في وقت رفع الطلب إلى المحكمة، على سند عدم الاضرار بمركز الخصوم بسبب تأخر المحكمة في الفصل بالطلبات.

ومع كامل الاحترام للرأي الثاني إلا أن الباحث يتفق مع الرأي الأول في هذا الصدد، فالرأي الثاني يثير صعوبات عملية من جانب، ومن جانب اخر الأسباب التي أوردها الرأي الأول منطقية أكثر، خصوصاً وأن الحكم الملتمس فيه هو حكم نهائي فمن المتصور تنفيذه خلال الفترة ما بين طلب الوقف والفصل فيه.

---

[1] انظر في ذلك د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٣٨٦

وأخيراً لا يشترط أن يحكم القاضي لصالح الملتمس للحكم بالوقف، فالوقف هنا حكم وقتي يحكم به القاضي متى تحسس من الأوراق أن الالتماس قائم على أسباب معتبرة، وكان يترجح للمحكمة احتمال سحب الحكم الملتمس فيه وإلغاءه[1]، ويكون ذلك من ظاهر الأوراق، فهو لا يحكم بالموضوع، وفي ذلك يرى جانب بأنه الوجود المادي للطعن بالالتماس يكفي لأن يحكم بالوقف متى قدر القاضي توافر الشرطان.[2]

المطلب الثاني

الحكم الصادر في الالتماس

من أحد الفروقات التي تمييز طرق الطعن غير العادية عن الطرق العادية في الطعن؛ مراحل نظر الدعوى، ومراحل نظر الدعوى في الطرق غير العادية تمر بمرحلة قبول الحكم من عدمه، والمرحلة الثانية تعنى بنظر موضوع الطعن، ولا يقصد هنا أن طرق الطعن العادية لا تمر بهذه المرحل، إنما يقصد أن المميز في الطرق غير العادية أن الفصل بين هذه المراحل تظهر بشكل أوضح، فالمحكمة هنا تبحث وتمحص الشروط الواجب توافرها في الطعن لقبوله، ومن بين هذه الشروط الأسباب التي بني عليها الطعن، وذلك على خلاف طرق الطعن العادية والتي يمكن الطعن فيها لمجرد عدم الحكم بطلبات الطاعن، ثم بعد ذلك تتطرق المحكمة لنظر موضوع الطعن باستقلال.

---

[1] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦١٠

[2] د. طاهر حسن سعد المياسي: الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري. مرجع سابق ص611

وعلى هذا الأساس، نصت المادة١٨٢ على " تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد..."

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يعالج الفرع الأول أبعاد الحكم بقبول الطعن أو برفض قبول الطعن، ويعالج الفرع الثاني الحكم في موضوع الدعوى ومدى جواز الطعن في الحكم الصادر بالالتماس.

الفرع الأول

الحكم بقبول الالتماس

أولاً: سلطة المحكمة في نظر الالتماس والحكم الصادر في المرحلة الأولى:-

في هذه المرحلة تنظر المحكمة بشكل أساسي إلى مدى جواز الطعن بالالتماس، حيث تنظر إلى المواعيد، وإلى مدى صحة صحيفة الطعن، كما وأنها تتحقق من الأسباب التي استند إليها الطعن، وتتحقق من أن هذه الأسباب متوافقة مع الاسباب المنصوص عليها في المادة١٧٨ من قانون المرافعات، ونظيرتها المادة٢٤١ من القانون المرافعات المصري.[1]

فإذا تبين اختلال أحد هذه الأمور فإنها تحكم إما ببطلان، أو عدم قبول الالتماس أو رفضه بحسب الأحوال، وإذا ما تأكدت المحكمة من تحقق كافة الشروط فإنها تقبله، وبذلك يلغى الحكم الملتمس فيه وتحدد في هذه الحالة جلسة للمرافعة في الموضوع.[2]

---

[1] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٨٥

[2] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ص٧٨٥؛ وفي ذات السياق "يترتب على هذا الحكم –قبول الالتماس– زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع عنه الطعن وزوال كافة الآثار القانونية التي ترتبت على قيامه" انظر في ذلك: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق ص١٠٤٤

وهنا يجدر التمييز بين الحكم الصادر في هذه المرحلة، نظراً للأثر الخطير الذي رتبته المادة١٨٤ من عدم جواز إعادة الالتماس، حيث جاءت المادة بأن "الحكم الذي يصدر برفض الالتماس ... لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس."

فمحكمة الالتماس تحكم بعدم قبول الطعن في حالة رفع الطعن بعد انقضاء المواعيد وسقوط الحق برفع الالتماس، أو إذا كان قد بني على سبب من غير الأسباب المحددة على سبيل الحصر، وتحكم بالبطلان في الحالات التي نص القانون عليها بالبطلان؛ ويلاحظ هنا أن المشرع قرر عدم توافر بعض البيانات من شأنه أن يشيب صحيفة الطعن بالبطلان وفقاً لما تقدم بيانه، وفي هذه الحالات يمكن إعادة الطعن بالالتماس متى كان الميعاد قائماً.[1]

أما الحكم بالرفض يكون بسبب عدم توافر الشروط الموضوعية المتعلقة بأسباب الطعن، أو إذا رفع الحكم ممن لا مصلحه له، أو إذا رفع ضد من لم يكن خصماً في الدعوى أو لم يكن ممثلاً فيها، وبعد صدور الحكم بالرفض، لا يمكن الطعن بالالتماس مرة أخرى عملاً بنص المادة١٨٤.[2]

فضلاً أن رفض الالتماس في هذه المرحلة يترتب عليه الحكم على الملتمس بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال، فضلاً عن التعويضات إن كان له وجه عملاً بالمادة١٨٣، أما في المادة٢٤٦ من قانون المرافعات المصري فإنها تفرق بين الحالات، فإذا كانت الحالة تستوجب دفع كفالة أثناء

---

[1] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٤٠٠-٤٠٢

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٤٠١-٤٠٢

رفعها فإن الكفالة تصادر، أما إذا كان الالتماس مبني على الحالات الست الأولى فإنها تحكم بغرامة قدرها مائة وعشرين جنيهاً حال الرفض.

ثانياً: أثر قبول الالتماس في المرحلة الأولى

وبتسليط الضوء على أثر قبول الالتماس في هذه المرحلة، ذهب أحد الفقهاء[1] إلى مخالفة الرأي الذي استقر عليه غالب الفقه، فكما تمت الاشارة بأن قبول الالتماس يؤدي إلى زوال أو إلغاء الحكم الملتمس فيه.

ووفقاً للرأي المخالف، فإن المرحلة الأولى من مراحل الفصل في الالتماس تعنى بإصدار حكم سابق على نظر المحكمة لموضوع الالتماس، وتبحث المحكمة في هذه المرحلة إلى ما يستند عليه الالتماس، ومدى موافقته للأسباب المنصوص عليها حصراً في القانون.

كما أن إلغاء الحكم لا يكون إلا بعد البحث الموضوعي الذي تقوم به المحكمة في موضوع الالتماس، فتقرر ثبوت الوقائع وتأثيرها على الحكم المتلمس فيه على النحو الذي يدعيه الملتمس.

وإذا ما بحثت المحكمة أسباب الالتماس بحثاً موضوعياً، وتحققت من ثبوت الوقائع وتأثيرها على الحكم المطعون فيه بالالتماس في المرحلة الأولى، فلن يبقى لها ما تقوم ببحثه في المرحلة الثانية من نظر الطعن، مما يفرغ مضمون المادة، وتصبح بذلك عديمة الجدوى.

كما أن الاخذ بالرأي القائل بأن قبول الالتماس يستتبع زوال الحكم الملتمس فيه من شأنه أن يرتب نتائج علمية غير مقبولة، يرفض جانب من الفقه والقضاء التسليم بها، وتتمثل النتيجة

---

[1] رأي الدكتور عيد محمد القصاص انظر د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦١٥ وما بعدها

الأولى بإلغاء كل تنفيذ تم على أساس الحكم المقبول، والنتيجة الثانية تتمثل بجواز الطعن على الحكم الصادر بقبول الالتماس استقلالاً، والنتيجة الثانية مترتبة على النتيجة الأولى.

فإعمالاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن الأحكام قابلة للتنفيذ مالم تكن قابلة للطعن بالاستئناف[1]، وحيث إن الالتماس لا يكون إلا بالأحكام النهائية، فالقاعدة العامة أن تكون الأحكام الصادرة بالالتماس هي أحكام قابلة للتنفيذ الجبري، مع الاخذ بالاعتبار أن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم، فمن المتوقع أن يتم تنفيذ الحكم الصادر بقبول الطعن قبل أن تفصل المحكمة في موضوع الالتماس.

وينقسم الرأي الذي يرى أن قبول الالتماس يؤدي إلى الغاء الحكم في هذا الصدد، بين المؤيدين لكل الاثار التي تنتج عن الغاء الحكم بعد قبوله، وبين معارضين لتنفيذ إلغاء الحكم، على سند أن الخصومة ماتزال قائمة، وعليه فلا يتم العمل بقاعدة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الالتماس إلا عند انتهاء الخصومة، وهو ما يكون بالمرحلة الثانية، لأن الحكم الصادر في المرحلة الثانية من شأنه أن يقر الحكم الملتمس فيه، مما يستدعي إلى تكرار إعمال قاعدة إعادة الحال مرة أخرى، مما يهدد الأداء المنتظم للوظيفة القضائية.[2]

وهنا يتنقد أنصار الرأي الذي يرى عدم إلغاء الحكم أنصار الرأي الذي يرى الغائه، فكيف لجانب أن يرفض التسليم بنتيجة تعد أثراً منطقياً لإلغاء الحكم الملتمس فيه؟[3]

---

[1] المادة ٣٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجاري القطري، ونظيرتها المادة رقم ٢٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

[2] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٢١

[3] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص٦٢١

اما بالنسبة للنتيجة الثانية–والمتمثلة بجواز الطعن–، فالقاعدة العامة تقضي بأن الأحكام التي تصدر اثناء سير الخصومة، ولا تكون منهية للخصومة، تكون احكاماً غير قابلة للطعن عليها استقلالاً عن الحكم المنهي للخصومة كلها، إلا وأن المشرع المصري أورد على هذه القاعدة عدد من الاستثناءات في المادة٢١٢ من قانون المرافعات، وقد جاءت هذه الاستثناءات مشابهة لما هو منصوص عليه في القانون القطري في المادة١٥٦ من قانون المرافعات.

وما يعنينا في هذا الصدد أن المشرعان قد قرروا أن الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، هي أحكام يقبل فيها الطعن على استقلال، فإذا ما سلمنا بأن الحكم الصادر في المرحلة الأولى بقبول الالتماس يؤدي إلى الغاء الحكم الملتمس فيه، وزوال كافة اثاره، وتم اعمال هذا الأثر من خلال إعادة الحال الى ما كانت عليه، فهنا نكون بصدد حكم يقبل الطعن باستقلال، إلا أن الرأي الأول يتجه إلى أن الحكم في هذه المرحلة غير قابل للطعن على سند أن الخصومة لم تنته بعد.

وبعد عرض حجج الرأي الثاني، فإنه يخلص إلى أن تسليم الفقه والقضاء على أن الحكم الصادر في المرحلة الأولى بقبول الطعن لا يستوجب الغاء ما تم تنفيذه، ولا يقبل الطعن على استقلال، كل ذلك من شأنه أن يهدم الرأي الذي تمسكوا به، بل لا يساير المنطق.

كما أن المادة٢٤٥ ونظيرتها المادة١٨٢ في قانون المرافعات القطري، ليست معيبة في نصها، فهي وضعت مراحل الالتماس ولم تتطرق إلى الغاء الحكم الملتمس فيه في المرحلة الأولى.

ويتفق الباحث هنا مع الرأي الذي يرفض فكرة أن قبول الالتماس من شأنه أن يؤدي إلى زوال الحكم الملتمس فيه، وبأخذ هذا الرأي فإننا نتفادى الكثير من الإشكاليات، خصوصاً مع رفض الرأي الأول بالتسليم للنتائج القانونية الناتجة عن إلغاء الحكم.

الفرع الثاني

الحكم بموضوع الالتماس والطعن عليه

أولاً: سلطة المحكمة في نظر الالتماس في المرحلة الثانية:-

بعد نظر المحكمة في شروط الطعن بالالتماس، وتأكدها من سبب الطعن، تحكم المحكمة اما بقبول الطعن أو بعدم قبول الطعن، كما أن المشرع أتاح للمحكمة أن تحكم بقبول الدعوى وفي الموضوع بحكم واحد[1]، بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم أمام المحكمة، وبهذه الحالة الأخيرة تتفادى المحكمة الخلاف المتقدم بيانه بشأن أثر القبول على الحكم الملتمس فيه.

كما أن للمحكمة قبول الطعن وارجاء الحكم فيه إذا لم يتم ابداء الطلبات من قبل الخصوم، أو إذا تم تقديم الطلبات بالفعل إلا أن المحكمة ارتأت ان الطعن غير قابل للحكم فيه وتحتاج المزيد من الايضاحات[2]، فتحدد المحكمة جلسة أخرى للمرافعة دون الحاجة إلى اعلان جديد.[3]

وترد الدعوى في هذه المرحلة إلى النطاق الذي كانت عليه قبل صدور الحكم الملتمس فيه، وفي حدود ما قُبل في المرحلة الأولى، وتسترد المحكمة والخصوم جميع السلطات والصلاحيات التي كانت مقررة لهم أثناء نظر الدعوى أول مرة[4]، بحيث يكون الخصوم بنفس المركز القانوني

---

[1] المادة ١٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري: "...على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع." ونظيرتها المادة ١ من قانون المرافعات المصري.

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٤٠٤

[3] المادة ١٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري: "... فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد." ونظيرتها المادة ١ من قانون المرافعات المصري

[4] د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني. مرجع سابق ٧٨٨

الذي كانوا عليه في الحكم الملتمس فيه، فإن كان الخصم مدعي أو مستأنف، يكون كذلك في هذه المرحلة[1]، وللخصوم التمسك بأوجه دفاع جديدة ان كان لهم ذلك في الحكم الملتمس فيه، كما لهم التمسك بأدلة ووقائع جديدة، بالمقابل تسترد المحكمة سلطتها، بحيث تملك أن تصدر تقديراً جديداً ومغايراً للتقدير الذي اشتمل عليه الحكم الملتمس فيه.[2]

ثانياً: الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في المرحلة الثانية:-

الحكم الصادر برفض الالتماس أو في موضوع الالتماس يقبل الطعن بنفس الطرق المقررة للحكم الملتمس فيه، فإذا كان الحكم المطعون فيه بالالتماس صادر من محاكم أول درجة، وكان يقبل الطعن فيه بالاستئناف استثناءً وفقاً للمادة 221 و222 من قانون المرافعات المصري[3]، فإن الحكم الصادر بالالتماس يقبل الطعن بالاستئناف كذلك.[4]

وقد نص المشرع صراحةً في المادة١٨٤ على أن " الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس."

وبذلك يؤكد المشرع القطري والمشرع المصري على قاعدة الطعن في الحكم القضائي بطريق معين لا يجوز أن يتكرر، وتهدف هذه القاعدة بشكل أساسي إلى استقرار الخصومات والأحكام الصادرة فيها، فالاستئناف لا يجوز في حكم قد سبق استئنافه، وبهذه المادة ينسحب أثر هذه القاعدة للالتماس، حيث لا يجوز التماس حكم سبق التماسه.[5]

---

[1] د. عاشور مبروك: مدى فعالية التماس إعادة النظر. مرجع سابق ص٩٥

[2] د. رجب محمود طاجن: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري. مرجع سابق ص232

[3] لم ينص المشرع القطري على هذه الحالات في معرض تنظيمه للاستئناف

[4] د. محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري. مرجع سابق ص612

[5] د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٤١١

وفي هذا الصدد[1] يرى جانب أن الالتماس يمنع الالتماس بمجرد رفع الالتماس الأول، دون اشتراط صدور حكم، والرأي الراجح يرى عدم صحة هذه النظرية، على سند جواز ابداء أسباب جديدة بمناسبة التماس مرفوع أمام المحكمة المختصمة طالما كان الميعاد قائم.

وتجري هذه القاعدة حتى وإن كان الالتماس الجديد مبني على سبب اخر، وقد وجهت انتقادات عديدة في هذا الصدد، كما ذهب البعض إلى جواز التماس اعادة النظر على أسباب جديدة[2]، بحجة أنه لا ينبغي التوسع في تفسير هذا النص، رافضاً فكرة تحقيق الاستقرار، كما أنه يضع قيداً على حرية التقاضي.

ومع كامل الاحترام لهذا الرأي، يرى الباحث أن نصوص القانون كانت واضحة وصريحة ببيان توجه المشرع الى إعمال قاعدة عدم جواز تكرار الطعن، وعليه فلا يجوز التوسع وتحميل نصوص القانون ما لا تحمله، خصوصاً وأن طريق التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، وبالرغم من منطقية هذا الرأي، إلا أن المشرع لم يتخذه، وقد فضل على ذلك استقرار المعاملات، فلا يمكن التماس إعادة النظر حتى وإن كان مبني على سبب جديد بعد صدور حكم برفض الالتماس أو بموضوع الالتماس.

وإذا كانت المرحلة الأولى تهدف بشكل أساسي إلى التحقق من شروط الطعن بالالتماس، فإن الهدف من هذه المرحلة هو اصدار حكم جديد يحل محل الحكم الملتمس فيه[3]، فجاء نص

---

[1] انظر د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق ص٤١١ وما بعدها

[2] د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مرجع سابق ص٨٢٥

[3] د. عاشور مبروك: مدى فعالية التماس إعادة النظر. مرجع سابق ص٩٥

المادة١٨٤ من قانون المرافعات على أنه "...يحل الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى محل الحكم السابق..."

تم بحمد الله

الخاتمة

بعد أن عرضنا في ثنايا صفحات هذه الدراسة بالشرح والتحليل لطريق التماس إعادة النظر باعتباره طريق طعن غير عادي في الأحكام القضائية النهائية، من خلال ثلاثة فصول يعالج أولها تعريف التماس إعادة النظر، ويناقش ثانيها أوجه الالتماس، بينما خص الباحث الفصل الثالث لعرض الإجراءات والحكم الصادر بالالتماس.

وبذلك يتكشّف لنا لماذا كان ومازال هذا الطريق لا يلقى رواجاً في أروقة المحاكم إذا ما قارناه بطرق الطعن الأخرى، فتأكيداً لما افترضه الباحث في مستهل هذا البحث فإن طبيعة الطعن بالتماس إعادة النظر تحول دون انتشاره، حيث يغلب على حالات الالتماس طابع الخفاء، ومن ناحية أخرى فإن التناقض في السياسية التشريعية تلعب دوراً هاماً في هجر هذا الطريق، ومن ناحية أخيرة، فإن نطاق الطعن بالالتماس في النزاعات الإدارية في دولة قطر يتصف بأنه نطاق ضيق، فالالتماس لا يكون إلا بمواجهة الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف، أما الأحكام الابتدائية فلا يمكن الطعن فيها بالالتماس إلا إذا سبق صدورها اتفاق يقضي بنهائية الحكم.

وقد خلص الباحث من دراسة التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية إلى عدة **نتائج** ومن أهمها ما يلي: -

1- يعرف التماس إعادة النظر في التشريع الإداري القطري بأنه الأداة الفنية التي تُمكن المحكوم عليه سحب قوة الأمر المقضي فيه عن الحكم النهائي محل الطعن، وإعادة نظره من قبل ذات الدائرة الإدارية التي أصدرت الحكم بناءً على توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات، لتحكم في الدعوى من جديد، بهدف تحقيق العدالة.

2- حالات التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في دولة قطر تتحدد بالحالات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية في المادة ١٧٨ منه.

3- عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية – كقاعدة عامة- والتي تحوز وصف النهائية بعد انقضاء مواعيد الطعن بالاستئناف، ويرجع ذلك إلى مضمون المادة 165 من قانون المرافعات القطري والتي تقضي بعدم بدء سريان ميعاد الاستئناف إلا عند ظهور العيب الخفي

4- لا يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز القطرية.

5- ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر مقدر بثلاثون يوماً، ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا بموضعين، الموضع الأول: ظهور العيب الخفي، والموضع الثاني: وقت إعلان الحكم.

6- المحكمة المختصة بنظر التماس إعادة النظر هي المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كقاعدة أساسية، لكن الجهة المختصة بنظر الالتماس في المنازعات الإدارية في دولة قطر هي الدائرة الإدارية التي أصدرت الحكم.

7- يرفع التماس إعادة النظر من خلال صحيفة الدعوى التي تودع قلم كتاب المحكمة، ورفع الطعن بالتماس إعادة النظر لا يوقف الحكم المطعون فيه إلا إذا قررت المحكمة ذلك بناءً على طلب الملتمس وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 181 من قانون المرافعات القطري.

8- يمر نظر التماس إعادة النظر بمرحلتين، تعنى الأولى ببحث شروط الطعن وقبوله، وتعنى الثانية بنظر موضوع الطعن، وقبول الطعن في المرحلة الأولى لا يترتب عليه إلغاء أو سحب الحكم، حيث أن ذلك لا يكون إلا بالمرحلة الثانية، أي بعد صدور حكم الالتماس، فيحل الحكم الجديد محل الحكم الأول.

وبناءً على ما تقدم فإن الباحث يدعو المشرع إلى تبني **التوصيات** الأتية: -

1- حذف الحالة السابعة والتي تتيح التماس إعادة النظر ممن لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً، نظراً للإشكالات التي تثيرها، خصوصاً وأن المشرع القطري قد تبنى نظام الطعن الخارج عن الخصومة.

2- تعديل مضمون المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية بتحديد نطاق التماس إعادة النظر بالأحكام الصادرة بالصفة النهائية أو إلغاء مضمون المادة 165 من قانون المرافعات تجنباً للتضارب بين طريق التماس إعادة النظر وطريق الطعن بالاستئناف.

3- معالجة المحكمة المختصة بنظر الالتماس في الأحكام الصادرة في ظل النظام الحالي تشريعياً عند الانتقال للإزدواجية في المستقبل.

4- تعديل الموضع الذي يبدأ فيه سريان ميعاد الالتماس في الحالات المصنفة على أنها بسبب مسلك المحكمة، من خلال تطبيق القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن عليها.

5- إجازة التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز، بتأكيده في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وتبني ذلك عند إنشاء نظام للمحاكم الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- د. أحمد أبو الوفا. المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (٢٠٠٧).
- د. أحمد أبو الوفا. نظرية الأحكام في قانون المرافعات: التعريف بها، وتحديد أركانها وتكييفها وتقسيمها. (الطبعة). منشأة المعارف. الإسكندرية. (١٩٨٥).
- د. أحمد السيد الصاوي. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. بدون ناشر. (2010).
- د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر: معدلة وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية حتى قانون ٧ لسنة ٢٠١٦ وأحكام محكمة النقض لسنة ٢٠١٦. دار النهضة العربية. القاهرة. (٢٠١٧).
- د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص. دار الطباعة الحديثة، القاهرة. الطبعة الرابعة. (1991).
- د. أحمد مليجي. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض، الكتاب الخامس. الطبعة الثامنة. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. (٢٠١٠).

- د. إدوارد غالي الدهبي. إعادة النظر في الأحكام الجنائية. الطبعة الثانية. دار الفكر العربي. القاهرة. (١٩٨٦).
- د. أسامة أحمد شوقي المليجي. القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقاً لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. (٢٠٠٠).
- د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي. الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. (٢٠٠٩).
- د. أنور طلبة. المطول في طرق الطعن بالأحكام، الكتاب الثاني. الطبعة الأولى. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. (٢٠١٥).
- د. رجب محمود طاجن. الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. (2012).
- د. رمزي سيف. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية. القاهرة، (1968).
- د. رمسيس بهنام. الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. منشأة المعارف. الإسكندرية. (١٩٨٤).
- د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري، الكتاب الثالث. دار الفكر العربي. القاهرة. (١٩٨٦).
- د. سنيه أحمد يوسف. غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. (2013).
- د. عاشور مبروك. مدى فعالية التماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة. الطبعة الأولى. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. المنصورة. (٢٠١١).

- د. عبدالحفيظ على الشيمى. طعن الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري، دراسة تطبيقية للطعن في الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية. القاهرة. (2005).
- د. عبدالحميد الشواربي. التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً على ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف. الإسكندرية. (1966).
- د. عبدالحميد شواربي. طرق الطعن في الأحكام الجنائية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. (١٩٨٨).
- د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة. المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. (2005).
- د. عزالدين الدناصوري وأخرون. التعليق على قانون المرافعات طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام محكمة النقض والدستورية، الجزء السادس. طبعة 2014. دار محمود. القاهرة. بدون تاريخ نشر.
- د. عفيفي، معتز. نظام الطعن على حكم التحكيم. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. (2012).
- د. علي بركات. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. (2016).
- د. غنام محمد غنام. شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري. الطبعة الأولى. كلية القانون– جامعة قطر. الدوحة. (٢٠١٧).
- د. فتحي والي. المبسوط في القضاء المدني. دار النهضة العربية. القاهرة. (2017).

- د. ماجد راغب الحلو. القضاء الإداري: مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (١٩٨٥).
- د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني. الوسيط في القضاء الإداري. الأولى. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. (٢٠١٦).
- د. محمد فوزي نويجي. الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري. دار النهضة العربية. القاهرة. (2015).
- د. محمد ماهر أبو العينين. المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقاً للأحكام والفتاوى حتى عام 2005، الجزء الثالث، مجلس الدولة قاضي القانون العام. دار النهضة العربية. القاهرة. (2005).
- د. محمد ماهر أبو العينين. الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب السادس. طبعة 2023. دار روائع القانون للنشر والتوزيع. القاهرة. بدون سنة نشر.
- د. محمد مصباح القاضي. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن. دار التعاون للطباعة. القاهرة. بدون سنة نشر
- د. محمد يوسف علام. شهادة الشهود كوسيلة اثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. (٢٠١٢).
- د. مصطفى مجدي هرجه. التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء طبقا لأحدث التعديلات الصادرة، المجلد الرابع. دار محمود. القاهرة. (٢٠١٠).
- معتز حميد صالح العبيدي. إجراءات التماس إعادة النظر: دراسة مقارنة في قانون المرافعات. الطبعة الأولى. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. (٢٠٢٠).

- د. نبيل إسماعيل عمر. الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. (٢٠٠٠).
- د. هشام عكاشة. دور القاضي الإداري في الاثبات. دار النهضة العربية. القاهرة. (2003).
- د. وجدي راغب فهمي. مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات. الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية. القاهرة. (2001).

ثانياً: الرسائل (ماجستير ودكتوراه)

- د. إسلام محمد إحسان. نظرية البطلان في المرافعات الإدارية. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية. (2014).
- د. بشير سهام. الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر. الجزائر. (٢٠١٥).
- حمزة عبدالكريم مشوح الخزاعة. إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة آل بيت. الأردن. (٢٠١١).
- د. طاهر حسن سعد المياسي. الطعن بالتماس إعادة النظر في قانوني المرافعات اليمني والمصري: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة أسيوط. جمهورية مصر العربية. (2012).
- ياسر سليمان صالح القهيوي. إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة آل البيت. الأردن. (١٩٩٩).

ثالثاً: الأبحاث المنشورة

- د. أحمد فتحي سرور. الواقعة الجديدة في التماس إعادة النظر. مجلة العلوم الإدارية. العدد ١. السنة ٣٨. (١٩٦٨).
- إيهاب عطية النادي علي حسن. الغش والتزوير من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية. مجلة الفكر القانوني والاقتصادي. س١١، ع١. (٢٠٢١).
- د. شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة. الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. العدد ٣٦، المجلد ١. (٢٠٢١).
- د. عاشور مبروك. النظام الإجرائي للطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لقانون الإجراءات المدنية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الأمن والقانون. مج22، ع2. (2014).
- د. عبدالحفيظ علي الشيمي، ود. عماد عبدالكريم قطان. اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري. المجلة القانونية والقضائية. العدد الثاني، السنة التاسعة. (٢٠١٥).
- د. عبدالرحمن أحمد ذياب جمعة. سقوط الحق في اتخاذ الإجراء وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. مجلة الشريعة والقانون. ع27 م54. (2013).
- المقدم ركن/ عبدالله ضمن المهندي. المنازعات الإدارية في قطر بين وحدة القضاء والتوجه نحو الازدواجية. مجلة الدراسات القانونية والأمنية. م٣ ع١. (2023).
- فرج سالم محمد الأوجلي. أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة القانونية. مج١٥، ع٦. (٢٠٢٣).

- د. محمد علي الهلالات وأخرون. أثر وجود غش أو حيلة كسبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة في القانون الأردني. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. المجلد 6 العدد 11. (2022).
- د. نجلاء توفيق فليح. الطعن بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية. مجلة العلوم والسياسة. مجلد (12) العدد الثقافي السنة السادس تموز 2016. (2016).

مراجع شبكة الإنترنت:

- البوابة القانونية القطرية: (https://www.almeezan.qa/)
- شبكة قوانين الشرق (https://www-eastlaws-com.qulib.idm.oclc.org/)
- الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت (https://emj-eg.com)
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت: (https://www.cc.gov.eg)
- Légifrance: Le service public de la diffusion du droit (https://www.legifrance.gouv.fr/)